منية الفقيه النهوم

في

مسائل وضوابط الفقه المنظوم

جمع

علي بن عبد الواحد بن علي

الإدريسي الحجازي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتـــاب قـــد حـــوى دررا بعـــين الحســـن ملحوظـــة
لـــذا قـــد قلـــت تنبيـــهاً حقـــوق الطبـــع محفوظـــة

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

تم الصف والإخراج بمركز الفريد للطباعة - صنعاء - الجامعة الجديدة

الصف والإخراج: هشام حسين الأهدل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا أن يحمد وينبغي له، فله الحمد حمداً يوافي النعم ويكافئ المزيد، ونشكره تعالى أن فقه من أراد به خيراً في الدين، وجعل العلماء هم الدالين على شريعة رب العالمين، والصلاة والسلام على من جمع الله به شتات الأمة، وضم به تفرقها فما من شعث إلاّ ولّه، سيدنا محمد نبي الرحمة، وناشر العلم والحكمة، وعلى آله وأصحابه وخلفائه من حملة تعاليم الدين الحنيف، وكل من له مدخل فيهم من أهل الجمع والتأليف، فهم الورثة كما جاء به نص الحديث الشريف(١)، صلاة وسلاماً دائمين بدوام النعم والكرم.

وبعد فلما كان علم الفقه زبدة العلوم، الحاوي لمنطوقها والمفهوم، وكان مذهب ابن إدريس، أجلُّ المذاهب ذوي التأسيس، فهو مذهب أهل الحديث والأثر، صاحبه مبدع الأصول من له التقدم في خير لغات البشر، والحاوي لما في المدرستين(٢)، والمنقح من قبل الإمام مرتين(٣)، وكنت ممن ارتشف من موارده بعض القطرات، واشتغل بتحصيله فترة من الفترات، حتى ملئ حبه حبات القلوب، وتمكن فيه تمكن الحبيب المحبوب، وما ذاك إلا لشدة موافقته الكتاب المبين، وملازمته ما تكلم به سيد المرسلين، مع عدم خروجه عن

---

(١) قال صلى الله عليه وآله وسلم: «العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يوثروا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحض وافر».

(٢) أي مدرسة الحديث في الحجاز، ومدرسة القياس في العراق.

(٣) لأن الإمام الشافعي نقح مذهبه مرتين المرة الأولى في العراق وهو ما يطلق عليه المذهب القديم، والمرة الثانية في مصر وهو ما يطلق عليه المذهب الجديد.

قواعد القياس والأصول، إضافة لمراعاته ما في العربية من أبواب وفصول، وكنت قد جمعت أثناء التحصيل، جملة مما نظمه الأئمة ذوي الباع الطويل، من مسائل منيفة، وقواعد ظريفة، ليسهل عليَّ حفظها، ويتأتى لي مراجعتها عندما يشتبه لفظها، فخطر لي خاطر أن أرتبها حسب الأبواب، وأزيح عن مخدراتها النقاب، فقصدت إلى ذلك، مستمداً العون من الإله المالك، وأضفت إليها كثيراً مما عثرت عليه في كتب العلماء الأعلام، أو تلقيته من أفواه مشايخي ذوي الإلمام، حتى اجتمعت لديَّ هذه المجموعة من المسائل الفقهية، والضوابط العليَّة، مما كان مفرقاً في مضناته، أو مشتتاً في محلاته فإنهم كثيراً ما يستشهدون بها في دروسهم، ويوردونها كالحاصل في تآليفهم ينتفع بها الطالب النجيب، ويسر بها المعلم اللبيب، يستحضر بها الطالب ما بَعُد عليه من المسائل الغامضات، ويجتمع له بذكرها ما تشتت عليه في كثير من المحلات، فأحببت إخراجها ليستفيد منها الإخوان، وتكون لي ذخراً عند الرحمن، لعلها تشملني دعوة أخٍ صالح حفظها أو استفاد منها أو شملته بنفعها؛ لأنها مما لا ينبغي خلوُّ ذهن طالب العلم منها، هذا وقد تحريت في جمعها قدر الاستطاعة، على ما لديَّ من البضاعة، ولم أظمم إلى هذا ما كان منسوباً لمنظومة من المنظومات المشهورة، والمتون المزبورة، كنظم «الزبد» لابن رسلان، و«البهجة الوردية» عالية الشأن، وكنظمَي العمريطي لـ«متن الغاية» ولـ«التحرير»، ونظم الأهدل للأخير، وغيرها مما شاع في البلدان، وسارت به الركبان.

فحيث وجدت للمسألة نظمين أو أكثر من نظمين، أثبت ما هو أسلس نظماً، وأقل رقماً، وأشمل عبارة، وأتقن إشارة، فإن تعارضت لديَّ

الميزات، أثبتها جميعاً من غير إفتيات، وكذا لم أعرج في ذلك على ما فيه طول أو إسهاب، أو كان متعلقاً بالقواعد الفقهية ذوات الأشعاب، إلا قليلاً من ذلك أدرجته في بعض الأبواب نظراً لشهرته، ولعموم منفعته، على أنه قد اجتمعت لديَّ من هذه جملة لكنها بحاجة من التنقيح إلى مزيد، فأعرضت عنها معولاً على المسائل المتداولة؛ لأنها بيت القصيد، وقد بذلت الجهد في معرفة قائليها، وحيث لم أعثر عليه أثبتُّها إعتماداً على ناقليها، وكلها أعزوها إلى المصدر، فإن وجدتها في مصدرين أو أكثر، عزوتها لمن ذكر ناظمها، فإن استووا في ذكره أو علمه عزوتها لأقدم مصادرها، وليس لي في ذلك إلا النقل والجمع بقصد الاستفادة، فما أنا إلا سفير محض بغير زيادة، فما وجدت فيه من إحسان، فهو منسوب لأئمة هذا الشأن، أو من زلل فهو مما زل به البنان، أو أخل به البيان، خصوصاً مع عدم تأهلي لذلك، وقصوري عما هنالك، وكثرة الصوارف في هذا الزمان، وعدم توفر الكتب التي ينبغي أن تراجع في مثل هذا الشأن، فرحم الله امرءاً عثر على خلل فأصلحه، أو زلل فقومه، بعد التأمل والتدبر قبل الإقدام، إن لم يجد له محملاً من كلام من يعول عليه من الأئمة الأعلام، من قِبَلِ المعاونة على البر والتقوى، كيف وهي السبيل الأقوى، وهي وصية الله في الأولين والآخرين، فالعلم لا ينفع بمفرده مهما بلغ الطالب من التحصيل، ما لم يكن مصحوباً بتقوى الملك الجليل.

ليس المواهب في كتب مؤلفة	ولا العنايات تطوى باطن الصحف
وإنما هي أسرار إذا وضعت	في القلب أهدت إليه جملة التحف

فاحذر وفقك الله أشد الحذر من المعاصي والذنوب؛ لأنها تظلم القلوب، وتبعد المطلوب، فلا ينال العلم من كان متلبساً بالمعاصي وأنى يكرمُ السيدُ العبدَ العاصي فاجعل نصب عينيك {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ} [البقرة:٢٨٢] وما أحسن قول الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالى عنه:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ... ونور الله لا يهدى لعاصي

اللهم احفظنا بحفظك التام، واحرسنا بعينك التي لا تنام، واكنفنا بكنفك الذي لا يرام، واكلئنا برعايتك، واحطنا بعنايتك، يا ذا الفضل والإنعام، وسلمنا من شرور أنفسنا وشياطيننا وأهوائنا ودنيانا، فليس إلا عليك الاعتماد وبك الاعتصام، وصل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أفضل صلاة وأتم سلام، واجزه واجزهم عنا أفضل الجزاء يا ذا الجلال والإكرام.

كتبه / علي بن عبد الواحد بن علي

الإدريسي الحجازي

تعز - اليمن

باب

في أمور ينبغي لطالب العلم معرفتها ويقبح به جهلها

للبسملة أربعة أحكام نظمها العلاَّمة محمد بن عمر الزيلعي بقوله :

أحكام بسم الله جاءت أربعا   فاحفظن ياصاح ما قد شرعا
واجبة في الصلاة عند الشافعي   مسنونة في كل أمر نافع
على محرم لذاته حرام   كشارب الخمر وزان في الأنام
مكروهة عند إرادة النظر   لفرج زوجه كما قد اشتهر
ناظمه العبد الفقير ابن عمر   الزيلعي فاعف عنه يا أبر

❖ ❖ ❖

وللحمد أربعة أحكام نظمها السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل بقوله :

انقسم الحمد إلى أحكام   أربعة جاءتك في النظام
فواجب كحمده للخُطبة   وسنة كحمده للخِطبة
محرم كالحمد للمعصية   مكروهة كالحمد في المزبلة
نص عليه شارح للعمدة   ابن ملقن وهذا عمدتي

ونظم العلامة الأجهوري النسب للحمد والشكر فقال :

إذا نسباً للحمد والشكر رمتها   بوجه له عقل اللبيب يؤالف

فشكر لدى عرف اعم جميعها   وفي لغة للحمد عرفاً يرادف

عموم لوجه في سواهن نسبة   فذي نسب ست لمن هو عارف

ونظم أيضاً النسب بين الحمد والمدح والشكر بقوله:

وان رمتها للمدح والشكر يا فتى   وحمد وذي تسع كما أنا كاشف

فمدح بعرف جا اعم جميعها   وفي لغة قد عم حمداً تصادف

به لغة كالشكر عرفاً وللسوى   عموم لوجه خذه نظماً يساعف

❖ ❖ ❖

أسباب التأليف ثمانية نظمها العلامة سالم بن أحمد الأهيف بقوله:

ثمانية أسباب تأليفهم فقط   على أهله حتماً لها الحفظ يشترط

فمخترع يتلوه جمع مفرق   وتفصيل إجمال وترتيب ما اختلط

وتهذيب ما طول وتعيين مبهم   وتكميل ذي نقص وتبيين ذي غلط

فما يخل عن ذا فهو في غيرمقتض   كطب بلا داء وسعي بلا نمط

وليس لعمري غير تحصيل حاصل   فيا ويح من أسرى وامتطى الشطط

ونظم بعضهم سبعة منها فقال:

ألا فاعلمن أن التآليف سبعة   لكل لبيب في النصيحة خالص

فشرح لإغلاق وتصحيح مخطئ   وإبداع حبر مقدم غير ناقص

وترتيب منثور وجمع مفرق   وتقصير تطويل وتتميم ناقص

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم المبادئ التي ينبغي معرفتها للشارع في أي فن:

إن مبادئ كل فن عشرة   الحد والموضوع ثم الثمرة

ونسبة وفضله والواضع | الاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى | ومن درى الجميع حاز الشرفا

ونظمها الخضري بقوله:

مبادي أي علم كان حد | وموضوع وغاية مستمد
مسائل نسبة واسم وحكم | وفضل واضع عشر تعد

ونظمها أيضاً أبو العلاء المعري بقوله:

من رام فناً فليقدم أولاً | علماً بحده وموضوع تلا
وواضع ونسبة وما استمد | منه وفضله وحكم يعتمد
واسم وما أفاد والمسائل | فتلك عشر للمنى وسائل
وبعضهم فيها على البعض اقتصر | ومن يكن يدري جميعها انتصر

❖ ❖ ❖

ونظم الإمام العارف بالله عبد الله بن أسعد اليافعي معتقد أهل السنة والجماعة بقوله:

علا ربنا عن كيف أو أين أو متى | وعن كل ما في بالنا يتصور
وبعض وشبه أو شريك ووالد | وولد وزوجات هو الله أكبر
قديم كلام حين لا حرف كائن | ولا عرض حاشا وجسم وجوهر
مريد وحي عالم متكلم | قدير على ماشا سميع ومبصر
بسمع وعلم مع حياة وقدرة | كذلك باقيها يلي الكل مصدر
وليس عليه واجب بل عقابه | بعدل وعن فضل يثيب ويغفر
بحكم شرع دون عقل وقد قضى | بخير وشر للجميع مقدر

ورؤيتــه حــق كــذاك شــفاعة | وحــوض وتعــذيب وقــبر ومنكــر
وبعــث وميــزان ونــار وجنــة | وقـد خلقـا ثـم الصـراط ويصـدر
عظيم كرامـات عـن الأوليـا وقـد | محى شرعنا العـالي المزكـي المطهـر
شـرائع كـل المرسـلين وأحمـد | خيار الورى المولى الشفيع المصـدر
وأصـحابه خـير القـرون وخيرهـم | على وفق ما قد قدموا ثم أخروا
نجوم الهدى كل عدول أولو الندى | فضـائلهم مشـهورة لـيس تنكـر
وأفضلهم صديقهم صاحب العلى | ورابعهم في الفعل ذو الفضل حيدر
وتخليـد نـار لـيس إلا لكـافر | وقبلتنـا مـن أمّهـا لا يكفّـر

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم معاني كلمة الرب فقال:

قريـب محـيط مالـك ومـدبر | مـرب كـثير الخـير والمـول للـنعم
وخالقنـا المعبـود جـابر كسـرنا | ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنـا والسـيد احفـظ فهـذه | معان أتت للرب فادع لمن نظم

ونظمها العلامة مصطفى البدري بقوله:

معـاني الـرب معبـود مربـي | وخـالق مالـك مـولى العطايـا
كـثير الخـير سـيدنا محـيط | مـدبر جـابر كسـر البرايـا
وصـاحب ثابـت وكـذا قريـب | وجـامع مصـلح نلـت المزايـا

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم الأنبياء المذكورين في القرآن الكريم الذين يجب على

المكلف العلم بهم:

حتم على كل ذي التكليف معرفة ... بأنبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية ... من بعد عشر ويبقى سبعة وهم
إدريس هود شعيب صالح وكذا ... ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم النسب الشريف لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يجب على المكلف معرفته بقوله:

آباء خير الخلق حفظهم يجب ... أبوه عبد الله عبد المطلب
فهاشم عبد مناف فقصي ... كلاب مرة فكعب فلؤي
فغالب فهر فمالك يليه ... نضر كنانة خزيمة الوجيه
مدركة إلياس مضر نزار ... معد عدنان هم الأخيار
وأمه آمنة من وهب ... عبد مناف زهرة كلاب
وفيه تلتقي مع الابن الأغر ... جل الذي طهرها من القذر

ونظمه بعضهم بقوله:

عشرون جداً من جدود المصطفى ... يجب علينا حفظهم بلا خفا
خذهم على الترتيب عبد المطلب ... فهاشم عبد مناف افهم تصب
قصي مع كلاب ثم مره ... كعب لؤي غالب ذو مره
فهر يليه مالك والنظر ... كنانة خزيمة مشتهر
مدركة إلياس منهم مع مضر ... نزار مع معد جاء في الخبر

وضف لهم عدنان يا فصيح　　كيما يتم النسب الصحيح

من جهة الآبا وأيضاً نسبته　　من جهة الأم تجب معرفته

أم النبي صاحب المفاخر　　آمنة بنت لوهب الطاهر

ابن لعبد مناف عالي القدر　　ابن لزهرة مع كلاب فادر

فأم طه مع أبيه تجتمع　　في جده كلاب يا هذا استمع

ونظمه أيضاً الحافظ ابن الجوزي رحمه الله تعالى بقوله:

محمد عبد الله شيبة هاشم　　مناف قصي مع كلاب ومرة

وكعب لؤي ثم فهر ومالك　　ونضر كنانة وهو ابن خزيمة

ومدركة إلياس مع مضر تلا　　نزار معد ثم عدنان صحة

❖ ❖ ❖

ونظم الشيخ نجم الدين قاضي عجلون من كان يفتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بقوله:

لقد كان يفتي في زمان نبينا　　مع الخلفاء الراشدين أئمة

معاذ وعمار وزيد ابن ثابت　　أبي ابن مسعود ابن عوف حذيفة

ومعهم أبو موسى وسلمان التقي　　كذاك أبو الدرداء وهو تتمة

وأفتى بميراث أبوبكر الرضى　　وصدقه فيها فتلك مزية

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم أولاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله:

أولاد طه قاسم فزينب　　رقية ذات الجمال الباسمه

فأم كلثوم ففاطمة فعبد　　الله إبراهيم وهو الخاتمه

وأمهم خديجة ثم إلا إبرهم　　فأمه مارية كن عالمه

ونظمهم أيضاً الشيخ أحمد الحلواني متوسلاً بهم فقال:

يـا ربنـا بالقاسـم ابـن محمـد … فبزينـب فرقيـة فبفاطمـة
فبـأم كلثـوم فعبـد الله ثـم … بحـق إبـراهيم نـج ناظمـه

ونظم الشيخ أحمد الفضالي أخوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله:

خـال النبي أسـود عمـير … عبـد يغـوث لـيس فـيهم ضـير
فريضـة فاختـة خـالات … والكـل قبـل بعثـه قـد مـاتوا
وافتـى بميراث أبـو بكـر الرضـي … وصـدقة فيهـا فتلـك مزيـة

ونظم الحافظ جلال الدين السيوطي من كان يفتي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة

قـد كـان في عصـر النبي جماعـة … يقومـون بالإفتـاء قـوه قانـت
فأربعـة أهـل الخلافـة معهـم … معـاذ أبـي وابـن عـوف ابـن ثابـت

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم المجددين رامزاً لأسمائهم في أوائل الكلمات فقال:

أسـما ذوي التجديد لهـا … رمـز يحكيـه أوائلهـا
علـم[1] شـرف[2] سـر[3] حكـم[4] … حلـم[5] فافهـم[6] دلائلهـا[7]

(١) أمير المؤمنين سيدنا عمر ابن عبد العزيز.
(٢) الإمام الشافعي.
(٣) ابن سريج وقيل الإمام أبو الحسن الأشعري.
(٤) أبو حامد الأسفر ايني.
(٥) الإمام أبو حامد الغزالي.
(٦) الإمام فخر الدين الرازي وقيل الرافعي.
(٧) الإمام ابن دقيق العيد.

رأي زهر[1] رفق[2] كملت ... فاغفر يا رب لناظمها

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم تاريخ ولادة الأئمة الأربعة ووفاتهم ومقدار أعمارهم بحساب الجمل:

تاريخ نعمان (يكن سيف سطا) ... ومالك في (قطع جوف) ضبطا

والشافعي (صين ببرند) ... وأحمد (بسبق امر جعد)

فاحسب على الترتيب نظم الشعر ... ميلادهم فموتهم كالعمر

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم نسب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بقوله:

يا طالباً حفظ أصول الشافعي ... مجتمعاً مع النبي الشافعي

محمد إدريس عباس ومن ... فوقهم عثمان قل وشافع

وسائب ثم عبيد سادس ... عبد يزيد هاشم للجائع

مطلب عبد مناف عاشر ... أكرم بها من نسبه للشافعي

(١) شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

(٢) الشيخ الرملي وقبل الشيخ ابن حجر الهيتمي.

التقليد وما يتعلق به

نظم بعضهم شروط التقليد بقوله[1]:

عـــدم التتبـــع رخصـــة وتركـــب ... لحقيقــه مــا إن يقــول بهــا أحــد
وكـــذاك رجحـــان المقلـــد يعتقـــد ... والحاجـــة تقليـــده تم العـــدد

وجعلها العلامة عباس السالمي خمسه شروط نظمها بقوله[2]:

وان أردت أن تقلـــد آخـــرا ... فكـــن لبيـــا نـــيراً مفكـــراً
لـــه شـــروط أربعـــه منفيـــه ... والخـــامس اعتقـــاده رجحيـــة
مقلـــده أو مثلـــه لغـــيره ... متبعـــاً لنهيـــه وأمـــره
ولا يكـــون ذلـــك المقلـــد ... فيـــه مخالفـــاً لـــنص يسند
وجـــزم حـــاكم بـــنقض الحكـــم ... منزهـــاً عـــن رخـــص في الـــوهم
ولم يلفـــق بـــين قـــولين همـــا ... مؤيـــداً حقيقـــة لامنهمـــا
مخالفـــاً لقـــول كـــل قائـــل ... متبعـــاً في أضـــعف المســـائل
لا عـــاملاً بقـــول عـــالم وفي ... عملـــه بضـــده لـــه قفـــي

---

(١) حاشية الباجوري على الجوهرة.

(٢) عطية الله المجيد للغزي.

ونظمها العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل بقوله[1]:

وبعد فاعلم أنه يعتبر ... في صحة التقليد ما سنذكر
وهو اعتقاده لمن يقلد ... أفضل أو مساوياً من يوجد
وكون ما قلد فيه مما ... لا ينقض القضاء فيه حتماً
وعدم التلفيق والتتبع ... لرخص المذاهب المتبع
وخامس الشروط ألا يعملا ... بالقول في مسألة قد عملا
بضده في عينها وما ذكر ... في أول منها خلاف المشتهر
وما عليه عول الشيخان ... من أنه يجوز للإنسان
تقليده المفضول مع وجدان ... أفضل منه فهو ذو الرجحان
والحمد لله على إنعامه ... لنظمي الشروط واختتامه

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم معاني بعض المصطلحات الفقهية التي يعبر بها علماء المذهب تبعاً للإمام النووي في منهاجه بقوله[2]:

إذا عبر المنهاج بالأظهر استفد ... فوائد منه أربعاً فهي كافيه
خلاف وترجيح قوى مقابل ... وأن الخلاف أحفظه أقوال شافيه
فمشهور منهاج كذلك ما خلا ... مقابله فهو الغريب علانية
وتقييد هنا بالأصح كأظهر ... سوى في خلاف فيه ا وجوه صافيه

---

(١) هكذا في سفينة البطاح ونسبها الغزي في عطية الله المجيد للإمام المحدث يحيى بن عمر الأهدل.
(٢) عطية الله المجيد للغزي.

وعـد صـحيحاً كالأصـح وفاسـد مقابلـه فـاحفظ وكـن داعيـاً ليـه

فمذهبـه قــدر بــأربع مثــل نا ســواءً فهــي طريــق خلافيــه

مقابلـه أيضـاً صـحيح فصـل يـا إلهي على المختار ما السحب باكيه

◆ ◆ ◆

وقال العلامة علي بن عبد الرحيم باكثير فيما يقدم من كتب ابن حجر الهيتمي عند التعارض (1):

وشـاع تقليـد كـلام ابـن حجـر في يمـن وفي الحجـاز فـا شـتهر

وفي اخـتلاف كتبـه فـالراجح الأخـذ بالتحفـة ثـم الفـتح

فأصــله فشــرحه العبابــا إذ رام فيــه الجمــع والإيعــابا

وذيلها العلامه محمد باكثير بقوله :

وشــرحه مســائل التعلــيم أولى مــتن الا يعــاب بالتقــديم

ومثـل الإيعـاب الفتـاوي ذكـرت كمـا بخـط العلمـاء نقلـت

◆ ◆ ◆

أرجع القاضي حسين رحمه الله تعالى مذهب الشافعية إلى خمس قواعد نظمها بعضهم بقوله(2):

خمـس مقـررة قواعـد مـذهب للشـافعي بهـا تكـون خـبيراً

ضـرر يـزال وعـادة قـد حكمـت وكـذا المشـقة تجلـب التيسـيرا

والشـك لا ترفـع بـه متيقنـاً والنيـة أخلـص إن قصـدت أمورا

---

(1) فرائد الفوائد لبا كثير.

(2) بجيرمى على الخطيب.

ونظمها أيضاً بعضهم بقوله(١):

الأمــر بالمقصــد والــيقين لا ... يــزال بالشــك ويــدفع الضــرر
وتجلــب المشــقة التيــسير والــ ... ـتحكيم للعــادة أصــل معتــبر

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم المسائل التي اختارها الأصحاب من مذهب الشافعي القديم لقوة الدليل عليها حيث أوصلها إلى إحدى وعشرين مسألة(٢):

وبعــد فــالحق القــويم المعتــبر ... المــذهب الجديــد طيــب الأثــر
والهجــر للقــديم حقــاً قــد ثبــت ... إلا مســـائلاً قليلـــة أتـــت
أربعــة مــع عشــرة بالســند ... عن صاحب الأشباه خذ واعتمد
زودتهــا ســبعاً عــن النســابه ... الســيد الشــريف ذي المهابــة
المســح بالأحجــار غــير جــائز ... مــن خــارج ملــوث مجــاوز
ولمــس جلــد محــرم لا نقــض بــه ... وقــص نحــو الظفــر مــن ميــت كــره
وإن تــرى رجســاً بمــاء راكــد ... ولم ينجســه فــلا تباعــد
لفائــت ســن الأذان يــا فتــى ... ولــو بــلا جماعــة فيمــا أتــى
ووقــت مغــرب حقيقــي بقــي ... موســعاً إلى مغيــب الشــفق
وفضــل تقــديم العشــاء قــد زكــن ... وســن تثويــب لصــبح يــا فطــن
وفي أخيرتــي صــلاة قــد كــره ... شــيء مــن القــرآن يــا ذا فاتبــه

---

(١) سفينة الشيخ البطاح.
(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب.

وان نـوى فـذٌ جماعـة يصـح ... ودبـغ جلـد الميت أكـلاً لم يـبح

والجهـر بالتـأمين للمـأموم في ... جهـر بـه يـا صـاح سـنة قفـي

وسـن خـط للمصـلى إن فقـد ... نحـو العصـا مـمـا عليـه يعتمـد

ومـن يمـت وصـومه قـد علقـا ... بذمتـه يصـام عنـه مطلقـا

وشـرط تحليـل مـن التحـرم ... لنحـو تمـريض جـوازه نمـي

وغرمـوا شـهودنا إن رجعـوا ... عـن الادا لعلـهم يرتـدعوا

وصـححوا شـهادة الفـرعين ... في نصـهم علـى كـلا الأصـلين

واسـقطوا بيـنتي خصـمين ... تعارضـا جزمـاً بغـير مـين

والشـاهدان قـدموهما علـى ... شـطر مـع الـيمين فيمـا نقـلا

ولم يحلـف داخـل قـد عارضـت ... حجتـه لخـارج فيمـا ثبـت

وجـائز تـزويج أم الولـد ... في أرجـح القـولين والمعتمـد

ونظمها العلامة علاء الدين أيضاً وذكر مسائل أخرى غير ما تقدم فقال[1]:

مسـائل الفتـوى بقـول الأقـدم ... هـي للإمـام الشـافعي الأعظـم

لا يـنجس الجـاري ومنـع تباعـد ... والطهـر لم يـنقض بلمـس المحـرم

واسـتجمرت بمجـاوز عـن مخـرج ... للصـفحتين ولـو تلـوث بالـدم

والوقـت مـد إلى مغيـب المغـرب ... ثـوب بصـبح والعشـاء فقـدم

لا تـأتين في الأخـرين بسـورة ... والاقتـداء يجـوز بعـد تحـرم

---

(١) الفوائد المدنية للكردي وسفينة الشيخ أحمد بن داود البطاح.

والجهر بالتأمين سن لمقتد | والخط بين يدي مصل علم
والظفر يكره أخذه من ميت | وكذا الركاز نصابه لم يلزم
ويصح من ميت صيام وليه | ويجوز شرط تحلل للمحرم
ويجوز اجبار الشريك على البنا | وعلى عمارة كل ما لم يقسم
والزوج إن يكن الصداق بيده | فضمان يد حكمه في المغرم
والجلد بعد الدبغ يحرم أكله | والحد في وطء الرقيق المحرم

ونظمها بعضها بقوله(١):

الفتوى على القول القديم في | بضع وعشر بعضها عنه نفي
كنفي تنجيس مياه قد جرت | ما لم تكن بمفسد تغيرت
وهذه ونقض طهر المحرم | بلمس محرم وان لم يحرم
تثويب صبح وامتداد المغرب | وفي العشا تأخيرها لم يندب
وكره قص ظفر ميت علاه | وقدوة المفرد في بعض الصلاة
والجهر بالتأمين والخط لها | وترك سورة الأخيرين بها
والصوم عن ميته في المذهب | ولا نصاب في ركاز الذهب
وشرط تحليل لضعف الحد | ويضمن الزوج الصداق باليد
وسوف تأتي في الرضاع مسألة | لها فروع في البيان مشكلة
وهي إذا أرضعت الكبيرة | في عقد زوج عرسه الصغيرة
ويجب الحد بوطء محرمه | بالملك والدبغ لجلد نعمه
ليس يحل أكل ميت عندنا | واختم بالزام الشريك بالبنا

---

(١) سفينة الشيخ أحمد بن داود البطاح.

كتاب الطهارة

وللطهارة أربع وسائل نظمها بعضهم بقوله[1]:

وسائل الطهارة التراب كما ... بدابغ وحجر استنجاء وما
وسائل الوسائل الأواني ... والاجتهاد فالزمن الثاني

ونظم بعضهم مقاصدها ووسائلها ووسائل وسائلها بقوله[2]:

وفعل ما به الصلاة تفعل ... طهارة بها المراد يحصل
وهي الوضوء والغسل والتيمم ... إزالة الأخباث فيما يعلم
وسائل ماء تراب والحجر ... ودابغ في جلد ميت يعتبر
وهذه لها وسيلتان ... الاجتهاد الحق والأواني

ونظمها أيضاً بعضهم بقوله[3]:

أربعة وسائل الطهارة ... ماء تراب دابغ حجارة
ثم لها أربعة مقاصد ... فكن لذاك حافظاً يا عابد
وهي وضوء وإزالة الخبث ... غسل تيمم تلاه إن حدث
ثم لها وسائل الوسائل ... وهي اجتهاد والإنا يا سائلي

❖ ❖ ❖

(١) عن خط بعض الفضلاء.
(٢) عطية الله المجيد الغزي.
(٣) فوائد مأخوذة من كلام الشيخ أحمد بن داود البطاح.

ونظم الإمام تاج الدين السبكي أفضل المياه على الترتيب بقوله[1]:

وأفضل المياه ماء قد نبع ... من بين اصبع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الأنهر

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة يحيى بن محمد مكرم ما تعتبر فيه القلتان من أبواب الفقه فقال[2]:

قال الإمام للورى البلقيني ... لم يعتبر في الشرع قلتين
الا باب واحد وذاك في ... طهارة وفي طريق مختف
بها الرضاع ملحق وذا بأن ... يلغها ماء اشيب باللبن
فإنه ليس محرماً على ... ذا القول فافهمن لهذا واعقلا

❖ ❖ ❖

لكراهة استعمال الماء المشمس شروط نظمها بعضهم بقوله[3]:

قد كرهوا مشمساً تأثرا ... حالة تأثير لحى قررا
إن في إناء منطبع لا نقدي ... بوقت حر لا بوقت برد
يدن ببلد الحر ولم ... يكن معيناً ولم يخش الألم

ونظمها أيضاً بعضهم بقوله[4]:

مشمس شروطه متواليه ... في وقت حر من بلاد حامية

---

(١) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم.
(٢) عطية الله المجيد للغزي.
(٣) عن بعض مشايخنا.
(٤) سفينة الشيخ البطاح.

في بـــدن والمـــاء في منطبـــع　　　مـن غـير تقـد أن تكـون الآنيـة
ولم يسـخن[1] بعـد تشـميس ولم　　　يـبرد فـع القـول بـإذن واعيـة

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة إسماعيل ابن المقري الخلاف في وجوب نية الاغتراف والقائلين بعدم وجوبها[2]:

أوجـب جمهـور الثقـات الظـراف　　　عنـد التوضـي نيـة الاغـتراف
مـن بعـد غسـل الوجـه مـن يلغهـا　　　فمـــاءه مســتعمل بـــالخلاف
ووافـق الشاشـي ابـن عبـد السـلام　　　في تركهـا والبغـوي ذو العفـاف
وابـن العجيـل الحـبر افتـى علـى　　　اهمالهـا والحـبر فتـواه كـافي

وزاد عليها العلامة محمد باكثير[3]:

وحجـــة الإســـلام والأذرعـــي　　　مقالـــه في تركهـــا غـــير خـــافي

وذيلها أيضاً العلامة أحمد بن مطير[4]:

واثـــني ممـــن بهـــم اقتـــدى　　　وقائـــل فيهـــا برفـــع الخـــلاف
لأنـــه يقصـــد في غمســـه　　　أن يغسـل السـاعد فهـو انصـراف
وإنمـــا الإطـــلاق مقصـــودهم　　　فاسلك سـبيل العـدل والانصـاف

◆ ◆ ◆

---

(١) المقرر أن الكراهة لا تزول بالتسخين خلافاً لما ذكره الناظم.
(٢) إيضاح الاتصاف في إنصاف حكم نية الاغتراف للشيخ عبد الله الجرهزي.
(٣) فرائد الفوائد.
(٤) إيضاح الاتصاف في إنصاف حكم نية الاغتراف للجرهزي.

نظم بعضهم الصفات الأوسط والأشد التي تقدر عندما يقع في الماء ما يوافقه في صفاته بقوله[1]:

فطعـــم رمـــان ولـــون معتصـــر ... وريـــح لاذن وســـيط فـــاعتبر

ولـــون حـــبر وبـــريح المســـك ... وطعـــم خـــل للأشـــد يحكـــي

❖ ❖ ❖

إذا تغير الماء بمخالط طاهر تغيراً كثيراً فلا تصح الطهارة به بستة شروط نظمها العلامة محمد بن سالم بن حفيظ التريمي بقوله[2]:

وهـــي تغـــير بغـــيره ولا ... يشـــق الاحـــتراز عمـــا دخـــلا

مخالطـــاً يســـتغني المـــاء عنـــه ... تغـــيراً يمنـــع الإســـم منـــه

وكـــون مـــا غـــير وصـــف المـــاء ... غـــير ترابـــي وملـــح مـــائي

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم بعض شروط الاجتهاد بقوله[3]:

شـــروط اجتهـــاد ســـتة لا تشـــتبه ... طهـــارة المـــاء وحصـــر مشـــتبه

ثـــم وجـــود مـــدخل العلامـــة ... فيـــه مـــع الشـــعور بالنجاســـة

ســـلامة مـــن التعـــارض اعلمـــن ... تعـــدد فيـــه فخـــذه واحفظـــن

---

(١) سفينة الشيخ الطاح.

(٢) عن خط بعض مشايخنا عن سفينة الناظم.

(٣) عطية الله المجيد للنزي.

باب السواك

نظم الحافظ جلال الدين السيوطي المواضع التي يتأكد السواك فيها بقوله[١]:

يسن استواك كل وقت وقد أتت ... مواضع بالتأكيد خُصَّ المبشر

وضوء صلاة والقرآن دخوله ... لبيت ونوم وانتباه تغير

◆ ◆ ◆

للسواك من حيث الأفضلية خمس مراتب وفي كل مرتبة خمس مراتب فجملة المراتب خمس وعشرون مرتبه نظمها بعضهم بقوله[٢]:

اراك جريد النخل زيتون رتبت ... فطيب ريح باقي الأعواد كملا

وكل ندي الما فما الورد ريقه ... فذو ليس رطب في السوك إدر وا عملا

◆ ◆ ◆

وقال بعضهم فيما يكره به السواك من الأشجار بقوله[٣]:

كره السواك بأعواد لريحان ... حنا وآس وأثل ثم بالرمان

خوف الجذام يكن بالشخص أو برص ... فاحذر من الخمس ترزق صحة الأبدان

---

(١) الأشباه والنظائر.

(٢) بجيرمي على الخطيب.

(٣) فوائد مأخوذة عن الشيخ أحمد بن داود البطاح.

ونظم بعضهم بعض ما يتعلق بالسواك من الأحكام والآداب فقال[1]:

في طول مسواكك شبرا اعتمد ... وفوق شبر قد نهوك أن تزد
لأنه مجلس إبليس كما ... روى لنا ذلك بعض العلماء
وقد نهى عن طرحه إذ يكمل ... فمنه قد قيل الجنون يحصل
بغير غسل لا تضعه وابتلع ... أول مستاكك ريقاً تنتفع
من الجذام ويزيل السقما ... ومص مسواك يورث العمى
واحذر من البلع لغير ما ذكر ... فيورث الوسواس هكذا أثر
والخنصر اجعل وكذا الابهاما ... أسفل فا حفظ يا أخي الكلاما

◆ ◆ ◆

للسواك أكثر من ثلاثين فائدة نظمها الحافظ ابن حجر بقوله[2]:

إن السواك مرضي الرحمن ... وهكذا مبيض الأسنان
مطهر للثغر مذكي الفطنة ... يزيد في فصاحة وحسنه
مشدد اللثة أيضاً مذهب ... لبخر وللعدو مرهب
كذا مصفد خلقه ويقطع ... رطوبه وللغذاء ينفع
ومبطئ للشيب والإهرام ... ومهظم للأكل والطعام
وقد غدا مفكر الشهادة ... مسهل النزع لدى الشهادة
ومرغم الشيطان والعدو ... والجسم والعقل كذا يقوي
ومورث لسعة مع الغنى ... ومذهب الآلام حتى للعنا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) حاشية الترمسي على شرح ابن حجر على المقدمة الحضرمية.

وللصـــداع وعــروق الــرأس | مســـكن لوجـــع الأضــراس
يزيـد في مـال وينمـي الولــدا | مطهــر للقلــب جــال للصـــدا
مبـيض الوجــه وجــالي البصــر | ومــذهب لـــلبلغم مـــع حفــر
ميســـر موســـع للـــرزق | مفـــرج للكـــاتبين الحـــق

تتمة
في خصال الفطرة وما يلحق بها

ونظم الشيخ العلامة عبد العليم بن علي المخادري جمله خصال الفطرة بقوله[1]:

لقد حبى الله إبراهيم الخليل بعشرة ... هي الكلمات اللاء في محكم الذكر
فكن عالماً فيها وكن عاملا بها ... فها أنا ارويها لك الآن في الشعر
تمضمض واستنشق وقص الشارب ... دوام سواك واحفظ الفرق للشَعر
ختان ونتف الإبط حلق لعانة ... ولا تنس الاستجاء والقلم للظفر

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم طريقة قص الأظفار بقوله[2]:

إذا ما قصصت الظفر يوما لسنة ... فقدم على يسراك يمناك وابتدي
بخنصرها ثم الوسيط وبعده ... بهام وبعد البنصر المتشهد
ويسراك فهو العكس فيما ذكرته ... لتأمن في العينين من عيش ارمد

ونظم بعضهم هذه الطريقة في بيت واحد مشيراً لأصابع اليمنى بأحرف كلمة خوابس ولأصابع اليسرى بأحرف كلمة أوخسب فقال:

قلموا أظفاركم على السنة والأدب ... يمينها خوابس يسارها أوخسب

❖ ❖ ❖

---

(١) عطية الله المجيد.
(٢) حاشية الترمسي على مقدمة بافضل.

ونظم بعضهم من يسن تقبيلهم بقوله[1]:

لقد سن أهل العلم تقبيل تسعه ... أكفا ووجهاً والعناق كما ورد
لزاهدنا الصالح الولي وقادم ... كذاك شريف الأصل عالمنا يعد
ووجه الذي قدمات والطفل قد أتت ... أحاديث تروي بالمسلسل والسند

ونظم بعضهم ما استثنى من تحريم تقبيل الجماد بقوله[2]:

ألا إن تقبيل الجماد محرم ... سوى خمسة أيضاً كما جاء في الخبر
طعام كتاب الله قبر محمد ... كذا ميت أيضاً ومستلم الحجر

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة ابن جعمان من يسن القيام له بقوله[3]:

سن القيام لقدوم عالم ... وصالح ووالد وحاكم
ومصحف وعند خوف الفتنة ... وربما أوجب في الأخيرة

وزاد عليها العلامة علي بن عبد الله الأهدل:

ولذوي الأرحام ولمن قدم ... من سفر نص عليه ذوي الهمم

ونظمها بعضهم بقوله[4]:

سن القيام لستة أتت ... فواظب على حفظها يا فتى
أب عالم مصحف حاكم ... وضيف شريف بنص أتى

◆ ◆ ◆

---

(١) عن بعض مشايخنا.
(٢) عن بعض مشايخنا.
(٣) عطية الله المجيد.
(٤) سفينة الشيخ أحمد بن داود البطاح.

ونظم العلامة محمد باكثير السيؤوني القائلين بجواز خضاب الشيب بالسواد بقوله[1]:

تخضيب شيب بسواد وردا ... عن حسنى[2] خيار أرباب الهدى

وعقبه ابن عامر وسعد ... ونجل عفان قتيل العمد

وعن جرير وأبي بردة زد ... محمد هو ابن سيرين تفد

❖ ❖ ❖

ونظم الإمام الحافظ الحسين ابن الصديق الأهدل الأشياء التي يسن عدم ردها بقوله[3]:

قد كان من سنة خير الورى ... صلى عليه الله طول الزمن

الا يرد الطيب ولا المتكا ... والتمر واللحم كذاك اللبن

ونظمها الحافظ جلال الدين السيوطي بقوله[4]:

عن المصطفى سبع يسن قبولها ... إذا ما بها أتحف المرء خلانُ

فحلو وألبان ودهن وسادة ... ورزق لمحتاج وطيب وريحان

---

(١) فرائد الفوائد.

(٢) أي سيدنا الحسن بن علي وسيدنا الحسن البصري.

(٣) النور السافر.

(٤) النور السافر.

باب الاستنجاء

لإجزاء الاستنجاء بالحجر عن الماء إثنا عشر شرطاً نظمها الشيخ عثمان الدمياطي بقوله[1]:

واشـرط إذا اسـتنجيت بالأحجـار ... إثـنتين مـع عشـر بـلا إنكـار
بطـاهر وقـالع لا محـترم ... مـع النقـاء والرطوبـة انعـدم
ولا يجـف خـارج لا ينتقـل ... لا اجـنبي يطـرء تجـاوزاً أصـل
وثلـث المسـح وفـرج اصـل ... وهكـذا نظافـة المحـل

❖ ❖ ❖

يندب لقاضي الحاجة الجلوس إن كان المكان طاهراً صلبا فإن كان نجساً صلباً فلا يقضي فيه حاجته لأنه يؤدي إلى التنجس وإن كان المكان رخواً فإن كان نجساً فليقم وان كان طاهرا فله القيام أو الجلوس نظم ذلك الشيخ الوانشريسي بقوله[2]:

بالطـاهر الصـلب اجلـس ... والـنجس الصـلب نجـس
وقـم برخـو نجـس ... واجلـس وقـم إن تعكـس

---

(١) حاشية الترمسي على شرح مقدمة بافضل.
(٢) فيض الإله المالك شرح عمدة السالك.

باب الوضوء

مما ينسب للحافظ الولي العراقي في نظم شروط الوضوء وبعضهم ينسبها للإمام النووي[1]:

أيا طالباً مني شروط وضوئه فخذها على الترتيب إذ أنت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة فخذ عدها والغسل للطهر جامع
طهارة أعضاء نقاء وعلمه بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك مناف في الدوام وصارف عن الرفع والإسلام قد تم سابع
وتمييزه واستثن فعل وليه إذا طاف عنه وهو في المهد راضع
ولا حال نحو الشمع والوسخ الذي حوى ظفر والرمص في العين مانع
وجرى على عضو وإيصال مائه وويل لا عقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الأصابع واجب إذا لم يصل إلا بما هو قالع
وماء طهور والتراب نيابة وبعد دخول الوقت ان فات رافع
كتقطير بول ناقض واستحاضة وودي ومذي أو منى يدافع
وليس يضر البول من ثقبعلت كجرح على عضو به الدم ناقع
ونيته للاغتراف محلها إذا تمت الأولى من الوجه تابع

---

(1) حاشية الشرقاوي.

ونيـة غسـل بعـد فـانو واغـترف | والا فالاسـتعمال لا شـك واقـع
وقد صححوا غسلاً مع البول إن جرى | خلاف وضوء خذه والعلم واسع
ووشـم بـلا كـره وعظمـة جـابر | تشق بـلا خـوف ويكشـط مـانع

ونظمها العلامة عبد الهادي الأبياري بقوله[1]:

شروط وضوء جرى ماء بعضوه | والإسلام والتميز مع نفي صارف
ومـاء طهـور مـع خلـو مغـير | له فوق عضو قصد غرف لغارف
إذا قـل مـاء مـع نفـي تعليـق نيـة | وحائـل أيضـاً علـى كيفيـة تفـي
وتـرك منـاف مـع تحقـق مقـتض | ووقـت لمعـذور موالاتـه اعـرف

ونظمها أيضاً الحافظ جلال الدين السيوطي فقال[2]:

وللناس في شروط الوضوء تخالف | وحرره نظمي فخـذه بـلا عسـر
فأولهـا المـاء الطهـور وعلمـه | أو الظـن والتميـز والفقـد للكفـر
وإعـدام مـا نـافى وفقـد لمـانع | كشمع ودهن وارتداد لذي خسر
وطهـر محـل الغسـل فافهمـه واتـئد | وحرر محل الخلف في أيها يجري
وتميـزه فرضـاً مـن النفـل وليكن | كما حرروه في الصلاة أولوا الخبر
وفي امـرأة انقـاء حـيض وشـبهه | وأن تدخل الأوقات في حق ذي الضر
وتقـديم الاسـتنجاء وحشـو لمنفـذ | وتقديم تطهير عن الخبث المزري
وإيـلاء بـين الوضـوء وحشـوه | وإيـلاء فيـه والإيـلاء بالـذكر

◆ ◆ ◆

(١) الكواكب الدرية.
(٢) الأشباه والنظائر.

نظم الحافظ ابن حجر أحكام النية وتنسب للتتائي بقوله(١):

سبع سؤالات أتت في نية ... تأتي لمن قاربها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن

ونظمها الشيخ البيلي أيضاً فقال(٢):

والقصد للشيء حقيقة أتت ... لنية محلها القلب ثبت
وحكمها الوجوب والزمن يرى ... عند تلبس بمفعول جرى
تميزه لعادة من غيرها ... مقصود شارع لها بشرعها
وشرطها كون الذي ينوي علم ... ثبوته أو ظن من شك سلم
وكونه مكتسباً للشخص ... أو تابعاً لكسبه فاستقصي
فقد منافيها وكيفيتها ... نية كالفرض وذا مبحثها
وزدت كونه لخالق الورى ... وإن يشأ يسلبها بلا مرى
في الانبياء ساكنة قطعاً وفي ... سواهم خاطرة فرض يفي

◆ ◆ ◆

التلفظ بالنية سنة إلا في مواضع فيشترط فيها التلفظ نظمها العلامة عبد الهادي الأبياري بقوله(٣):

لم يشرطوا لفظاً بما ينوي الفتى ... إلا بسبع فالتلفظ ملتزم
فطلاق أو نذر كذاك شراؤه ... شاة لأضحية وهدياً للحرم

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج.

(٢) حاشية الترمسي.

(٣) الكواكب الدرية في الضوابط العلية.

وإذا بــألف بـــاع مـــن بلـــد تعـــد ... د نقـــده فيهـــا ومـــا غلـــب انعـــدم

ونـــوى بـــذلك واحـــداً منهـــا ومـــن ... بكـــلام إثـــم هـــم يومـــاً أو عـــزم

وإذا نـــوى عنـــد الطـــلاق مشـــيئة ... فاحفظـــه تغتـــنم المســـره والعظـــم

ونظم العلامة محمد باكثير ما يكتفي فيه بالتلفظ بالنية وإن لم ينوي بقلبه على قول ضعيف[1]:

ونيـــة بـــاللفظ قـــالوا يكتـــفى ... بهـــا عـــن القلـــب علـــى مـــا ضـــعفا

تزكيـــه تلبيـــه وصـــرف مـــا ... أطلقـــه المحـــرم حـــين أحرمـــا

ونظم العلامة عبدالهادي الأبياري ما تجزء فيه النية في غير أول العبادات بقوله[2]:

لا تجـــزء النيـــات في غـــير أول ... العبادات إلا في الزكـاة وفي الصـوم

فقبـــل وفي الأثنـــاء في صـــوم نفلـــه ... وفي الجمع في الأولى وأضحية اليوم

تمتـــع أيضـــاً قبـــل تتمـــيم عمـــرة ... ونيـــة الاســـتثناء في حلـــف القـــوم

◆ ◆ ◆

وقال بعضهم في الفرق بين الكوع والبوع والكرسوع والرسغ[3]:

فكـــوع يلـــي إبهـــام كـــف ومـــا يلـــي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظـــم يلـــي إبهـــام رجـــل ملقـــب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ونظم ذلك الحافظ السيوطي بقوله[4]:

والكـــوع مـــا عليـــه إبهـــام اليـــد ... والبـــوع في الرجـــل ككـــوع في يـــد

---

(١) فرائد الفوائد.

(٢) الكواكب الدرية في الضوابط العلية.

(٣) حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري.

(٤) حاشية الترمسي.

وما عليه خنصر كرسوع ... والرسغ للمفصل طب موضوع

والباع بالأذرع أربع يحد ... وباعتدال صاحب الباع كيد

ونظمها بعضهم فقال(1):

الكوع والكرسوع إن أشكلا ... فما يلي إبهامك الكوع

والخنصر الصغرى فكن سامعا ... فما يليها ذاك كرسوع

والرجل قد جاءت بتذكارها ... فما يلي إبهامك البوع

❖ ❖ ❖

ونظمها السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ التريمي حيث عدها إلى عشرين(2):

إن شعور الوجه في الإنسان ... الغمم الأهداب حاجبان

عنفقة وشارب خدان ... منفكان ثم عارضان

كذا العذاران سبالان تلت ... ولحية بعدهما قد كملت

❖ ❖ ❖

---

(1) من فوائد مأخوذة عن الشيخ أحمد البطاح.

(2) عن بعض مشايخنا نقلاً عن سفينة الناظم.

ونظم العلامة محمد باكثير القائلين بالعفو عما تحت وسخ الأظفار في الوضوء بقوله[1] :

قــد ســامح الأزرق والغزالــي	في وســـخ الأظفـــار كالقفـــال
عــالم سمهــود وزركــش كمــا	للعفـــو عبـــاديهم تيممـــا

* * *

ونظم أيضاً مالا يسن فيه التثليث من المسحات بقوله :

خــف عمامـــة جــبيرة فــلا	تثليـث فيهـا عنـدهم قـد نقـلا

* * *

يسن الوضوء في مواضع كثيرة تنوف على الثلاثين نظمها الحافظ العراقي بقوله[2] :

ويندب للمرء الوضوء فخذ لدى	مواضـع تـأتي وهـي ذات تعـدد
قــراءة قــرآن ســماع روايــة	ودرس لعلـم والـدخول لمسـجد
وذكـر وسـعي مـع وقـوف بعرفـة	زيـارة خـير العـالمين محمـد
وبعضـهم عـد القبـور جميعهـا	وخطبة غير الجمعة أضمم لما بدى
ونــوم وتــأذين وغســل جنابــة	إقامــة أيضــاً والعيــادة فاعــدد
وإن جنبــاً يختــار أكــلاً ونومــة	وشــرباً وعــوداً للجمــاع المجــدد
ومن بعد فصد أو حجامة حاجم	وقيئ وحمل الميت واللمس باليد

---

(١) فرائد الفوائد.

(٢) الحاشية الصغرى للكردي على شرح مقدمة بافضل.

لـه أو لخنثى ثـم لمـس لفرجـه ومـس ولمس فيه خلف كأمرد

وأكـل جـزور غيـة ونميمـة وفحش وقذف قول زور مجرد

وقهقهـة تـأتي المصـلى وقصـنا لشاربنا والحلق والغضب الردي

وزاد بعضهم[1]:

بلـوغ بسـن مـس فـرج بهيمـة خروج لشيء مـن فتوح ومرتـد

ورفع لصوق لم يكون قط يندمل ومـس للافتتـاح إن كـان معتـد

وحمـل لتفسـير إذا كـان أكثـراً من المصحف الرسمي صل وجدد

ونظمها أيضاً الحافظ جلال الدين السيوطي بقوله[2]:

ويـندب الوضـوء للقـراءة والعلـم شـرعيا وللروايـة

ولـدخول مسـجد وان غضـب وغيبـة وكـل زور وكـذب

والسـعي والوقـوف والزيـارة والنـوم والتـأذين والاقامـة

وجنـب للشـرب والطعـام والعـود للجمـاع والمنـام

مع غسل فرج لا لذات اللم ما لم ينقطـع وكـره تركـه أنتمـا

وعـاين مـع غسـله للبـاطن وصـبه عـن المعـين الـراهن

وقـص شـارب ونفـل الخطبـة ومسـه وحملـه للميـت

وكـل مـا قيـل بنقضـه الوضـو ومـن يـزد عبـاده معـترض

---

(١) شرح بداية الهداية للجاوي.

(٢) الأشباه والنظائر.

نواقض الوضوء ومكروهاته

نظم بعضهم الأشياء التي لا تنقض الوضوء وتوجب الغسل بقوله[١]:

إن الوضـوء مـع الجنابـة يتفـق ... في سـتة أخبارهـا لا تـدحض
نظـر وفكـر ثـم نـوم ممكـن ... إيلاجـه في خرقـه هـي تقـبض
وكـذاك في ذكـر وفـرج بهيمـة ... ست أتـت في روضـه لا تنقض

وزاد بعضهم:

وكـذاك وطء صـغيره أو محـرم ... هـذي ثمـان نقضـها لا يعـرض

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة عبد الهادي الأبياري الفوارق بين اللمس والمس[٢]:

وفـارق المـس لمسـاً في ثمانيـة ... فليس فيهـا اختلاف النـوع معتبرا
ولا التعـدد أيضـاً والبلـوغ لشهـ ... ـوة ولا محـرم واختص مـا ذكـرا
ببطن كف وفرج ثـم ينقض بالمبا ... ن وهـذا النقض للمسـوس قد أثرا

وللشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن الأهدل في ذلك[٣]:

ولمسـنا مخـالف للمـس في ... تسـع مـن الوجـوه خـذ ها واقتفي

---

(١) الباجوري والترمسي وغيرهما.
(٢) الكواكب الدرية.
(٣) عطية الله المجيد.

وذاك في بـاب لأسباب الحدث خذها بترتيب وخلني العبث

فلمسنا يكـون بـين اثـنين ومسنا مـن واحـد واثـنين

في لمسنا اختلاف نـوع يشترط ومسنا اختلافـه لا يشـترط

فـإن يكـون بـين الـذكرين وهـو كـذاك ممكـن في الإثـنين

ولمسنا لا ينحصـر بموضـع ومسنا بـبطن كـف واصبع

وهـو كـذا لا ينحصـر بـالفرج والمس مختص بمـس الفـرج

واللمس ينقض لامساً ومن لمس والمس لا ينقض الا مـن مسس

ولمسنا المحـرم لا يـنقض ولا كـذاك مسـه فـا سـتيقظوا

لمس المبـان غـير منـتقض إذا لم يـك فـوق نصـفه فحبـذا

وهكـذا الصـغير والصـغيره بشـرطه فكـن علـى بصـيره

فـاسمع أخـي ماقلـت وافهمنـه مسـهما يـنقض فـا علمنـه

ولمس من نفاهـا الأصـل باللعـان مسـهما يـنقض فـافهم شـاني

هـذا مـا بحثـه ابـن حجـر في شرحه الامداد فـافهم خبري

هـذا وصـلى ربنـا وسـلما علـى الـنبي دائمـاً مكرمـا

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة محمد باكثير حكم تنشيف الأعضاء عقب الوضوء والغسل[1]:

والنـووي في شـرحه مسـلم جعـل تنشيف الأعضاء مستباحاً إن حصل

فعلـه وتركـه سـوى علـى مـا اختاره والكـره قـول نقـلا

وفي الأصـح أن تركـه اسـتحب في غير وقت حر أو برد صحب

---

(١) فرائد الفوائد.

باب الغسل

قال سيدي الإمام أحمد زروق الفاسي في تقسيم الاحتلام[1]:

مـــن يحـتلم بصـــوره شــرعية ... فإنـــــه كرامـــــه مرضـــــيه

وإن يكـــن بصـــورة قـــد حرمـــت ... فهـــــو إذاً عقوبـــــة تعجلـــــت

أولا بصـــــوره فــــذاك نعمـــــه ... حكـــاه زروق عليـــه الرحمـــة

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة ابن الوردي حكم إنزال المرئة بعد الوطء والغسل بقوله[2]:

وبعـــد غســـل وطئهـــا إن لفظـــت ... مـــاءً تعيـــد حيـــث شـــهوة قضـــت

ولا تعيــــد طفلــــة وراقـــــدة ... أو أكرهـــت ومـــن وشـــفاءً فاقـــده

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة المدابغي مسائل جنابة الخنثى بقوله[3]:

وبـــين غســـل ووضـــوء خـــير ... خنثـــى إذا لاط بـــدبر ذكـــر

أو دبـــر خنثـــى مـــولج ذكـــره ... في قبـــل المـــولج فـــافهم ســـره

(١) بجيرمي على الخطيب وغيره.
(٢) سفينة الشيخ أحمد بن داود البطاح.
(٣) بجيرمي على الخطيب.

وموْلـــوج في دبـــره ينـــتقض ... بخـــارج حينئـــذ منـــه الوضـــو

وذكـــراً خـــبره إن خنثـــى فعـــل ... بـــديره لخـــارج منـــه حصـــل

مجـرد الإيـلاج في خنثـى جـرى ... مـن مثلـه فمـا عليـه شـي يـرى

كـــذاك لا شـــيء إذا مـــا رجـــل ... بقبـل خنثـى قـد أتـاه يـا فـل

فـــإن أتـــى خنثـــى لفـــرج امـــرأة ... أو دبـــر فاخصصـــه بالجنابـــة

ومـــولج في دبـــره أو فـــرج ... قـد نقضـوا منـه الوضـو بالخـارج

وإن أتـــى الخنثـــى لمـــولج رجـــل ... قـد حصـلت حقـاً جنابـة لكـل

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم القائلين بوجوب الغسل بمجرد الإيلاج من غير إنزال بقوله[1]:

لم يوجب الغسل في الإيلاج أربعة ... ومثلهم ذكروا في أكثر الكتب

سـعد وزيـدان خـدري معـانهم ... ورافع وابن كعب ليس بالكذب

---

(١) عطية الله المجيد للغزي.

باب المسح على الخفين

نظم بعضهم الرخص المتعلقة بالأسفار بقوله[1]:

تختص بالطويل من أسفار ... أربعة أتت بلا إنكار
قصر وجمع ثم فطر بالرشد ... ومسح خف جاء يا ذا بالسند
وبالقصير أكل ميتة أتى ... كذاك ترك جمعة قد ثبتا
يليه نفل راكب بسير ... فذي ثلاثة بدون نكر
وما أتاك زائداً فقيه ... تسمح قد جاء من نبيه

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم شروط المسح على الخفين فقال[2]:

مسحهما يجوز في الوضوء مع ... أربعة من الشروط تتبع
أن يلبسا من بعد طهر يكمل ... ويسترا محل فرض يغسل
ويصلحا لمشيه متابعا ... وطهر كل زيد شرطاً رابعا

---

(١) بجيرمي على الخطيب.
(٢) حاشية الترمسي.

باب التيمم

نظم صاحب الطراز المذهب(١) أسباب التيمم بقوله(٢):

يا سائلي اسباب حل تيمم ... هي سبعة بسماعها ترتاح

فقد وخوف حاجة إضلاله ... مرض يشق جبيرة وجراح

❖ ❖ ❖

ونظم الشيخ الزيادي فرائض التيمم بقوله(٣):

تراب ونقل ثم قصد ونية ... ومسح لوجه ثم أيد مرتبا

فذي سبعة عدة لأركان قصدنا ... وصفها الأخيار فاحفظ لتأدبا

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم أحوال الجبيره من حيث وجوب إعادة الصلوات بقوله(٤):

فلا تعد والستر قدر العلة ... أو قدر الاستمساك في الطهارة

وإن يزد عن قدره فأعد ... أو مطلقاً وهو بوجه ويد

---

(١) الطراز المذهب اسم لكتابين الأول الطراز للمذهب في أحكام المذهب للشيخ أحمد بن يوسف الشرجي (والثاني) الطراز المذهب في اختصار المذهب للإمام محب الدين الطبري.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج.

(٣) فتح العلام.

(٤) بجيرمي على الخطيب.

ونظمها بعضهم أيضاً فقال[1]:

جبيره وجه أو يد فاقض مطلقا وفي الغير إن ساوت لجرح فلا تقض
كذا قدر إمساك فقط شق نزعها وكانت على طهر تمام وإلا اقض

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة محمد بن ناجي الدمسي ما لا يحترم فقال[2]:

مرتد زان محصن ومحارب خنزير كلب ضر مع كلب سلم
من نفعنا والخمس ذات الفسق قل هذا الذي عدته لا يحترم
عين[3] وغين[4] ثم حاء[5] حيها والفاء[6] هاك خمساً فاغتنم

---

(١) فتح العلام.
(٢) سفينة الشيخ أحمد بن داود لبطاح.
(٣) العقرب.
(٤) الغراب.
(٥) الحداء.
(٦) الفأرة (ونظم بعضهم الفواسق الخمس بنظم غير هذا انظر كتاب الحج).

باب النجاسات

نظم الشيخ عبد الله بن أبي بكر با شعيب القائلين بطهارة الأرواث من الشافعية وغيرهم بقوله[1]:

روث لمأكول لدى زهيرهم وعطاء والثوري والروياني
وإمام نخع وابن سيرين واصـ ـطخري والشعبي والشيباني
وابن خزيمة منذر حبانهم ثم ابن حنبل مالك الرباني
طهر وزاد الظاهري والبخا ري لغير فضلة الإنسان

❖ ❖ ❖

المعفوات على ثلاثة أقسام ما يعفى عنه في الثوب والماء معاً أو في الثوب فقط أو في الماء فقط نظم ذلك العلامة عبد الهادي الأبياري بقوله[2]:

وكل الذي عنه عفوا من نجاسته ففيه استوى ثوب وماء بغير شك
سوى ميتة لا دم فيها يسيل أو منافيذ طير هكذا الخرؤ للسمك
ففي الماء دون الثوب والعكس في دم يسير وطين الشارع احفظه ينفعك

❖ ❖ ❖

(١) بغية المسترشدين.
(٢) الكواكب الدرية.

ونظم أيضاً الصور العشر التي يعفى فيها عن النجاسة الواقعة في الماء أو المائع بقوله[1]:

يتنجس الماء القليل ومائع بحصول رجس غير عشر من صور
فم الصبي ونحو هرة إن تغب زمناً يظن بأنه فيه طهر
والذرق من متولد في الماء أو في مائع ومنفذ لا من بشر
والميت ليس له دم بشروطه وقليل دخان النجاسة والشعر
وغبار سرجين كذاك غساله بشروطها ما ليس يدركه البصر

❖ ❖ ❖

ينقسم الدم من حيث العفو عنه إلى ثلاثة أقسام مالا يدركه الطرف أو الدم القليل أو الدم الكثير ويشترط للعفو عن كل من ذلك شروط نظمها العلامة الأبياري بقوله[2]:

واطلقوا العفو عما ليس يدرك من نحو الدماء بمحض الطرف معتدلا
وغيره إن بفعل كان عن عبث أو من مغلظ أو بالأجنبي اتصلا
فلا وإلا فعفو إن يقل ولو لغير ما بان منه ظل منتقلا
أو كان في غير محتاج إليه من الثيـ ـاب أو كان فرشاً أو له حملا
كذا الكثير إذا لم ينتقل وبلا فعل وفي الثوب ملبوساً كما نقلا

❖ ❖ ❖

---

(١) الكواكب الدرية ونظمها السيوطي ايضا في كتابه الخلاصة.

(٢) الكواكب الدرية.

ونظم العلامة محمد باكثير ما ليس نجساً من الدماء بقوله[1]:

كـــل دم نجـــس الا ثمانيـــة ... فهاكهـا فلـها الـتطهير قـد نقـلا
علقـه مضـغة مسـك ان انعقـدت ... ولـبن ومنـى كـدم نـزلا
واللم من بيضة والشرط ما فسدت ... وكبـد وطحـال ذا الـذي حصـلا

◆ ◆ ◆

ونظم أيضاً التفصيل في حكم رطوبة الفرج بقوله[2]:

واقطـع بـتطهير رطوبـة الحـري ... ان خرجـت إلى المحـل الظـاهر
وان يكـن بمـا يمسـه الـذكر ... فطهرهـا نـص عليـه ابـن حجـر
والقطـع في نجاسـة الـذي ورا ... ذاك وقـل عبـد الحميـد حـررا

◆ ◆ ◆

ونظم القائلين بطهارة مالا يسيل دمه من الميتة بقوله[3]:

مـا كـان مثـل وزغ لم يسـل ... منـه دم فـالعفو عنـه منجلـي
ومـال في الاحيـا إلى الطهـر كمـا ... واقفـه القفـال فيمـا حكمـاً
والطهـر عنـد مالـك والحنفـي ... والتـابعين لهمـا لا ينتفـي

◆ ◆ ◆

نظم الحافظ الجلال السيوطي أحكام الفرع من حيث تبعيته لاحد أصليه

---

(١) فرائد الفوائد.

(٢) فرائد الفوائد.

(٣) فرائد الفرائد.

بقوله[1]:

يتبـع الفـرع[2] في انتسـاب ابـاه ... والأم في الـرق والحريـة
والزكـاة الاخـف والـدين الاعلـى ... والـذي اشـتد في جـزاء وديـه
واخـس الأصـلين رجسـاً وذبحـاً ... ونكاحـاً والأكـل والأضـحية

ونظمها الإمام محمد بن أبي بكر الاشخر بقوله[3]:

الفـرع يتبـع أشـرف الأبـوين في ... ديـن وفي بـدل واخـذ الجزيـة
والاخـس في نجـس وحرمـة أكلـه ... ونكاحـه مـع حرمـة للذبيحـة
وايـاه في نسـب ويتبـع أمـه ... في سـومها والـرق والحريـة
واخـف مـن نحـو الزكـاة واغلـظ ... الابـوين في بـاب الجـزاء وتمـت

---

(١) الأشباه والنظائر.

(٢) هكذا ذكرها أصحاب الحواشي والذي في الأشباه والنظائر للناظم (يتبع الابن).

(٣) النور السافر.

باب الحيض

للحيض خمسة عشر اسماً نظمها بعضهم بقوله[1]:

للحيض عشرة اسماء وخمستها   حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذى ضحك   درس دراس نفاس قرء اعصار

◆ ◆ ◆

نظم الشيخ محمد باكثير صور دم الحيض والنفاس بقوله[2]:

الـف واربـع وعشـرون صـور   لـدم حـيض أو نفـاس تعتبر
فانـه اسـود أو ذو حمـره   أو شـقرة أو صـفرة أو كـدره
ووصـفه امـا ثخـين منتن   أو فيـه امـا نـتن أو ثخـن
او عنهمـا خـلا فهـذى اربـع   مـن الصـفات كـل لـون يتبـع
فاضـرب جميـع اربـع الأسـود في   اربـع احمـر يليـه فـاعرف
واضـرب جميـع حاصـل فيما يلي   وهكـذا تفعـل بالضـرب الجلـي
فإنـه يحصـل مـا ذكرنـا   مـن امثـال مـا لـه أشـرنا

◆ ◆ ◆

---

(١) شرقاوي وبجيرمي وغيرهما.

(٢) فرائد الفوائد.

ونظم العلامة إسماعيل بن إبراهيم شرعان صور المتحيرة[1]:

وضابط ذات الحيض مهما تحيرت ... وقد حفظته يبين بلا عسر
فحافظة للقدر لا الوقت ان تقل ... اضليت ستا اول العشر للشهر
فهن اول حتى انتهيت لخامس ... يكون احتمال للطرو ألا فادر
وخامسها مع سادس قد تلا له ... يقين لحيض قد عراها بلا نكر
ومن سابع حتى انتهيت لعاشر ... بكون احتمال الانقطاع لذا القدر
وحافظه للوقت قالت بانني ... سوى مرة لم ادرك الحيض في الشهر
واعلم اني سادس الشهر حائض ... فما قبله ظن الطرو به يجري
ومن بعد للعشرين للكف عدها ... وفي عشرها الاخرى تبقى للطهر
وسادسها حيض يقين بلا امترا ... فخذها وقابل ذي الافادة بالشكر

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة محمد باكثير حكم قضاء الصلاة على المتحيرة بقوله[2]:

عند الخطيب لا قضاء على التي ... تحيرت قط إنا ما صلت
فالأسنوي والزيادي كذا ... لك الرمليان مع مزجد خنا
ومال في التحفة حيث قالا ... لا كن إليه فافهم المقالا

(١) عطية الله المجيد.

(٢) فرائد الفوائد.

كتاب الصلاة

نظم الشيخ علي البيلولي ترتيب العبادات من حيث الأفضلية بقوله[1]:

أفضلها الصلاة فالصوم يلي ... فالحج فالزكاة في القول الجلي

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة محمد بن عبد الرحمن بن حسن الأهدل ترتيب الصلوات في الأفضلية بقوله[2]:

أفضل من كل الفرائض جمعة ... فصبح لها فالصبح للغير يا خل

فعصر[3] عشاء ثم ظهر فمغرب ... كذا صرحوا فاحفظ هديتك للكل

ونظمها أيضاً العلامة عبد الهادي الأبياري بقوله[4]:

ويفضل الصلوات الخمس جمعتهم ... فعصرها ثم عصر الغير قد وليا

فصبحها صبح غير فالعشاء فظهـ ... ـر ومغرب فاحفظنه تغد معتليا

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم الأنبياء الذين خص الله كل واحد منهم بإحدى الصلوات

---

(١) عن بعض مشايخنا.

(٢) إيضاح القواعد الفقهية للحجي.

(٣) جرى هنا على تفضيل الصبح على العصر وهو خلاف المعتمد.

(٤) الكواكب الدرية.

الخمس بقوله[١]:

لآدم صبح والعشاء ليونس ... وظهر لداوود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند ... لعبد الكريم فاشكرن لفضله

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم شروط وجوب الصلاة بقوله[٢]:

فرض الصلاة لازم الأنام ... بالعقل والبلوغ والاسلام
والطهر من حيض ومن نفاس ... قدر الصلاة باتفاق الناس

❖ ❖ ❖

وقال الشيخ أحمد بن عباس السالمي في تشبيه الصلاة بالانسان[٣]:

شبهة الصلاة بالانسان ... أربعة جائت على البيان
الأول ركن كرأسه أتى ... والشرط كحياته قد ثبتا
والبعض كأعضائه جميعا ... والهيئة كشعره الرفيعا

---

(١) [illegible]ـرمي وباجوري وغيرهما.
(٢) حاشية الترمسي.
(٣) عطية الله المجيد.

أوقات الصلاة

مما ينسب للامام ابي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالى عنه في أوقات الصلاة[1]:

إذا ما رأيت الظل قد زال وقته	فصل صلاة الظهر في الوقت تسعد
وقم قامة بعد الزوال فانه	أوان صلاة العصر وقت محدد
وصل صلاة للغروب بعيد ما	ترى الشمس يا هذا تغيب وتفقد
وصل صلاة للاخيرة بعدما	ترى الشفق الاعلى يغيب ويفقد
ولا تنظر نحو البياض فانه	يدوم زمانا في السماء ويفقد
وان شئت فيها فانتظر لصلاتها	الى ثلث ليل وهو بالحق يعهد
وحقق فان الفجر فجران عندنا	وخبرهما حقا فأنت مقلد
فأول طلوع منهما يبد شاهقاً	كما ذنب السرحان في الجو يصعد
فذاك كذوب ثم آخر صادق	تراه منيرا ضوؤه يتوقد
وصل صلاة الفجر عند ابتسامه	تنال بها الفردوس والله يشهد
فلا خير فيمن كان بالوقت جاهلا	وليس له وقت به يتعبد

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج.

فـنـاك مـن المـولى طريـد ومبعـد كـذا وجهـه يـوم القيامـة أسـود

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم الصور التي يفضل للشخص تأخير الصلاة فيها عن أول وقتها والصور التي يجوز تأخير الصلاة فيها عن وقتها بالكلية فقال(١):

يـأخر الظهـر لحـر عنـدنا اعنـى إذا اشـتد ورمـى بمنـى
وأخـر المغـرب للمزدلفـة لجمعهـا لنفـره مـن عرفـه
وان يكـن مسـافراً في الأولى اخرهـا للجمـع وهـو اولى
واخـر الـذي يدافعـه الحـدث ولطعـام قبـل فعلـها حـدث
ان يـأتي تائقـاً كـذاك مـن علـم قبـل خـروج الوقـت مـاءً يـافهم
أو سـترة بـين جماعـة تـرى أو قـدرة علـى القيـام أخـرى
بحيث كـل الفرض في الوقت يقع وذات تقطيـع ترجيـه انقطـع
في آخـر الوقـت ويـوم الغـيم إلى الـيقين مثـل مـا في الصـوم
ولا شـتغاله بنحـو ذي غـرق ينقـذه ودفـع صـائل بحـق
عـن نفسـه أو مالـه وميـت خيـف انفجـاره لـدى ذي الفطنـة

وأوصلها ابن العماد إلى أربعين صورة نظمها بقوله(٢):

أخـر الظهـر لحـر ورمـى والوضـوء سـتر وغـيم وبـدء للطعـام كـل
وللخيـثين خـف مـع جماعتهـا وحالـة السـير أمهـل أذّ في النـزل
وجمعـة العبـد إن يرجـو عتاقتـه كـذا مريض رجـا لليأس فـا مثـل

---

(١) بجيرمي على الخطيب وشرقاوي.
(٢) الفوائد المكية للسقاف.

من موضع النهى فاخرج تسعة كموضع المكس والأسواق وانقل
قدم فوائتها ثم الأداء أقم ولا زد لا فك اخر مغربا تنل
قدم قرى الضيف واشهد آخرا أنس مريضا خلا تحصل على عمل
وللكر فنى واذبح مع جنائزها خوف الضياع على الاموال فيه جلي
وأطعم بهائم جاعت واسق من عطش وعند خوف كذا في وله الامل
رد الودائع والعارات ان طلبت وفرغ القلب عند الفرض والنفل
وان يكن جاهلا أخر لفاتحة واخرج من الغصب واحذر موضع الزلل

◆ ◆ ◆

أداء العبادات في أول وقتها أفضل الا في صور نظمها السيوطي بقوله[1]:

أول الوقت في العبادة أولى ما عدى سبعة انا المستقري
فطره والضحى وعيد وظهر والطواف الحلاق رمى النحر

ونظمها نظماً آخراً فقال[2]:

الضحى العيد فطرة ثم ظهر حيث الأبراد سائغ بالحر
وطواف الحجيج ثم حلاق بعد حج ورمي يوم النحر

---

(١) الأشباه والنظائر.
(٢) الأشباه والنظائر.

شروط الصلاة

نظم العلامة الحبيشي ظل الزوال بحسب الشهور معتبراً بالأقدام[١]:

معرفـــة الأوقـــات بالاقـــدام ... في الظهـر والعصـر علـى الـدوام
قــدم تمــوز مـــع أيـــار ... ثلاثـــة ايلـــول مـــع أذار
اثنـــان في آب وفي نيســـان ... واربــع شــباط مــع تشــرين
والثــان مــن تشـرين مـع كـانون ... خمــس وفي الآخــر أي كــانون
ســت ولا ظــل لــه إذا اتــى ... شــهر حزيـران فخـذهما يـا فتى
فهــذه اقــدام ظــل الظهـــر ... زد فوقهــا ســبعاً لكــل عصـــر

ونظم بعضهم مدى زيادة الظل ونقصانه الدال على الأوقات بقوله[٢]:

يزيــد الظـــل في ثـــاني ايــار ... وتلــك زيـادة يـا قـوم صـغرى
ويمضـــي مثلـــها يومـــا بيـــوم ... واربــع عشــر آب جــاه كــبرى
ليــوم بعــد عشــر ثــم عشــر ... بكــانون القـــديم قــد اســتقرا
ويمضـــي مثلـــها يومـــا بيـــوم ... مــن القــدم الــذي للمــرء مجـرا

❖ ❖ ❖

نظم العلامة عبد الهادي الأبياري المواضع التي تجوز الصلاة فيها مع

(١) سفينة الشيخ أحمد داود البطاح.

(٢) المصدر السابق.

النجاسة بقوله[١]:

يصلي برجس في مواضع ستة ... إذا لم يجد ماء لغسل نجاسة
ومع جهل أو سهو وخوف مضرة ... وفي كل ذا قد أوجبوا لإعادة
وموضع الاستجمار مع ما عفى ولا ... إعادة في هذين فاحفظ مقالتي

◆ ◆ ◆

لمعرفة دخول وقت الصلاة مراتب نظمها بعضهم بقوله[٢]:

قدم لنفسك علم الوقت واجتهد ... من بعد ذا ثم قلد فيه مجتهدا
والمزولات وبيت الابره ان صدقا ... اخبار عدل بمعنى العلم فاعتقدا

ونظمها العلامة الأبياري مضيفاً اليها مراتب القبلة بقوله[٣]:

العلم بالنفس للأوقات منحتم ... ومثله قول عدل حقق النظرا
فالاجتهاد فتقليد لمجتهد ... ان كان عدلا وعرفان له اثرا
كذاك في القبلة احكم غير أن بها ... لا يقبل القول عن علم متى قدرا

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة أحمد بن يحيى الأهدل أدلة القبلة بقوله[٤]:

أدلة القبلة شمس وقمر ... نجوم ريح وجبال ونهر
والقطب اقواها أي المذكوره ... فهاكها فائدة مسطوره

---

(١) الكواكب الدرية.

(٢) بجيرمي على الخطيب.

(٣) الكواكب الدرية.

(٤) سفينة الشيخ أحمد البطاح.

ونظم بعضهم كيفية الاستدلال على القبلة بالنجم القطبي بقوله[١]:

من واجه القطب بأرض اليمن   وعكسه الشام وخلف الاذن
يمنى عراق ثم يسرى مصر   قد صححوا استقباله في العمر

ونظمها بعضهم بقوله[٢]:

قطب السما اجعل خلف اذن يسرى   بمصر والعراق خلف الأخرى
والشام خلفاً واماماً اليمن   فأنت في جهاتها مستقبلن

ونظمها الامام السيوطي بقوله[٣]:

بمصرنا القطب المصلى جعلا   لأذنه اليسرى حقيقاً نقلا
لأذنه اليمنى ففي العراق   والشام خلف الظهر باتفاق
وباليمن تجاه وجه جعلا   فخذ هديت محكماً مفصلا

ونظم بعضهم النجوم التي تعرف بها القبلة فقال[٤]:

جاه وفرقد ونعش الناقة   عيوق واقع والسماك لا حقه
كذا الثريا الشمس والجوزا وتير   إكليل عقرب حمارين تسير
سهيل سلبار ذي مطالع   في حذوها تغيب يا ذا سامع

❖ ❖ ❖

---

(١) عن خط بعض الفضلاء.

(٢) الفوائد المكية.

(٣) بجيرمي على الخطيب.

(٤) حاشية الترمسي.

ونظم بعضهم الرياح التي تهب إلى نواحي الكعبة فقال[1]:

صبا ودبور والجنوب وشمأل ... هي الأربع اللاتي تهب لكعبه

فمن وجهها ريح الصبا وهي حارة ... ويابسة عكس الدبور لحكمه

فيمنى جنوب حاره وهي رطبه ... شمال بعكس للجنوب وتمت

❖ ❖ ❖

ونظم الشيخ عبد الهادي الأبياري ما يجوز فيه ترك استقبال القبلة بقوله[2]:

ترك التوجه في الصلاة لقبلةَ ... قد جوزوا لمسافر ومقاتل

وغريق او مربوط او أعمى بلا ... هاد أقول ومكره فتأمل

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم الأمور التي تجوز بها النيابة في العبادات [3]

في سنة الطواف عن معضوب أو ... ميت وطفل لوليد رووا

نيابة وسنة الاحرام ... كذا كما يحكى عن الامام

❖ ❖ ❖

ونظم أيضاً العلامة الأبياري ما استثنى من قولهم (من صح احرامه بالفرض صح احرامه بالنفل)[4]:

إذا صح إحرام بفرض من امرء ... فبالنفل أيضاً صح الا بما ورد

ففاقد ستر عاجز عن ازالة النـ ... ـجاسة أو من للطهورين قد فقد

---

(١) بجيرمي على الخطيب.
(٢) الكواكب الدرية.
(٣) بجيرمي على شرح المنهج وغيره.
(٤) الكواكب الدرية.

أركان الصلاة

نظم بعضهم أركان الصلاة مشيراً إليها بالأحرف فقال[1]:

قم وكبر مع نون[2] وفاتحه ... واركع مع الطاء[3] وأت العين[4] مقصودا

واعمد إلى السين[5] وأت الجيم[6] ... والتاء[7] مع قافها[8] والصاد[9] معدودا

ورتب الكل واخرج بالسلام عليكم ... ترى الباب مفتوحاً ليس مسدودا

◆ ◆ ◆

وقال بعضهم في شروط نية الفرض[10]:

ياسائلي عن شروط النية ... القصد والتعيين والفرضية

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم مراتب القصد فقال[11]:

مراتب القصد خمس هاجس ذكر ... فخاطر فحديث النفس فاستمعا

---

(١) فوائد مأخوذة عن الشيخ أحمد بن داود البطاح.

(٢) النية.

(٣) الطمأنينة.

(٤) الاعتدال.

(٥) السجود.

(٦) الجلوس.

(٧) التشهد.

(٨) القعود.

(٩) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١٠) حاشية الباجوري.

(١١) حاشية الشيخ ابراهيم الباجوري.

يليـه هـم فعـزم كلـها رفعـت — سـوى الأخير ففيـه الاخـذ وقعـا

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم شروط تكبيرة الاحرام بقوله[1]:

شـروط لتكـبير سماعـك أن تقـم — وبـالعربي تقـديمك الله اولا
ونطـق لأكـبر لا تمـد لهمـزه — كبـاء بـلا تشـد يـدها وكـذا الـولا
على الالفـات السـبع في الله لا تـزد — كـواو ولا تبـدل لحـرف تأصـلا
دخـول لوقـت واقـتران بنيـة — وفي قـدوة أخـر وللقبلـة اجعـلا
وصـارفاً اعـدم واقطعـن همـز أكبر — لقد كملت عشرون تعداد ها انجلا

ونظمها أيضاً بعضهم فقال[2]:

تكـبيرة الاحـرام يـا ابـن الـبرره — لهـا شـروط سـتة وعشـرة
ايقاعهـا في الفـرض في القيـام — وأخرنـه منـه عـن إمـام
واسمـع بهـا نفسـك واتبـع العـرب — في لفظها دخول وقت ذي القرب
ولفظـة الله ولفـظ أكـبرا — والله قـدم إذ هـدى وأخـبرا
ولا تمـد همـزة الجلالـة — وبـاء أكـبر أقصـرن حالـه
ولا تشـددها ودع بينهمـا — واو فصـل مبعـدا شـانهما
واسـتقبلن واقـرن بهـا نيتهـا — ونفـي تصـدير بـواو انتهـى

❖ ❖ ❖

---

(١) إعانة الطالبين وحاشية الترمسي.

(٢) تعليق على فتح العلام.

ونظم العلامة عبد الهادي الأبياري شروط الفاتحة بقوله[1]:

لفاتحة القرآن حال صلاتنا ... شرائط احدى عشر تزهو بحلية
قراءتها كلاً واسماع نفسه ... موالاتها الترتيب مع عربية
مراعات تشديداتها وحروفها ... تجنب لحن مع شواذ قراءة
إذا غير المعنى قيام تجنب ... لإبدال لفظ فاحفظنه بهمة

ونظمها بعضهم بقوله[2]:

شروط فاتحة تسع عليك بها ... بها تصح صلاة الرابح الراجح
سماع نفس وترتيب ووال وكن ... مراعياً كل حرف طية فائح
كذاك شداتها واستوف جملتها ... وفي قيام ومن لم يستطع سامح
ودع مغير معنى تبلغن أملاً ... وانطق بها باللسان الأفصح الواضح

ونظم السيد العلامة أحمد بن داوود البطاح حكم اللاحن في القراءة في الصلاة بقوله[3]:

واللحن لا يغير المعنى فلا ... يضر مطلقاً كما قد نقلا
أو غير المعنى فتفصيل ورد ... فافهم حباك الله حسن المعتقد
ان كان في فاتحة وأمكنه ... تعلم فاصغ لما سأعلنه
تبطل الصلاة مطلقاً فاعتمد ... كذا إمامة على المعتمد
أو لم يكن يمكنه التعلم ... صحت لمثله بذا قد جزموا

---

(١) الكواكب الدرية.

(٢) فوائد مأخوذة عن الشيخ أحمد بن داود البطاح.

(٣) سفينة الناظم.

أو كان في السورة صحت مطلقاً ... مع الكراهة فخذ ما حققا
ان لم يكن يمكنه التعلم ... نص على ذلك من قد علموا
أو ممكن صحت مع الجهل بحال ... امامه فاجزم بأصدق المقال
هذا جميعه إذا لم يعرف ... صوابه وعاجز عنه اعرف
ان عرف وتعمد اللحن احكم ... بصحة الصلاة في الجهل افهم
بحاله في سورة أو فاتحة ... صحت مع الكراهة فنعم الفائحة
سبق لسان وكذا نسي الصلاة ... جهل عُذِرْ فافهم لما قد تلاه
ان لم يعد قراءة على الصواب ... تصح في فاتحة بلا ارتياب
بشرط جهل الحال هذا المعتمد ... ومطلقاً في سورة كره ورد
وحكم لاحن بتغيير جزم ... فيه يابطال فخذ لما علم
وشرطه التفصيل فيما قد مضى ... فاعرف حباك الله فهما ورضا

◆ ◆ ◆

نظم السيد العلامة عبد الهادي الأبياري واجبات السجود بقوله[1]:

وواجب السجود كشف الجبهه ... تحامل بها ووضع السبعة
وخفض رأس عنْ عجيزة بلا ... قصد سوى ولا على ما اتصلا

◆ ◆ ◆

ونظم القاضي الدمياطي شروط التشهد بقوله[2]:

شروط تشهد سبع تسامت ... موالاة واسماع لنفس
واتيان به بلسان عرب ... وحال جلوسه من غير بأس

---

(١) الكواكب الدرية.

(٢) تعليق على فتح العلام.

مراعـــات لتشـــديد وحـــرف   ونرتيـــب لمنـــع مجـــيء لـــبس

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم شروط السلام بقوله[1]:

شـروط تسـليم تحليـل الصـلاة إذا   أردتهـا تسـعة صـحت بغـير مـرا
عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن   مسـتقبلا ثـم لا تقصـد بـه الخـبرا
واجلس واسمع به نفسا فإن كملت   تلـك الشـروط وتمـت كـان معتـبرا

وابدل بعضهم البيت الأول بقوله[2]:

عشر شـروط لتحليل الصـلاة كـذا   ثنتان ترضي الذي يسعى وقد صبرا

وزاد قبل البيت الثالث:

ولا تبـدلن منـه حرفـاً وانطقـن بـه   كالعرب وانه عن الاسقاط من عبرا

---

(١) حاشية الترمسي وغيرها.

(٢) فوائد مأخوذة عن الشيخ أحمد بن داود البطاح.

سنن الصلاة

نظم العلامة عبده بن شرعان الزبيدي المواضع التي يسن لها الأذان بقوله[1]:

لعشـرة سـن الأذان يـا فتـى مكتوبـة واذن مولـود أتـى
واذن مهمـوم ومصـروع ومـن خلقـه يسـوء في بعـض الـزمن
ودفـع شـر الجـن والغضـبان مجـرب يـذهب عـن نسـيان
كـذا ازدحـام الجـيش والحريـق خلـف مسـافر لـدى الطريـق

ونظم العلامة محمد بن إسماعيل شرعان ستا منها مضيفا الأذان عند إنزال الميت القبر لكن المعتمد خلافه[2]:

سـن الأذان لسـبع قـد تظمنهـا بيتا من الشعر من يحفظهما انتفعا
اذن الصـغير وفـرض والحريـق وفي صرع كذلك بعد الموت قد شرعا
خلـف المسـافر والغـيلان سـابعها فاحفظ لسنة من للدين قد شرعا

ونظمها بعضهم بقوله[3]:

سـن الأذان لمكتوبـة الصـلاة وفي اذن الصـغير ومهموم ومـن صـرعا

---

(١) عطية الله المجيد.

(٢) عطية الله المجيد.

(٣) عن خط بعض الفضلاء.

خلقاً كذا خلف المسافر أو تلون الجن من سحر لينـدفعا
عند الحريق وعند الجيش مندفعا وعند انزال ميت قبره دفعا

ونظم العلامةعبد الهادي الأبياري شروط الأذان..والاقامة بقوله[1]:

شروط أذان والاقامة سبعة فالاسلام والتمييز ترتيب الولا
ووقت وجهر إن لوقت بلا بنا على فعل من للبعض قد جاء أولا
وزد في أذان لا سواه ذكورة وكن حافظاً تظفر لعمرك بالعلا

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم ابعاض الصلاة بقوله[2]:

أبعاضها القنوت والقيام له تشهد قعوده لا تهمله
منها الصلاة على النبي الحاشر في أول وآله في الاخر
كذلك الاصحاب في القنوت والبعض كالكل بلا صموت
عن بدل حكوا لمن لم يحسن هذا وقد تمت بنا:للمعلن

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة الأبياري شروط دعاء الافتتاح بقوله[3]:

والافتتاح في سوى جنازة قبل تعوذ أو القراءة
إن لم يخف فوت الأداء أو بعض ما تمة مع الإمام وقتا

---

(1) الكواكب الدرية.

(2) عطية الله المجيد.

(3) الكواكب الدرية.

كــذاك ادراك الامــام في القيــام لا في اعتــدال فاحفظــه بالتمــام

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم سكتات الصلاة بقوله[1]:

لـيس السكوت في الصـلاة يطلـب الا بسـت فهـو فيهـا ينـدب

قبـل افتتـاح وتعـوذ اتـى وقبـل بسـم الله فـاسمع يـا فتـى

وقبـل آمـين وبعـده وزاد قبـل الركـوع بعـد سـورة تـزاد

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم الخلاف في أول المفصل فقال[2]:

مفصـل قـرآن باولـه اتـى خـلاف فصافات فقـاف فسبح

وجاثيـة ملـك وصـف قتالهـا وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح

وأوصل بعضهم الاقوال إلى عشرة قال فيها[3]:

مفصـلٌ حجـراتٌ وقيـل قتالهـا ويـس ملـك ثـم فـتح وجاثيـة

فقاف ضحى صـف وسبح عاشرٌ وجـاء واعطيـت المفصـل نافلـه

ونظم بعضهم طوال المفصل ووسطه وقصاره بقوله[4]:

أول ســورة مــن المفصــل الحجـرات لعبس وهـو الجلـي

ومن عبس لسورة الضحى وسط ومـا بقـى قصـاره بـلا شـطط

---

(١) عطية الله المجيد.

(٢) حاشية الشرقاوي.

(٣) فتح العلام نقلا عن الكردي.

(٤) عن خط بعض الفضلاء.

ونظمها العلامة محمد باكثير بقوله[1]:

الحجـــرات اول الطـــوال في   مفصـــل وعـــم آخـــر يفـــي
أوســاطه منــه إلى الضــحى كمــا   قصــاره مــن الضــحى وغمــا

❖ ❖ ❖

وجمع بعضهم السور المحتوية على سجدات التلاوة[2]:

باعراف رعد النحل سبحان مريم   بحـج بفرقــان بنمــل ويــاالجرز
بحـم نجـم انشـقت اقـرء فهـذه   مواضـع سـجدات التلاوة ان تجـز

ونظمها بعضهم بقوله[3]:

فائــدة في ســور السـجود   نظمتهــا كالــدر في العقــود
في الانشــقاق ســجدة الاســرا   أو ســجدة التنزيــل ثــم اقــرا
والرعـد ثـم الـنجم ثـم النحـل   ومــريم فرقــان ثــم النمــل
في الحــج ثنتــان وفي الاعــراف   وســجده في فصــلت تــوافي

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة عبد الهادي الأبياري ما يسن فيه قراءة سورتي الكافرين والاخلاص بقوله[4]:

تسـن قـراءة الاخـلاص والكـا   فـرون لسـنة طلـعيت لفجـر
وسـنة مغـرب وطـواف ايضـا   واحـرام ضـحى سـفر ووتـر
وسـنة الاسـتخارة مـع زوال   وصـبح . ـافر فاحفظـه وادر

---

(١) فرائد الفوائد.
(٢) بغية المسترشدين.
(٣) بجيرمي على الخطيب.
(٤) الكواكب الدرية.

واوصلها العلامة باكثير إلى ثلاثة عشر موضعاً بقوله[1]:

وسورتا الاخلاص في اثنتي عشر / وواحد اولها صبح سفر
مغرب جمعة صلاة الحاجة / والقتل والطواف واستخاره
بعدية المغرب والاقدام / من سفر والفجر والاحرام
تحية المسجد والانشاء / لسفر بعدية العشاء

❖ ❖ ❖

قال الدميري في موقف الامام عند الدعاء بعد الصلاة[2]:

وسن للامام ان يلتفتا / بعد الصلاة لدعاء ثبتا
ويجعل المحراب عن يساره / إلا تجاه البيت في استاره
ففي دعائه له يستقبل / وعنه للمأموم لا ينتقل
وان يكن في مسجد المدينة / فليجعلن محرابه يمينه
لكي يكون في الدعا مستقبلا / خير شفيع ونبي أرسلا

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم شروط الدعاء بقوله[3]:

قالوا شروط الدعاء المستجاب لنا / عشر بها يبشر الداعي بإفلاح
طهارة وصلاح معهما ندم / وقت خشوع وحسن الظن يا صاح
وحل قوت ولا يدعوا بمعصية / واسم يناسب مقروناً بإلحاح

---

(١) فرائد الفوائد.

(٢) حاشية الكردي.

(٣) بغية المسترشدين.

نظم ابن العماد آداب الدعاء بقوله[1]:

واجلس إلى قبله بالحمد مبتدئاً ... وبالصلاة على المختار من رسل
وامدد يديك وسل فالله ذو كرم ... واطلب كثيرا وقل يا منجح الامل
يبسط كف خذ الاقوال ثالثها ... عند البلاء بظهر الكف وابتهل
برفع كف أم الأطراق قد ذكروا ... قولين أقواهما رفع بلا حول
إن السما قبلة الداعين فاعن بها ... كما دعا سادة فاختره وانتحل

---

(١) إعانة الطالبين.

مبطلات الصلاة

ونظم بعضهم الأعضاء التي لا يضر تحريكها في الصلاة بقوله[1]:

فشــــفة والاذن واللســـــان وذكـــــر والجفـــــن والبنـــــان

تحـــــريكهن إن تـــــوالى وكثـــــر بغـير عـــذر في الصـــلاة لا يضـــر

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة محمد باكثير الفرق بين لدغة العقرب ولدغة الحية في الصلاة بقوله[2]:

ولدغـــــة العقـــــرب في الصـــــلاة مـــا ابطلـــت والعكـــس في الحيـــاة

لأن هـــــذي سمهـــــا في الظـــــاهر تفرغـــــه والســـــم غـــــير طـــــاهر

◆ ◆ ◆

التسليمة الثانية سنة من سنن الصلاة لا كن قد يحرم الاتيان بها في مواضع نظمها العلامة محمد بن حسن بن ناصر الفقيهي[3]:

ياناظري بعـــد الســـلام الأول وقبـــل ثـــانٍ واحـــد ممـــا يلـــي

---

(١) فوائد مأخوذة عن الشيخ أحمد بن داود البطاح وبغية المسترشدين.

(٢) فرائد الفوائد.

(٣) عطية الله المجيد.

فـــاجزم بتحـــريم الســـلام الثـــاني وهـــاك فيـــه الـــنظم كالجمـــان

خـــروج وقـــت جمعـــة أو انتهـــى مـــدة خـــف وهـــو فيهـــا انتهـــى

أو شـــك فيهـــا أو إذا الخـــف انخرق أو عتقهـــا مكشـــوفة الـــراس اتفـــق

او نجـــس أو انكشـــاف عـــورة طـــرء عليـــه أو وجـــود ســـترة

أو إن نـــوى إقامـــة مـــن الســـفر أو خلـــل الصـــلاة ياهـــذا ظهـــر

مكروهات الصلاة

ونظم بعضهم بعض ما يكره في الصلاة بقوله[1]:

اخـي تجنـب في صـلاتك سـبعة   نعاسـاً حكاكـاً والتـثاؤب والعبـث
ووسوسـة كـذا الرعـاف التفاتـة   على تركها قد حرض المصطفى وحث

ونظمها بعضهم بقوله[2]:

تسـع مـن الشـيطان سـهو شـك   وسوســة تثائــب وحــك
ثـم النعـاس والرعـاف الالتفـات   والعبـث في الصـلاة خـذها بثبـات

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم ما يكره في الصلاة من التشبه بالحيوانات بقوله[3]:

إذا نحـن قمنـا في الصـلاة فإنمـا   نهينـا عـن الاتيـاء فيهـا بسـتة
بـروك بعـير والتفـات كثعلـب   ونقـر غـراب في سـجود الفريضـة
واقعـاء كلـب أو كبسـط ذراعـه   وإذنـاب خيـل عنـد فعـل التحيـه

---

(١) بغية المسترشدين.

(٢) سفينة الشيخ أحمد البطاح.

(٣) سبل السلام.

وزاد عليها ابن الأمير الصنعاني:

وزدناك تذبيح الحمار بمده | بعنق وتصويب برأس لركعة

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة عبد الهادي الأبياري المواضع التي تكره الصلاة فيها بقوله[1]:

كرهت الصلاة في مواضع عشرة | وهي المزابل والطريق ومقبره
ومعاطن وبارض بابل ثم حمـ | ـام كنيستهم كذلك المجزره
وبظهر كعبتنا وواد نام فيه | المصطفى لطلوع شمس مسفره

◆ ◆ ◆

تكره الصلاة لكل من الحازق والحاقن والحاقب والصافد والصافن والحافز نظم معنى ذلك كله السيد العلامة محمد بن حسن الأهدل بقوله[2]:

صلاة حازق بريح كرهت | شرعا وحاقن ببول قد ثبت
وحاقب بغائط وحاقم | بالبول والغائط ضبطاً فافهم
وصافد قارن رجليه معا | وصافن قام برجل فاسمعا
وحافز بالخف أو بالريح | كلاهما ينعت بالتصحيح
نظمه الفقير ذو المساوي | نقلا عن العلامة الشرقاوي

ونظمها العلامة محمد بن حسن فرج الفقيهي[3]:

لحاقن وحازق وحاقب | وحافز تفسيره للراغب

---

(١) الكواكب الدرية.

(٢) عطية الله المجيد.

(٣) عطية الله المجيد.

فـالبول فالجشـام ثـم الغـائط فـالريح كـن للعلـم خـير ضـابط

◆ ◆ ◆

ونظم الحافظ العراقي الاحوال التي يكره فيها السلام بقوله[1]:

سلامك مكروه على من ستسمع وفي غير ما أبدي يسن ويشرع
مصلٍ وتـال ذاكـر ومحـدِّث خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع
مكـرر فقـه جـالس لقضـائه ولا عب شطرنج عسى هو يرجع
ودع كافرا أيضاً ومكشوف عورة ومـن هـوفي حـال التغـوط اشنع
ودع آكـلاً الا إذا كنـت جائعـاً وتعلـم منـه انـه لـيس يمنـع

نظم الحافظ السيوطي المواضع التي لا يجب رد السلام فيها[2]:

رد السـلام واجـب إلا علـى مـن في صـلاة أو بأكـل شـغلا
او في قـراءة كـذاك الأدعيـه أو ذكـر أو في خطبـة أو تليـه
أو في قضـاء حاجـة الانسـان أو في اقامـــــــــة أو الاذن
او حـاجم أو نـاعس أو نـائم أو حالـة الجمـاع والتحـاكم
او سـلم الطفـل أو السـكران أو شـابة يخشـى بهـا افتـان
او كـان في الحمـام أو مجنونـا فهـذه مجموعهـا عشـرونا

وزاد بعضهم عليها:

وزادهـا الفقـير عبـد القـادر تـرك الجـواب لا بتـداء الكـافر

---

(١) بغية المسترشدين.

(٢) حاشية الشرقاوي.

كـذا وفي حـال الجمـاع لا يجـب لكـن في الحمام والأكـل استحب

بعـد الفـراغ ثـم قبـل الوضـع لم يقـض في وجوبـه بـالمنع

ثـم الأصـم حيـث لا إشـارة مفهمـه تـأتي مـع العبـارة

فهـي بـذي من بعـد عشـرين اربـع جـواهر مـن عسـجد ترصـع

اعذار الصلاة

يعذر الانسان في اخراج الصلاة عن وقتها لاعذار كثيرة أوصلها بعضهم إلى ثلاثة عشر عذراً نظمها العلامة عبد الهادي الأبياري بقوله[1]:

يجوز للشخص تأخير الفريضة في الصـ ـلاة عـن وقتهـا في هـذه الصـور
فـنـائم مكـره نـاس ومشـتغل بصـائل أو غريـق ظـل في خطـر
وبالصـلاة علـى ميـت ودفـن إنا خيف انفجار وفي جمع لدى سفر
وفاقـد المـا علـى قـول ونوبتـه قـد اخرتـه علـى بئـر عـن النفـر
كـذاك واجـد مـاء ظـل مشـتغلا بـه فضـاق عليـه الوقـت عـن وطـر
وواحـد مـن عـراة قـد تناوبهم ثـوب ونوبتـه تأتيـه في الاثـر
وغاسـل نجسـاً في الثـوب ليـس لـه سواه فاحفظ تكن من خيرة البشر

ونظمها السيد العلامة أحمد بن محمد الأهدل بقوله[2]:

حـيض نفـاس مـع كفـر مـزري والارتـداد والجنـون فـادر
مـع الصـبا أيضـاً أو الاغمـاء والنـوم والنسـيان والعـراء
والجمـع بالصـلاة والاكـراه والخـرس والعمـى بـلا اشـتباه

---

(١) الكواكب الدرية.

(٢) عطية الله المجيد.

ونظمها العلامة السيد محمد بن حسن الأهدل بقوله[1]:

فائـــده عـــذر الصـــلاة الجمـــع ... والنـــوم والنســـيان ثـــم الـــدفع

لصـــائل وخـــوف فـــوت عرفـــه ... والاشـــتغال بغريـــق عرفـــه

وبصـــلاة ميـــت خيـــف عليـــه ... جهـل وجـو بهـا مـع العـذر لديـه

خـــذها ثمانيـــاً بـــلا دفـــاع ... وزيـــد إكراهـــاً بـــلا نـــزاع

❖ ❖ ❖

يسن ايقاظ النائم في صور نظمها الشيخ العلامة محمد باكثير بقوله[2]:

منّـــي خـــذوا ياقوتـــة مـــن تـــاج ... تعـــزى إلى نهايـــة المحتـــاج

تنبيـــه نـــايم يســـن في صـــور ... منهـا إذا وقـت الصـلاة قـد حضـر

لا سيما ان ضـاق لا كـن مـن أثـم ... بنومـه يـوقظ حتمـاً مـن علـم

ومـــن ينـــم أمـــام مـــن يصـــلي ... فســـــنة ايقاظـــــه للكـــــل

أو كـــان في أول صـــف أو علـــى ... سـطح إذا عـن نحـو حـائط خـلا

أو كـان في محـراب مسـجد ومـن ... بعـد صـلاة العصـر نـام ايقظـن

أو بعـد فجـر قبـل شمـس تنجلي ... لا ســـيما للعـــالم المبجـــل

فـــالارض إن ينـــم إلى مولاهـــا ... تعـــج أو ترفـــع مشـــتكاها

أو خاليـــاً وامـــرأة مســـتلقية ... تنـام أو بعكـس هـذي الكيفيـة

للكـــل فـــالرواة قـــالوا إنهـــا ... مبغوضـــه الله عنهـــا قـــد نهـــى

---

(١) عطية الله المجيد.

(٢) فرائد الفوائد.

ولصـــلاة الليـــل ايقـــظ نائمــاً　　　نـدباً وفي وقــت الســحور الصـائما

ومــن بــه رائحــة اللحــم الغمــر　　　ونائمـا وقــت الوقــوف ان حضــر

باب النوافل

نظم السيد العلامة أحمد بن داوود البطاح شروط صرف الفرض إلى نفل بقوله[١]:

يسن قلب لصلاة الفرض ... نفلا لإدراك لجمع مرضي
وستة من الشروط فاعلم ... فلا تكن عن حفظها ذا صمم
في مغرب ومثلها الرباعية ... ولم يقم لثالث والتاليه
سعة وقت يعتبر محققا ... وبإمام لائق موافقا
في مذهب ولا يكون مبتدع ... ولا يرجى غيرها فلتتبع
وكونها جماعة مطلوبة ... لا فائته وغيرها المفروضة

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم ترتيب النوافل في الأفضلية بقوله[٢]:

صلاة عيد النحر أفضل السنن ... فالفطر فيما صححوا أهل الفطن
ثم الكسوف والخسوف بعدها ... صلاة الاستسقا فكن متبها
فوتره فركعتا الصبح فما ... من الرواتب سواها عُلِما
ثم التراويح فسنة الضحى ... فما كسنة الطواف متحى
ثم التحية كما قد ذكروا ... فسنة الإحرام فيما قرروا

---

(١) سفينة الناظم.
(٢) عطية الله المجيد.

لسنة الوضوء والزوال فمطلق النفل على الاجمال
وبعضهم لسنة الزوال قد قدم عما قبلها خلف ورد
هذا الذي جرى عليه ابن حجر في تحفة المحتاج وهو المعتبر

◆ ◆ ◆

صلاة النافلة في البيت أفضل منها في المسجد إلا في صور نظمها الشيخ منصور الطبلاوي بقوله[1]:

صلاة نفل في البيوت أفضل إلا التي جماعة تحصل
وسنة الإحرام والطواف ونفل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لاحيا البقعة كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وخائف الفوات بالتأخر وقادم ومنشيء للسفر
ولاستخارة وللقبلية لمغرب ولا كذا البعدية

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة محمد بن محمد باكثير الحضرمي السيئوني النوافل ذوات السبب المتأخر بقوله[2]:

نوافل أسبابها تأخرت لتوبة أو حاجة إذا طرت
وداخل وخارج من دار والقتل والإحرام واستخار

◆ ◆ ◆

---

(١) حاشية الترمسي.

(٢) فرائد الفوائد.

نظم الشيخ عبد الهادي الأبياري المواضع التي لا تسن فيها تحية المسجد[1]:

ســنت تحيــة مســجد الا الخطـــيب إذا الخطبـــة دخـــل
ولـــداخل في آخـــر مـــن خطبـــة أو في فريضــة الإمـــام قـــد اشـــتغل
أو قرب ما قامت صلاة حيث أو لهـا يفـوت إذا بهـا شـغل حصـل
كـــذاك داخـــل مســـجد في مكـــة فاحفظـه تظفـر بالأمـاني والأمـل

◆ ◆ ◆

نظم بعضهم السنن التي تحصل بغيرها بقوله[2]:

فســـنة الوضـــوء والتحيـــة وســنة الطــواف حــول الكعبــة
وســـنة الاحـــرام واســـتخاره تحصـــل بفـرض ركعـتين أو ســنة

ونظمها العلامة محمد بن محمد عبوره الهذلي الزبيدي بقوله[3]:

نوافـــل الصـــلاة منهـــا تـــدخل في غيرهـــا ســـتة عشـــر يـــا فـــل
ســـنتي الاشـــراق والاحـــرام وســـنة الخـــروج مـــن حمـــام
تحيـــة المســـجد ســـنة الســـفر وســـنة استخاره ان يســـتخر
وســـنة القتـــل وتـــوب مـــذنب ســـنة مـــن ودع مســـجد الـــنبي
وســـنة الوضـــوء والخـــروج مـــن منزلـــه كـــذا الطـــواف يـــافطن
وســـنة الـــدخول أي بـــالعرس وســـنة الأذان دون لـــبس

---

(1) الكواكب الدرية.

(2) عطية الله المجيد.

(3) عطية الله المجيد.

عنـــد دخـــول ســـاعة الكراهـــة   بعـــد الـــزوال يـــا اخـــا النباهـــة

❖ ❖ ❖

ونظم الامام الحافظ جلال الدين السيوطي ما يفضل فيه المندوب الفرض بقوله[1]:

الفـرض أفضــل مــن تطــوع عابــد   حتــى ولــو قــد جــاء منــه بــأكثر
الا التطهــر قبــل وقــت وابتـــداء   بالســـلام كـــذاك ابـــرا معســـر

ونظمها بعضهم بقوله[2]:

الفـرض أفضــل مــن نفــل وإن كثـرا   فيمـا عـدا اربعـاً خذهـا حكـت دررا
بــدء الســـلام أذان مــع طهارتنــا   قبــل وقــت وابــراء لمــن عســرا

---

(١) الأشباه والنظائر.

(٢) عن خط بعض الفضلاء.

باب السجود

أنواع السجود خمسة جمعها بعضهم بقوله[1]:

ثم السجود خمسة قد قسما ... ركن الصلاة مطلقاً وقدما
ولازم للمقتدي المتابع ... وسنة لقارئ وسامع
والشكر أيضاً سجدة لمن يسر ... بنعمة تحدث أو اندفاع شر
ثم سجود سهوه بأن ترك ... بعضاً من الابعاض قطعاً أو بشك

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم المرات التي سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم للسهو بقوله[2]:

سجد النبي لسهوه ... خمساً أتت مثل القمر
قد شك في عدد الركوع ... وخامساً فاق الزهر
وأتى السلام من اثنتين ... كذا الثلاث هي الغرر
ترك التشهد قائماً ... من ركعتين أتى الخبر

❖ ❖ ❖

---

(١) حاشية الترمسي.

(٢) بجيرمي على الخطيب.

مالا يبطل عمده لا يسجد لسهوه الا في صور نظمها العلامة عبد الهادي الأبياري بقوله[1]:

مـــالا يبطـــل عمـــده فلســـهوه — لا تسجدن للسهو فيما قد نقل
الا تفريـــق الجماعـــة اربعـــا — بصـلاة خـوف أو لقـولي نقـل
وكـذا قنـوات لـم يكـن مطلوبـا أو — قبـل الركـوع بقصـده حـين فعـل

◆ ◆ ◆

ونظم أيضاً المواضع التي تكرر فيها سجود السهو فقال[2]:

كـرر سجود السـهو أي في الصـوره — في صـور تسـع غـدت مـذكوره
ان سـجدوا لسـهوهم في جمعـة — فخـرج الوقــت وظهــر تمــت
أو خـرج البعض وما بقـي الـقل — مـن أربعـين فيعيـدوا ما حصـل
أو لصـــلاة قصـــره اتمـــا — بعـــد ســجود أو اقـــام ثـــمّ
أو للإقامـــة نـــوى قبـــل الســـلام — كـذاك مسـبوق سـهى بـه الامـام
أو بـان ألا ســهو بعـدما سـجد — جهـلاً لشـك أو لظـن اعتمـد
وهكـــذا خليفـــة عمـــن طُلِـــب — منه سجود السهو فاحفظه نصب

ونظم العلامة المدابغي الأمور التي يتحملها الامام عن المأموم بقوله[3]:

تحمـــل الامـــام عـــن مـــأموم — في تســـعة تأتيـــك في المنظـــوم
قيامـــه فاتحـــة مـــع جهـــر — كـــذاك ســـورة لـــذات الجهـــر

---

(١) الكواكب الدرية.

(٢) الكواكب الدرية.

(٣) بجيرمي على الخطيب.

تشـــهد أول مـــع قعـــود　　　فاتهمـــا الامـــام مـــع ســـجود
إذا ســـها المـــأموم حـــال الاقتـــدا　　　أو كـــان في ثانيـــه قـــد اقتـــدى
تحمـــل الامـــام عنـــه أولا　　　تشـــهداً كـــذا قنوتـــاً حمـــلا

❖ ❖ ❖

لا يُرفع اليقين بالشك الا في أمور نظمها السيد العلامة أحمد بن داوود البطاح بقوله[1]:

لا يرفـــع الـــيقين بالشـــك افهـــم　　　ســـوى مســـائل أربعـــة فلـــتعلم
احـــدها شـــك خـــروج الوقـــت　　　لجمعـــه صـــلوا بظهـــر يـــأتي
والشـــك في مـــدة مســـح يفســـد　　　مســـح لخـــف ذا هـــو المعتمـــد
والشـــك في وصـــوله لمقصـــده　　　يـــتم ذا الصـــلاة فـــاعلم وانتبـــه
كـــذاك شـــك مـــن نـــوى الاتمامـــا　　　يـــتم أيضـــاً يـــااخي الهمامـــا

---

(١) سفينة الناظم.

باب صلاة الجماعة

لصحة الجماعة شروط نظمها بعضهم بقوله[1]:

وافـق الـنظم وتـابع واعلمـن ... افعـال متبـوع مكـان يجمعـن

واحـذر لخلـف فـاحش تـأخرا ... في موقـف مـع نيـة فحـررا

ونظمها ابن عبد السلام بقوله[2]:

وسـبعة شـروط الاقتـداء ... نيـة قـدوة بـلا امـتراء

كـذا اجتمـاع لهمـا في الموقـف ... مـع المسـاواة أو التخلـف

وعلـم مـأموم بالانتقـال ... توافـق الـنظمين في الافعـال

توافـق الامـام في السـنة إن ... كـان بخلفـه تفـاحش يـبن

تـابع الامـام فيمـا فعـلا ... تـأخر المـأموم عنـه اولا

ونظمها العلامة الأبياري بقوله[3]:

شـروط اقتـداء عشـرة مـع واحـد ... متابعـة علـم بفعـل امـام

وجمـع مكـان مـع تـأخر تـابع ... تجنب فحش الخلف وفق نظام

ونيـة متبـوع إذا مـا جماعـة ... شـرطنا ومـأموم قبـل سـلام

---

(١) بجيرمي على الخطيب وغيره.

(٢) بجيرمي على الخطيب.

(٣) الكواكب الدرية.

ونفـي قضـاء للامـام كـنا اقتـدا ونقص عن المأموم فاقف كلامي

ونظمها أيضاً الشيخ محمد القاضي الدمياطي بقوله[1]:

خمس وعشر شروط للجماعة في فعل الصلاة وذا نظم لها سهلا
وهـي اتحـاد مكـان والـذكورة في امامها وهو لا يقضي الذي فعلا
وكونـه قـارءً لم يلـف مقتـدياً وعند مأمومه ذا الفعل ما بطلا
نـوى الجماعـة مـأموم ووافقـه في سنة واتفاق النظم قد حصلا
علـم انتقـال ولم يسـبق تحرمـه ولا السـلام وإن يقرن به احتملا
تـأخر عـن امـام في المكـان ولم يسبق بـركنين متبوعـاً لـه فضـلا
ومـا تـأخر بـالركنين عنـه ونا محمد القاضي يبغ الخير متصلا

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم أحوال الامام والمأموم من حيث الموقف بقوله[2]:

والشـرط في الإمـام والمـأموم الاجتمـاع فـاحفظن مفهـومي
وأن يكونـا في محـل الموقـف مجـتمعين يـاأخي فـاعرف
وإن يكـن بمسـجد فأطلقـا ولا تقيـده بشـرط مطلقـا
وإن يكـن كـل بغـير المسـجد أو فيـه شـخص منهمـا فقيـد
بشـرط قـرب وانتفـاء الحائـل فـاعلم تكـن بـالعلم خـير فاضـل
وذرع حـد القـرب حيـث يعتـبر هنـا ثـلاث مـن مـئين تختـبر

❖ ❖ ❖

---

(١) تعليق على فتح العلام.
(٢) إعانة الطالبين.

نية الإمامة سنة ولا تجب الا في أربع احوال نظمها بعضهم بقوله[1]:

علـــى الامــــام نيـــة الامامـــة　　في اربـــــع كنيـــة الجماعـــة
معــــادة منــــذورة مجمعـــــه　　بمطــر وجمعــة خــذ واسمعــه

ونظمها العلامة رزق العلوي الفقيهي بقوله[2]:

نيــــة الامــــام للإمامـــــة　　واجبـــه في النـــذر والمعـــادة
وجمعــة وجمــع تقــديم حصــل　　في مطــر وســنة فيمــا فضــل

❖ ❖ ❖

ونظم الشيخ العزيزي المواضع التي يعذر فيها المأموم في تخلفه عن الإمام إلى ثلاثه أركان طويله بقوله[3]:

إن رمت ضبطاً للذي شرعاً عذر　　حتى له ثلاث أركان اغتفر
مـــن في قـــراءة لعجـــزه بطـــي　　أو شـك ان قـرا ومـن لهـا نسـي
وضـــف موافقـــاً لســـنة عـــدل　　ومـــن لســـكتة انتظـــاره حصـــل
مـــن نـــام في تشـــهد أو أختـــلط　　عليـه تكبير الامـام مـا انضـبط
كـــذا الـــذي يكمـــل التشـــهدا　　بعـــد امـام قـــام عنـــه قاصـــدا
والخلـــف في اواخـــر المســـائل　　محقـــق فـــلا تكـــن بغافـــل
وإن ســـها في ســـجدة عـــن اقتـــدا　　ففاتـــه إلى الركـــوع فاهتـــدى

---

(١) عطية الله المجيد.

(٢) عطية الله المجيد.

(٣) بجيرمي على الخطيب.

ومن يشك في الزمان هل يسع | أم الكتاب بل قرا فلا ركع
ومن يرى تكبيرة القيام | عن سجدة من ركعة الإمام
مضافة لجلسة التشهد | ولم يصب حين الجلوس يبتدي
فذا من الاعذار في التخلف | لأم قرآن بها حتما يفي

ونظمها بعضهم بقوله[1]:

مسائل الشخص الذي له اغتفر | ثلاث أركان له اثنا عشر
أولها البطيء في قراءته | ومثله الناسي لها لغفلته
كذاك من لسكتة أو سورة | منتظر في ركعة جهرية
فلم يكن امامه بساكت | ولا بقارئ لتلك السورة
أو نام عن تشهد أول له | ممكنا مقعده ثم انتبه
رأى الامام راكعاً ومثله | من قد تخلف لأن يتمه
كذا إذا لكونه مصليا | نسي أو لكونه مقتديا
أو شك في إتيانه بالفاتحه | بعد الركوع للامام ليس له
أو شغل الموافق افتتاح او | تعوذ عن القراءة ولو
لم يك ذا في حقه قد ندبا | لظنه الا يتم الواجبا
عليه من فاتحة الكتاب | فلا تكن لما ذكرت آبي
كذا الذي في كونه مسبوقاً أو | موافقاً قد شك هنا ما رووا
وكان تكبير الامام اختلطا | عليه فاحفظن ما قد ضبطا

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج.

ونظمها أيضاً الجمزوري بقوله[1]:

حمـداً لربـي والصـلاة سـرمدا ... علـى محمـد ومـن بـه اقتـدى
وبعـد هـذا ضبط مـأموم عـذر ... حتـى لـه ثـلاث أركـان اغتفـر
عدتـه عشـر مـع اثـنين أتـت ... أو وثـلاث أو واربـع ثبـت
فـالأول البطـيء في القـراءة ... للعجـز والترتيـل لا الوسوسة
وهـو موافـق وكـان أسـرعا ... امامـه قـراءة وركعـا
يتمهـا حتمـا ويسـعى خلفـه ... مـا لم يـزد علـى ثـلاث خلفـه
ومـن يشـك هـل قـرا فاتحـه ... أو نسـي الصـلاة أو قرائتـه
إن كـان هـذا الشـك والنسيان لا ... بعـد ركـوع منهمـا تحصـلا
أو عـن قـراءة بسـنة شُـغل ... وظـن ادراكـا لهـا كمـا نقـل
أو انتظـاره لسـكتة حصـل ... أو سـورة ومـا الامـام قـد فعـل
أو اسـرع الامـام في التشـهد ... فكمـل المـأموم وهـو مقتـدي
أو نـام فيـه فأفـاق وجـدا ... امامـه يركـع فالعـذر بـدا
أو ظـن انـه أتـى بـه الامـام ... مختلطـا عليـه تكـبير القيـام
أو سمـع المـأموم تكـبيرا وقـع ... فظنـه مـن الامـام فركـع
ولم يكـن مكمـلاً لمـا قـرا ... فبـان غـيره فعـاد وقـرا
أو نسـي اقتدائـه في سـجدته ... فركـع الامـام قبـل يقظتـه
ومـن يشـك في الزمـان هـل يسـع ... فاتحـة أولا بـه الخلـف وقـع

---

(١) تعليق على فتح العلام.

أو نــــذر الســـــورة في الصـــلاة فركــــع المــــأموم وهــــو يــــأتي

أو شـك في بعـض حـروف الفاتحـة اثنائهـا خـذ عـدة لـك واضـحه

* * *

ونظم العلامة محمد باكثير التفصيل في حكم ما لو اشتغل المسبوق بغير القراءة الواجبه وخلاف المتأخرين في ذلك بقوله[1]:

إن يركـع الامـام والمسـبوق لـن يصـرف في قراءة كـل الـزمن

فـالأكثرون اوجبـوا قـدر الـذي قـرا مـن افتتـاح أو تعـوذ

الحـرف بـالحرف وان كـان نصـت لمـا قـرا نحـو الامـام أو سـكت

فـالزمن المضـروب في هـذا تـلا بقـدره والاحتيـاط نقـلا

ومـال في التحفـه انـه بمـا لديـه مـن ظـن التسـاوي حكمـا

واعتمـد الخطيـب والرملـي مـا بـه يقـول الأكثـرون القـلما

وقـال قـوم أنـه إذا ركـع إمامـه يركـع بعـده تبـع

ولا عليـه قـدر مـا بـه اشـتغل وذا عـن المعظـم عـدل قـد نقـل

واختـير بـل رجحـه قـوم وقـد أفتـوا بـه وجعلـوه المعتمـد

وأنـه قضـية الشـيخين وفيـه تيسـير بغـير مـين

وثالـث الأقـوال أنـه عـذر حتـى لـه ثـلاث أركـان اغتفـر

ومـال في الإمـداد والفـتح إلى هـذا الأخـير وعليـه عـولا

وكـان في التحفـة ذا تـردد مـا بـين ذي التيسـير والمشـدد

---

(١) فرائد الفوائد.

وقال بعضهم في مراتب تقديم الأئمه[1]:

يقـدم الافقـه حيـث يوجـد | فـأقرء فـأورع فأزهـد
مهـاجر فأقـدم في الهجـرة | اسـنهم واشـرفهم في النسـبة
احسـنهم ذكـراً وبعـد الأنظـف | ثوبـاً وجسـماً ثـم مـا يحترف
فخيرهـم في الصـوت ثـم الخلـق | فالوجـه فالزوجـة يـا ذا السبق
فـأبيض ثوبـاً فـإن نـزاع | جـرى في الاسـتواء فـالإقراع

ونظم العلامة محمد باكثير اختلاف المتأخرين في ضابط النجاسة الظاهرة وحكم صلاة المقتدي بصاحبها:

وضـابط النجاسـة الظـاهرة | في تحفـة المحتـاج والنهايـة
بـأن تكـون حيـث لـو تؤملـت | للمقتـدي حـال اقتـداء لا نجلـت
وقـدر الرملـي الضـرير ذا بصـر | مشـدداً مخالفـاً لابـن حجـر
وجـاء عـن عبـد الـرؤف الباديـه | مـا كـان خـارج الثيـاب العاليـه
وهـو الـذي جرى عليه ابن حجر | في المنهج القـويم شـرح المختصـر
وقيـل إن الظـاهر العـيني | عـزاه للقليـوبي الكـردي
عـن شـيخه الرملـي والزيـادي | واختـاره جمـع مـن الجيـاد
وإن تكـن ظـاهرة والمقتـدي | لم يرهـا لحائـل أو بعـد
أو اشـتغال بالصـلاة أو ظلـم | أو هـي في عمامـة الـذي يـؤم
والمقتـدي صـلى مـن القعـود | للعجـز ثـم المـرض الموجـود

---

(١) بجيرمي على الخطيب.

فـــاتفق ابـــن حجـــر والرملـــي أن الصـــلاة بطلـــت في الكـــل
وجعـــل التفصـــيل في الإيعـــاب في خبـــث للخـــرق في الثيـــاب

❖ ❖ ❖

وجمع بعضهم شروط جر المقتدي من الصف في بيت واحده فقال[1]:

لقد سن جر الحر من صف عدة يرى الوفق فاعلم في قيام قد احرما

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة عبد الهادي الأبياري ما تجب فيه موافقه الامام للمأموم في الفعل أو الترك أو احدهما اولا تجب فيهما بقوله[2]:

فعـلاً وتركـاً في سـجود تـلاوة وافـــق وتركـــا في تشـــهد أول
وبضـــده لســـجود ســـهو ثـــم لا هـــذا ولا ذا في قنـــوت فاعقـــل

❖ ❖ ❖

ونظم أيضاً ما تفوت به فضيلة الجماعة فقال[3]:

فضـــل الجماعـــه في أمـــور ســـاقط واليكهـــا في نظـــم عقـــد جـــوهري
بتقـــدم بالفعـــل أو بتقـــارن ويفرقـــــه والأئمـــــام بـــــآخر
وكذا انفراد خلف صف أو شروع فيـــه مـــن قبـــل انتهـــاء الآخـــر
وقضـــاءه خلـــف الأداء وعكســـه وجماعـــة في مطلـــق فاستحضـــر

❖ ❖ ❖

---

(١) بجيرمي على الخطيب.

(٢) الكواكب الدرية.

(٣) الكواكب الدرية.

وأوصل السيد العلامة عبد الهادي الأبياري اعذار الجماعة إلى خمسين عذرا نظمها بقوله[1]:

وللجماعـــة اعـــذار ترخصـــها ... في نحو خمسين قد احصيتها عددا
غيث كنا برد ثلج كذا مرض ... وعاصف الريح ان في الليل قد وردا
حـــر وبـــرد قـــد اشـــتدا وزلزلـــة ... وظلمـة وَحَل مـع شـدة وجـدا
والجـوع أو عطـش شـوق لمنتظـر ... كـذا حضـور عشـاء شـاقه وغـدا
خوف على النفس أو مال كذلك أو ... عرض وحق ولـو للغير كان بدا
وحصـر بـول وريـح غـائط وكـذا ... فقـد اللبـاس الـذي لمثلـه عهـدا
وفقد مركوب شخص لا يليق به ... مشـي وقائد مـن عينيه قـد فقـدا
تمريضـه وحضـور عنـد محتضـر ... قريـب أو لمـريض أنسـه وجـدا
والسـعي في رد مـال يرتجيـه وخـو ... فـه غريمـاً لـه في عسـرة قصـدا
تحصيل مـال لـه في الحـال يلـزم أو ... وجـود مـؤذ بـلا حـق لـه عمـدا
تســابق ونضـــال خوفـــه لعقـــو ... بـة يرجـى لهـا تركـاً إذا همـدا
وبطـؤه مـع اسـراع الامـام قـرا ... ءة وتطويلـه فـوق الـذي وردا
وكـون مـن ام مكـروه الامامـه أو ... لم يـأت فيهـا بمندوب وقـد قصـدا
وأكل مكـروه ريـح لم يـزل بعـلا ... جـه كـذا بخـر ونحـوه وجـدا
افراطـــه سمنـــاً نـــوم يغالبـــه ... جـذام أو بـرص فيمـا قـد اعتمـدا

---

(1) الكواكب الدرية.

كـذاك خـوف افتـان بالامـام أو الـ ـمأموم حيث غـدا بالحسـن منفـردا
تجهيـز ميـت وَهْـمٌ سـهوه وكـذا اكراهه فلكٌ ذا حفظٍ تكن سندا

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم شروط صحة اعادة الفرض بقوله[1]:

ثمـان شـروط للمعـاده قـد أتـت فصـحة الأولى نيـة الفـرض أولا
وينـوي الامامـة والاعـادةُ مـرة ومكتوبـة ثـم القيـام فحصـلا
جماعتهـا فيهـا جميعـا ووقتهـا ولـو ركعـة فيـه فكـن متـأملا
ونفي انفراد الشخص عن صف جنسه فقـد زاده بعـض المشـايخ فـانقلا

ونظم العلامة على بن عبد الله الأهدل شروط الإعادة أيضاً بقوله[2]:

يـامن يـروم شـروط نـدب اعـادة لصـلاته فـاسمع لهـا اثنـا عشـر
ألا يكـون الاقتـدا بإمامهـا بـالنكرِ موصـوفاً بـنص مسـتطر
أو أن تكـون صـلاته في الخـوف أو منـذورة والوقـت شـرط معتـبر
وذاك شـرط أن تكـون جماعـة ولغـير مـن بـالانفراد لـه ابـر
مـع غـير معتقـد لتحـريم كمـا نصـت جهابـذة مـن العلمـا زمـر
وإمامـه ينـوي الإمامـة يـا فتـى وخلافـه لنهايـة الرملـى اسـتقر
والأذن مـن والى امامـة مسـجد أي غـير مطـروق إليـه يفتقـر
والفـرض لا ينـوي بـه نفـلا كـذا كـون الاعـاده مـرة شـرط مقـر
ومتى يعارضها على النصـوص ما منهـا اهـم فـلا تسـن لهـا اشـتهر

---

(١) إعانة الطالبين.

(٢) عطية الله المجيد.

ونظمها العلامة الطندتائي وتنسب للشيخ عبد الوهاب الطنطاوي[1]:

شـرط المعـادة أن تكـون جماعـة | في وقتهـا والشـخص أهـل تنفـل
مـع صـحة الأولى وقصـر فريضـة | ينـوي بهـا صـفه المعـاد الأول
فضـل الجماعـة سـادس أو غيرهـا | قيـل ونفـل مثـل فـرض واجعـل
كالعيـد لا نحـو الكسـوف فـلا تعـد | وجنـازة لـو كـررت لم تمهـل
ومـع المعـادة إن تعـد بعديـة | تقبـل ولا وتـران صـح فعـول
ومتـى رأيـت الخلـف بـين أئمـة | في صـحة الأولى أعـدها تجمـل
لـو كنـت فـردا بعـد وقـت أدائهـا | فـاتبع فقيهـا في صـلاتك تعـدل

(١) الحاشية الكبرى للكردي وحاشية الترمسي.

باب صلاة المسافر

نظم بعضهم مسافة القصر بقوله[1]:

مسافة القصر احفظوها واسمعوا ... هي أربع من قيس برد تذرع
ثم البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل الف أي من الباعات قل ... والباع اربع اذرع فتبعوا[2]
ثم الذراع من الأصابع اربع ... من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة ... منها إلى ظهر لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات كنا ... من شعر بغل ليس من ذا مدفع

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة رزق بن رزق العلوي الفقيهي شروط القصر بقوله[3]:

شروط قصر هي طول معتبر ... وقصر معلوم جواز للسفر
وعدم اقتدا بذي الاتمام ... ونية القصر مع الاحرام
والإحتراز عن مناف آتي ... دوام قصر مدة الصلاة

---

(١) إعانة الطالبين.

(٢) وعلى هذا يكون الميل أربعة آلاف ذراع وذكر النووي أنه ستة آلاف ذراع وذكر ابن عبد البر أنه ثلاث آلاف وخمسمائة ذراع وهو مايميل إليه المتأخرون.

(٣) عطية الله المجيد.

علـم الجـواز خـاتم الثـمانيه يـا ربنـا افـتح بـفتوح عالـيه

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة عبد الهادي الأبياري شروط جمع التقديم والتأخير في السفر بقوله[1]:

رتب إذا قدمت وانو الجـمع في أولى وصحـحها ووال مع السفر
لشـروع ثانيـة وأخـر ناويـا في وقـت أولى مـع تمام في سـفر

❖ ❖ ❖

ونظم الشيخ العلامة صالح النمازي القائلين بجواز الجمع تقديماً بلا عذر بقوله[2]:

جمع الصلاتين تقديمـاً بلا مرض وغـير عـذر مـن الأعـذار مـذكور
عن ابن سيرين ركن التابعين وعن ربيعـة الـرأي والقفـال مـأثور
عن أشهب مثل ما قالوا وقال به سـليل منـذر والقفـال مشـكور
اعنى الكبير الذي قد فاق حيث رأى ترجيحه ثـم أحمـد وهـو مشهور
فيما حكى عن جـماعات مقيدة لغـير ذي عـادة والقيـد مبـرور

---

(١) الكواكب الدرية.

(٢) ترشيح المستفيدين على فتح المعين.

باب صلاة الجمعة

الخطب المشروعة عشر نظمها بعضهم بقوله[1]:

ياسـائلي عـن خطـب مشـروعه　　　فتلـك عشـرة أتـت مجـموعه

لجمعــة حتمــا ولــلكسوف　　　سـنت وللعيــدين كالخسـوف

كـذاك لاستسـقائهم مـن جـدب　　　واربــع في الحـــج اذ تلبـــي

ووقـت أولاهـن مـن ذي الحجـة　　　بســابع وفـــعلها بمـــكة

وتلوهـــا خطبـــتهم بنمـــره　　　في التاسـع المـوسوم يـوم عرفـة

وفي منـى تـزاد في الثـاني عشـر　　　في يــوم نفــر أول لمـــن نفــر

وكلــها بعــد الصــلاة تفــعل　　　الا الـــتي لجمعـــة تحـــصل

فقبلـــها كـــذا الـــتي بعرفـــة　　　في تاسـع الحجـة يـا مـن عرفـه

ومــا عــدا خطبـة الاستــسقاء　　　فقبـل أو بعـد علـى السـواء

وكلــها ثنتـان تـأتي غــيرما　　　في الحـج فـالإفراد فيهـا الـتزما

واسـتثن منـها خطبـة المعرفـة　　　فهـي ثنـى مثـل تلـك فاعـرفه

◆ ◆ ◆

---

(١) إعانة الطالبين.

للخطبة خمسة أركان نظمها بعضهم بقوله[1]:

وخطبــة أركانهــا قــد تعــلم — خمـس تعـد يـا أخـي وتفـهم
حمـد الإلـه والصـلاة الثـاني — علـى نـبي جـاء بالقـرآن
وصـية ثـم الـدعا للـمؤمنين — وآيـة مـن الكـتاب الـمستبين

ونظمها أيضاً بعضهم فقال[2]:

صـلاة للنبـي وحمـد ربـي — وصيـته بتقـوى ذي الجـلال
وذي في الكـل رابعهـا دعـاء — بثانيـة فقـط بصـلاح حـال
قـراءة آيـة والفـصل فيهـا — إذا كانـت بـأول لاتـبال

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم شروط خطبة الجمعة وغيرها من الخطب بقوله[3]:

في خطبـتين لجمعـة قـد اوجبـوا — طهـرا وسـتراً والـذكورة والـولا
وتقـدماً قبـل الصـلاة بأبنيـة — عربيـة في الوقـت اسمـاع المـلا
وسمـاعهم ثـم القيـام لـقادر — ويكـون بينهمـا الجلـوس ليفصـلا
ولغيرهـا خـذ رابعـاً عربيـة — وذكـورة وسماعـاً إسمـاعاً تـلا

❖ ❖ ❖

ونظم الشيخ محمد باكثير ضابط التخطي بقوله[4]:

وضـابط التخطـي الـذي اعتمـد — فيـه كراهـة وتحـريم عـهد

---

(١) بجيرمي على الخطيب.

(٢) تعليق على فتح العلام.

(٣) إعانة الطالبين.

(٤) فرائد الفوائد.

ان يرفع الإنسان رجله على ... منكب بعض الجالسين جملا
خلاف مالو لم يكن كما ذكر ... فليس بالتخطي الذي نكر
بل قد يكون الندب أن به ... تحصيل سنة له فلتنتبه
حققه المشهور في فتواه[1] ... لا غابت الرحمة عن مثواه

❖ ❖ ❖

ونظم السيد العلامة محمد بن طاهر الأهدل أحوال السبق والمعيه في الجمعة ونظيرها في الارث والنكاح بقوله[2]:

الحمد لله وصلى ربنا ... على النبي المصطفى نبينا
وبعد فالجمعة إن تعددت ... في بلد بغير عسر قد ثبت
خمسة أحوال لها فالأول ... أن يعلم السابق ثم يـنـهل
والثاني علم السبق دون من سبق ... تعاد ظهراً فيهما على الأحق
ثالثها أن يقع الكل معا ... والرابع الشك بما قد وقعا
ففيهما تعاد جمعة وإن ... يعلم سابق فحكمه زكن
والاعتبار السبق في التحرم ... فمن تقدم راؤه فقدم
فهذه جاءت بنحو الغرقى ... فالارث في الأول قدم حقا
وفي الثلاث اللات بعدهامنحا ... توارثاً بينهما يامن وعى

---

(١) يقصد به العلامة عبد الرحمن المشهور الحضرمي في كتابه المسمى (بغية المسترشدين) الذي لخص فيه فتاوي بعض المحققين من الفقهاء المتأخرين.

(٢) عطية الله المجيد.

والخامس الارث لمسبوق ثبت | وهي بإنكاح الوكيلين أتت
فأوقعن عديهما في الأول | وفي الثلاث التاليات أبطل
والعقد في خامسها قد ثبتا | في سابق من غير شك يا فتى

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة محمد باكثير حكم المقتدي بعد اعتدال الثانية والمقتدي بمن أدرك ركعة من الجمعة بقوله[1]:

ومن أتى بعد اعتدال الثانية | في جمعة يحرم بها كما هيه
واوجبوا هذا وجوباً لا انتفا | يأس توهماً لسهو المقتفى
ثم يصلي اربعاً من بعدما | يسلم الامام قال العلما
لكن جرى اختلافهم في الاتي | مدرك ركعة قبيل الجاني
فأول الأقوال قول ابن حجر | فاقطع وجوباً واقتدي بمن ظهر
وذا عليه قد جرى الخياري | ومثله ابو قشير جاري
لكن إذا لم يمكن القلب الى | نفل وفعل ركعة تحصلا
واعتمد الرملي امتناع الاقتدا | في جمعه بعد السلام المبتدا
ورابع الأقوال ذي التخفيف | قول محمد ابي العفيف
لزوم الاقتداء بالذي ظفر | بركعه من غير قطع فاعتبر
وان تشا فمل إلى قول جلي | ينسب لابن المستريح الاهدل
وهو إذا علمت مسبوقا فقف | له وجوباً وعن الاصل انصرف

---

(١) فرائد الفوائد.

فخمسه الاقوال خذها رجزا فالله يجز بها بافضل الجزا

◆ ◆ ◆

الاستخلاف على ثلاثه أقسام إما أن يكون في خطبة الجمعة أو في صلاتها أو في غيرها من الصلوات نظم العلامة محمد باكثير ضابط كل من ذلك بقوله[1]:

الحمد لله وصلى ربي على النبي وآله والصحب
وهاك تفصيل الخليفة الذي يكون من بعد الامام يحتذي
ثلاثة أقسامه في الجمعة أولها مستخلف في الخطبة
لا بد فيها من سماع كل ركن مضى بقوه أو فعل
والثان لابن حجر والاول عليه في النهاية المعول
وإن يكن بعد كمال الخاطب للخطبتين من جميع الواجب
الشرط ان يستمع الذي مضى في كل ما في الخطبتين فرضا
وليس أهل جمعة من علما سماعه مالم يكن قد احرما
امنع من استخلاف من كان دخل بعد انفرادهم بركن قد حصل
وكان قد مضى لهم ماتسعا للركن واستخلافه قد وقعا
وإن يكن من بعد احرام الامام في جمعة فهو ثلاث بالتمام
أولها من ليس محرما فلا يصح الاستخلاف منه مسجلا
إذ كان من به اقتدى لابد له من نية في الاقتداء مكمله
وذاك انشاء لجمعة معه ثانيه جديدة ممتنعه

---

(١) فرائد الفوائد.

وصحح استخلاف من به اقتدى ... وكان من بعد اقتداء مبتدا
ثالثها بعد ركوع الأولى ... قد حرموا استخلافه نقولا
فإنه مفوت لجمعته ... وإنه ينشأ من تعته
وغيره أولى من الذين قد ... حازوا الركوع ما عليهم مستمد
وحقق الرملي في النهاية ... فقال في هنا بنفي الحرمة
وإن يكن في غير جمعة رقي ... مستخلفا فلا يلام مطلقا
لكنَّ من به اقتدا يفتقر ... لنية جديدة تعتبر
فيما إذا من بعد بطلان دخل ... مقتدياً من غير ترتيب حصل
بل كان في ثانية أو رابعه ... ويسوى ذا لم يجدد من معه
وهو الذي من قبل ابطال نوى ... به اقتداء ولترتيب حوى
ومطلقاً قد أوجبوا التجديد في ... من لم يبادر في الدخول فاعرف
تمت لطيفة بنظم ضبطا ... من فيض تحقيق أبي بكر شطا
فإنه نقحها في حاشية ... له على فتح المعين فاشيه(1)

(1) هي الحاشية الشهيرة التي كثر الانتفاع بها المسماة إعانة الطالبين على فتح المعين تأليف العلامة أبي بكر بن شطا المكي رحمه الله تعالى.

باب صلاة الخوف

إذا سُرقَ مال شخص أو اختصاصه حال صلاته فله ان يصليها صلاة الخوف عند الرملى والخطيب خلافاً لابن حجر نظم ذلك العلامه محمد باكثير بقوله[1]:

إن سـرقت نعـل امـرء وكـان في ... صـلاته صـلى صـلاة الخـائف
عنـد الخطيـب والجمـال الرملـى ... وابـن العمـاد الفاضـل الاجـل
وخـالـف ابن حجـر وقال لـه ... إبطالها والنعـل في ذي المسـألـة
قاسـوا عـليه كـل مـال حتـى ... حبـة قمـح واختـصاص بتـا
وقبـل اخـذ خائـف يصـلي ... صـلاة خـوف باتـفاق الكـل
والفـرقَ إن مـال هـذا بـاقي ... فخوفـه أقـوى علـى الاطـلاق

---

(١) فرائد الفوائد.

باب اللباس

نظم العلامة محمد المساوى اسماء الحرير بقوله[1] :

وللحـــرير يـــا أخـــي أسمـــاء ... مقيـــدات نالـــك السنـــاه

فهـــو يسمى القـز قـبل الغـزل ... وبعـــده ابريســـماً يـــاخلي

كـــذا يسمى استبرقا وسندسا ... إن رق والـــديباج فـــيه عكســـا

وان يكـــن حيـــك ثخـــين فلـــه ... إسـم هـــو الديـاج يـا ذا الابلـه[2]

وزاد بعضهم :

وإن يكـــن مختلطـــاً بالصـــوف ... فـــالخز أو بـــالقطن خـــذ تعريفـــي

فـــذاك عتـــابي بهـــذا يسمى ... قـــرره فيمـــا ذكـــرت العلمـــا

---

(١) سفينة الشيخ أحمد بن داود البطاح.

(٢) الأبله: هو الذي طبع على الخير فهو غافل عن الشر أو من غلبته سلامة الصدر وحسن الظن بالناس. أ. هـ. تاج العروس بتصرف.

كتاب الجنائز

نظم العلامه محمد باكثير العلامات الداله على الموت بقوله[1]:

يتــرك مــن مـــات حتــى | يكـــون مـــوته يقيـــنا بتـــا
بواحـــد مـــن الامـــارات التـــي | اذكرهـــا يعـــرف مـــوت الميـــت
تقلـص الخصـية مـيل الانـف | وخفـض صـدغ وانخلاع الكـف
وجلـدة الوجـه امتـدادها علـم | للموت مهمـا كـان واسـترخا القلم
خنها من الاسنى الذي قد اتضح | بـه الأنـام وهـو شـأن ارتـفع

◆ ◆ ◆

وللعلامه محمد بن زياد في كيفية غسل الميت[2]:

ومـن يـرد غـسلاً لميـت بـدا | نجـاسةً يـزيـلها مؤكـــدا
ثـم الوضـو يعقبـه بالسـدر | ثـم يـزيله بغـير حصـر
وبـعد ذا يغسـله لواجـب | بخالص المـاء الـزلال الـساكـب
وابـده بشـق ايمـن وايسـر | من مقبـل وافعـل كـذا مـن مـدبر

ونظم العلامة محمد باكثير حكم مالو حدث ناقض طهر أو نجاسة بعد

---

(١) فرائد الفوائد.

(٢) عن خط بعض الفضلاء.

التكفين بقوله[1]:

وان يكفن ميت ثم حدث ... ناقض طهر ذي حياة أو خبث
فالبغوي قال عندي ما وجب ... تغسيله بل ان هنا مستحب
ومال في الامداد للذي به ... افتى الامام البغوي فانتبه
وفيه فسحة وتحقيق على ... من حضروا ومستغرا عملا
وأوجب الجمهور تغسيل البدن ... مما ذكرناه وتغسيل الكفن

ومما نظمه العلامة إسماعيل بن محمد الخليل الزبيدي في مايقدم في الكفن فقال[2]:

قدم في تكفين بالغ الرجال ... نحو ثياب القطن فالحرير تالى
فالجلد فالحشيش فالحنا إذا ... عجن فالطين قل ياحبذا

❖ ❖ ❖

ونظم الشيخ عبد الله الأنصاري أركان الصلاة على الميت بقوله[3]:

إذا رمت أركان الصلاة لميت ... فسبعة تأتي في النظام بلا امترا
فنيته ثم القيام لقادر ... واربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي ... كذاك دعا للميت حقاً كما ترى
وسابعها التسليم ياخير سامع ... وذا نظم عبد الله ياعالم الورى
هو ابن المناوي وهو نجل لأحمد ... فيرجوا الدعا من لذلك قد قرا

❖ ❖ ❖

---

(١) فرائد الفوائد.
(٢) عطية الله المجيد.
(٣) حاشية الباجوري.

للسقط ثلاث أحوال نظمها العلامة الحفناوي فقال[1]:

والسقط كالكبير في الوفاة ... ان ظهرت امارة الحياة
او خفيت و خلقه قد ظهرا ... فامنع صلاة وسواها اعتبرا
او اختفى أيضاً ففيه لم يجب ... شيء وستر ثم دفن قد ندب

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة با كثير حكم ما لو صادف الحافر عظماً فقال[2]:

وحافر صادف عظماً قد ظهر ... قبل التمام طم حتماً من حفر
وبعده نحاه حتماً ودفن ... ميته هذا إذا مالضيق عن

ونظم العلامة المدابغي بعض الامور التي ينبش لها الميت بقوله[3]:

ونبش ميت حرام ان وفى ... بلا ضرورة كطهر انتفى
او دفنه بغصب أو سقوط مال ... او بلع مال الغير واستقبال

وأوصلها العلامة محمد بن عبد الولي جمعان إلى اثني عشر صورة نظمها بقوله[4]:

يحرم نبش الميت الا في صور ... فهاكها منظومه ثنتي عشر
من لم يغسل والذي قد بليا ... أي صار ترباً وكذا إن ووريا
في أرض أو ثوب كلاهما غصب ... او بالع مال سواه وطلب
أو خاتم ونحوه قد وقعا ... في القبر أو لقبلة ما اضجعا
أو يدفن الكافر في ارض الحرم ... او بتداعى اثنان ميتاً يطم

---

(١) بجيرمي على الخطيب.
(٢) فرائد الفوائد.
(٣) بجيرمي على الخطيب.
(٤) حاشية الكردي.

أو يلحق الميت سيل أو ندى   او من على صورته قد شهدا
أو جوفها فيه جنين يرتجى   حياته فواجب ان يخرجا
أو قال إن كان جنينها ذكر   فطلقة والضعف للأنثى استقر
فيدفن المولود قبل العلم   بحاله هذا تمام النظم
والحمد لله وصلى دائما   على النبي أحمد وسلماً
والآل والصحب جميعا ماهما   غيث ولاح البرق في جو السما

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم الذين لا يفتنون في قبورهم بقوله[1]:

جمع كرام اتى في النقل أنهم   لايسألون من الملكين في القبر
الانبياء ومطعون كذا الشهدا   من البطون كذا الصديق في الخبر
ومن منيته في يوم جمعة أو   في ليله مات والأطفال في الاثر
ومن تلاوته في كل ليلته   لسورة الملك فافقه ذاك واعتبر

(١) عن خط بعض الفضلاء .

كتاب الزكاة

نظم العلامة الحسين بن علي المخلافي أنواع المال الباطن والمال الظاهر بقوله[1]:

وبـاطن الـمال زكـاة الفطـر ... عـرض ونقـد والركـاز فـادر

ماشـية زرع ومعـدن ثمـر ... تسـمية صـحيحة لمـا ظـهر

◆ ◆ ◆

ونظم السيد العلامة عبد الهادي الأبياري ما لا يعتبر فيه مرور الحول بقوله[2]:

لا تعتـبر حـول الزكـاة لسـبعة ... زكـاة زروع والثمـار مـع الفطـر

كـذاك ركـاز معـدن ونتـاج مـ ... ـبتٍ من مواشي قبل حول على الأثر

وفي مائة من بعد عشرين شاة ان ... تلـد شـاة أضممها وزك لـذا القـدر

وكسـب بـه أثنـاء حـول تجـارة ... يزكى زكاة الاصل مع أصله فادر

◆ ◆ ◆

لا يجزء أخذ القيمه في الزكاه الا في مسائل نظمها العلامة الأبياري بقوله[3]:

لا تأخـذ القيمـة في الزكـاة في ... غـير تـجارة وجـبران يفـي

والشـاة عـن خمـس مـن الجمـال ... فاحفظـه تكـس حلـة الجمـال

---

(١) عن خط بعض الفضلاء.

(٢) الكواكب الدرية.

(٣) الكواكب الدرية.

باب زكاة المواشي

نظم بعضهم أكثر ما يكون الوقص في زكاة الماشية بقوله[1]:

تسع وعشرون يكون الوقص في إبل أتي بهذا نص
وتسعة من بعد عشرين البقر ما بين ستين وثلثيها استقر
ومائتان هكذا في الغنم إلا اثنان فاحفظها تغنم

ونظمها الشيخ محمد باكثير بقوله[2]:

أكثر ما يكون وقصاً قد نقل تسع وعشرون بعيراً في الابل
وأكثر الذي يكون في البقر بين نصابين اتى تسع عشر
في غنم تسعون مع ثمانية مع مائة اكثر وقص آتيه

◆ ◆ ◆

لزكاة النتاج أربعة شروط نظمها العلامة أحمد بن داوود البطاح بقوله[3]:

شروط الزكاة للنتاج يا فتى بحول اصل اربع كما اتى
اولها النتاج من نصاب وقبل حول تَمْ بلا ارتياب
والثالث اتحاد ملك لهما وبالغاً نصابا آخراً نما

◆ ◆ ◆

---

(١) فوائد مأخوذة عن الشيخ أحمد البطاح.

(٢) فرائد الفوائد.

(٣) سفينة الناظم.

لا يجزء الذكر في زكاة الماشية إلا في صور نظمها الشيخ الأبياري بقوله[1]:

لا تـأخذن في المـواشي غـير أنثى | في الزكــاة ســوى امــور تعتــبر
فـابن اللبون إذا عـدمنا بنت مخض | والتبيــع علــى ثلاثــين البقــر
وتــبيع إيــل مجـزء في خمســة | من بعد عشرين اجعلن فيما قصر
وكـذا التبيعـان اللـذان عـن المسنة | هكــذا إن كــان كلــهم ذكــر
والحق عـن بنـت المخاض وهكـذا | في الشاة عن خمس فخذ نظماً بهر

❖ ❖ ❖

من ملك نحو ستة من الابل ولم يزكها ثلاثة أعوام يجب فيها شاه واحده عند ابن حجر خلافاً لمن قال بوجوب ثلاثة شياة نظم ذلك العلامة با كثير بقوله[2]:

ومــن ثــلاثة مــن الاحــوال | يملــك ســتة مــن الآبــال
ولم يكــن زكــى فشــاة تجــب | لأنــها مــن غــير وقـص تحسب
كمـا بـه ابـن حـجر قـد صرحا | مخالفــاً مــن لــثلاث جنحــا

---

(١) الكواكب الدرية.

(٢) فرائد الفوائد.

باب
زكاة التجارة والنقدين

لو اتجر الشخص بألف مثلاً فزاد فيه الفاً واخذت الألف الأولى فعتبر الثانية متممة لحول الأولى وكذلك مكمّلة لنصابها ان كانت اقل نظم ذلك العلامة با كثير بقوله[1]:

أفـاد إيعـاب عـن المجمـوع مـا — لـو كـان مـع مـتجر الـف نمـى
فـزاد الـفاً فيـه بعـد شـهر — مـن بعـد أخـذ المبتدا في الـذكر
فهـو إذاً تـمام حـول الاولـه — كـأن يزكـى أو نـصاب كملـه
كـذا إذا مـاتم حـول الثانيـة — وهـو نصـاب لـو مـع الاولى هيـه
خـذه مـن الكـردي وقـس عليـه — كـل مـثال ذاهـب اليـه

ونظم السيد عبد الهادي الأبياري ماتجمتع فيه زكاتان بقوله[2]:

وفي سـوى اربعـة لم تجـتمع — قـط زكاتـان عـلى شـيء جمع
عبـد التـجارة ونخلـها ومـا — يلقـط والديـن كـذلك اعلمـا

◆ ◆ ◆

(١) فرائد الفوائد.

(٢) الكواكب الدرية.

ونظم العلامة محمد باكثير مقدار المثقال بالنسبه للدرهم والدرهم بالنسبه للمثاقيل بقوله[1]:

ثلاثـــة اعشـــار مثقـــال فـــإن   نقصتـــها منـــه فـــدرهم يعـــن
وان تـــزد ثلاثـــة الاســـباع في   ميـــزان درهـــم فمثقـــال يفـــي

(١) فرائد الفوائد.

باب زكاة الفطر

نظم السيد العلامة أحمد بن داوود البطاح ترتيب القوت في الإخراج متعرضاً لخلاف ابن حجر مع غيره فقال[1]:

البر أعلى القوت يا أخيّ فافهم ... فالسلت فالشعير أيضاً فاعلم
ثم الذرة أيضاً بأنواع اتا ... فالرز فالحمص فاسمع يا فتى
والماش ثم بعد ذاك عدس ... فول فتمر فزبيب اسسوا
ثم اقط لبن فجبن ... فهكذا ترتيبها يسن
وجعل ابن حجر في التحفة ... التمر والزبيب بعد الذرة
والسلت والطهف أيضاً بعدها ... والارجح الأول يا اخ النهى
نظم الفقير المرتجي من ربه ... غفر لزلات له في عمره
أحمد ذاك نجل داوود الاجل ... جزاه خيراً ربنا عز وجل

ونظمها العلامة محمد باكثير مقتصراً على معتمد ابن حجر فقال[2]:

مراتب الاقوات عند ابن حجر ... ثلاثة مع عشرة بلا غرر
البر يتلوه الشعير والذره ... والدخن في مرتبة معتبره

---

(١) سفينة الناظم.

(٢) فرائد الفوائد.

فــالتمر فالزبيـــب فــالرز تــلا   حمـص مـاش وهــو دجـر تقـلا

فعــدس فــالفول فالبقيـــه   مـــن الحبـــوب رتبـــته كلـــيه

فأقـــط فلـــبن فجـــبن   كمـل بـه العـد عـداك اللـحن

ونظمها بعضهم رامزاً لها بأوائل كلمات البيت الأول من قوله[1]:

بالله[2] سل[3] شيخ[4] ذي[5] رمز[6] حكى[7] مثلا[8]   عن[9] فور[10] ترك[11] زكاة[12] فطر[13] لو[14] جهلا[15]

حــروف أولهــا جائـــت مرتبــة   اسـماء قـوت زكـاة الفـطر إن عقـلا

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة محمد باكثير حكم إخراج الفطره عن الغير بقوله[16]:

نحـو الوصـي يخـرج الفـطره مـن   محـض طعـامه إذا القاضـي اذن

فـإن تكـن مـن مـال محجـور فـلا   تحتـاج للقاضـي ولـن تعجـلا

---

(١) حاشية الباجوري وغيره.
(٢) البر.
(٣) السلت.
(٤) الشعير.
(٥) الذرة.
(٦) الرز.
(٧) الحمص.
(٨) ماش.
(٩) عدس.
(١٠) فول.
(١١) تمر.
(١٢) زبيب.
(١٣) أقط.
(١٤) اللبن.
(١٥) الجبن.
(١٦) قرائد الفوائد.

وفطـره تـخرجهــا عــن اجـنبي   بــاذن كامــل ومــن اب الصـبي

وان تــكن ممــن عــليه مؤنتــه   فــانو وفــرقها وتــكفي نــيته

ان كــان كــاملاً وفي البــهجة قــد   قــال مــقالاً ماعلــيه مــعتمد

ودون اذن زوجــــها ان تبــــذل   فطرتهـــا يجــوز للتحـــمل

ونظم الشيخ الأبياري ما يجزء فيه اخذ بعض الصاع بقوله[1]:

ويجزء بعض الصاع عن فطرة فتى   بكامله وقت الوجوب قد اعسرا

وسـيد عبـد فيـه شـارك معسـراً   مكاتـب بعـض والمبعـض معسـراً

ونظم العلامة محمد باكثير خلاف المتأخرين في وجوب زكاة الفطر على المدين فقال[2]:

لا تـسقط الفـطرة بالديـن علـى   رأي محمــد خطيـــب الفضـــلا

موافقــاً فيــه الجمــال الرمــلى   وخالفــا شيخهـــما ذا الفضـــل

واعتمـد ابـن حـجر ماقـال بـه   شـيخ الشـيوخ زكريــا فانتبـه

◆ ◆ ◆

ونظم حكم وجوب زكاة الفطر عن خادمة الزوجة بقوله[3]:

إن أذن الـــزوج لحــرة في   خــدمة زوجــة لــزوج يكفــي

ففي وجوب الفطرة الخلاف قـد   جـرى وفي المجمـوع نـص يعتمـد

بأنــه لا شــيء كالخطيـــب في   مغنـيه كالشـيخ القمـولى مقتفـي

---

(١) الكواكب الدرية..

(٢) فرائد الفوائد.

(٣) فرائد الفوائد.

وبـــالوجوب الرافعـــي صـــرحا | وشـــيخ الاســـلام إليــه جنحـــا
وفصـــل الرمـــلى فـــإن قُـــدِّرَ مـــا | لهـــا فـــلا شـــيء والا لزمـــا

❖ ❖ ❖

ونظم أيضاً خلاف الأئمة في تعجيل الفطرة[1]:

تعجيـــل فطـــره رآه الشـــافعي | في رمضـــان جـــائز للـــدافع
والحنفـــي قـــال في التـــعجيل | جـــاز ولـــو في عـــامها الـــطويل
ومالـــك وأحمـــد قـــد منعـــا | تعجيلـــها لـــو قـــبل عـــام وقعـــا

---

(١) فرائد الفوائد.

باب مصارف الزكاة

نظم بعضهم الأصناف التي تصرف لها الزكاة بقوله[1]:

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بي ... فإني انا المحتاج لو كنت تعرف

فقير ومسكين وغاز وعامل ... ورق سبيل غارم ومؤلف

❖ ❖ ❖

إذا أخرج الزكاة إلى خارج البلد لا يجزءه ذلك فإن عجلها لمن هو في البلد وكان وقت الوجوب غائباً عن البلد فقد اختلف المتأخرون في الإجزاء نظم العلامة باكثير حاصل كلامهم في ذلك بقوله[2]:

وقابض معجلاً كانْ ... وقت الوجوب غائباً مكانا

فاختلفوا وقال بالإجزاء ... جماعة من فتية الافتاء

مثل الخطيب والجمال الرملي ... وشيخ الاسلام كثير الفضل

وخالف ابن حجر في كتبه ... فقال لا تجزء هنا فانتبه

---

(١) بجيرمي على الخطيب.

(٢) فرائد الفوائد.

كتاب الصوم

نظم بعضهم أفضلية الشهور على الترتيب بقوله[1]:

وأفضل الشهور بالاطلاق شهر الصيام فهو ذو السباق
فشهر ربنا هم المحرم فرجب فالحجه المعظم
فقعدة فبعده شعبان وكل ذا جاء به البيان

ونظمها العلامة عباس السالمي بقوله[2]:

ياسائلي عن أفضل الشهور حباك ربي بالتقى والنور
فافضل الشهور يا ذا الكرم شهر الصيام رمضان فاعلم
ثم المحرم شهر ربي فرجب ثم وباقي الحرم قد نلت الارب
ثم شعبان بغير مين قال بذا محمد الشربيني
في شرحه الموسوم بالاقناع لحل ألفاظ أبي شجاع

◆ ◆ ◆

نظم بعضهم مايسن الفطر به مرتباً له بحسب الأفضلية فقال[3]:

فمن رطب فالبسر[4] فالتمر زمزم فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر

---

(١) بجيرمي على الخطيب.

(٢) عطية الله المجيد.

(٣) حاشية الترمسي وعطية الله المجيد.

(٤) الأولى تقديم التمر على البسر عملاً بالنص اهـ عطية الله المجيد للغزي.

مبطلات الصوم

نظم العلامة المدابغي مفطرات الصائم بقوله[1]:

عشـــرة مفـــطرات الصـــوم　　فهـــا كـــها إغمـــاء كـــل اليـــوم
إنزالـــه مبـــاشراً والـــرده　　والـــوطء والقـــيء إذا تعـــمده
ثـــم الجنـــون الحـــيض مـــع نفـــاس　　وصـــول عـــين بطـــنه مـــع راس

❖ ❖ ❖

نظم السيد العلامة أحمد بن داوود البطاح حكم الانزال في الصوم بقوله[2]:

يفطـــر مطلقـــاً بإنـــزال قصـــد　　امنائـــه في الحكـــم هـــذا المعتمـــد
إنزالـــه بلمـــس مـــا لا يشـــتهى　　كـــأمرد لا فطـــر مطلقـــاً بهـــا
إنزالـــه بلمـــس محـــرم يشتـــرط　　بشـــهوة ونفـــي حائـــل فقـــط
أو لمـــس اجنبيـــة فالمعـــتمد　　فطـــر بـــدون حائـــل بـــذا يحـــد

❖ ❖ ❖

الدبر مثل القبل في سائر الأحكام إلا في صور نضمها ابن الوردي بقوله[3]:

القبـــل مثـــل الـــدبر في الإتيـــان　　لا الحـــل والتحليـــل والإحصـــان

---

(١) بجيرمي على الخطيب.

(٢) سفينة الناظم.

(٣) حاشية الشرقاوي.

وفيئـة الايـلا ونفـي العـنة والإذن نطقـاً وافتـراش القـنة

وزاد بعضهم عليها:

ومـدة الزفـاف واختيـار رد بعيـب بعـد وطء الشـاري

تصـدق في الحـيض نفـي الـرجم إذا زنـى المفعـول فـاحفظ نظمـي

◆ ◆ ◆

نظم بعضهم شروط وجوب كفارة الجماع في نهار رمضان بقوله[1]:

كفـارة الجمـاع عنـدهم عـلى مفسـد صـومه ليـوم كمـلا

مـن رمضـان في الاداء إن اثـم للصـوم بالـوطء وشـبهة عـدم

ونظمها العلامة محمد بن الأمين السحاري بقوله[2]:

وحاصـل الـشروط في الـكفارة فواحـد مـن بعـد عشـر جـاءة

الـواطء ووطء مفسـد أتى كـذاك افسـاد لصـوم يافـتى

ومفسـد لصـوم نـفسه معـا في رمضـان بجـماع وقعـا

وبجمـاعه يكـون آثـما وإثمـه للـصوم كـان دائـماً

ومفسـد لصـوم يـوم كامـل وعـدم لشبـهة ياسـائلي

وكـون وطئـه يقـينا جـاء في شـهر الصيام فاحـفظن ذا واكتفـي

◆ ◆ ◆

(١) بجيرمي على الخطيب.

(٢) عطية الله المجيد.

ونظم بعضهم من يباح له الفطر في رمضان بقوله[1]:

إذا ما صمت من رمضان صمه سوى ست وفيهن القضاء
فسين[2] ثم ميم[3] ثم شين[4] وحاء[5] ثم عين[6] ثم راء[7]

---

(١) بجيرمي على الخطيب.

(٢) المسافر.

(٣) المريض.

(٤) الشيخ الهرم.

(٥) الحامل.

(٦) العطشان.

(٧) المرضعة.

صوم التطوع

ونظم العلامة محمد باكثير خلاف المتأخرين في ثواب الصائم المتطوع في الأيام التي يتأكد فيها الصيام فيما لو اطلق نيه الصوم ولم يخصصها[1]:

وفي الــذي تأكــد الصيــام لــه ... ان لم يــعينه ولاكــن أجمــله

حاز الثواب في العموم لا الخصوص ... بـذلك ابـن حجـر لـه النصـوص

وبحصول الاجر ذي الخصوص قد ... صـرح في الاسـنا وهـنا معـتمد

عنـد الخطيـب والجمـال الـرملى ... بـل لـو نـوى غـيرا اتـى بالفضـل

وقـال سمهوديهـم مثـل أبـي ... مخرمـه بـأن نا الجمـع آبـي

---

(١) فرائد الفوائد.

الاعتكاف وما يتعلق به

نظم العلامة المدابغي ما يبطل تتابع الاعتكاف بقوله[1]:

وطء وانـــزال وســكر ردّه | حيض نفاس لاعتكاف مفسده
خروجه من مسجد وما عُذر | كذاك لا ستيفا عقوبه المقر
وبخروجه اعتكافه بطل | بأخذ حق يافتى به مطل

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة محمد باكثير بعض العلامات الدالة على ليلة القدر بقوله[2]:

علامة ليلة القدر اعتدال | فلا حر ولا برد خدين
صبيحتها تكون الشمس فيها | تخلت عن شعاع يستبين
فلا ريح ولا مطر ولاكن | يعارض نفيه ماء وطين
ويعذب ماء نحو البحر فيها | كذاك وليس يستمع اللعين
واما فضل فعل الخير فيها | فبالتضعيف والزلفى قمين

❖ ❖ ❖

نظم الشهاب القليوبي قاعدة في معرفة ليلة القدر بقوله[3]:

يا سائلي عن ليلة القدر التي | في عشر رمضان الاخير حلت

---

(١) بجيرمي على الخطيب.

(٢) فرائد الفوائد.

(٣) حاشية القليوبي على المحلى.

فإنها من مفردات العشر تعرف من يوم ابتداء الشهر
بالأحد والأربعا في التاسعة وجمع مع الثلاثا السابعه
وان بدا الخميس فالخامسة وان بدا بالسبت فالثالثة
وان بدا الاثنين فهي الحادي هذا عن الصوفية الزهاد

وذكر بعضهم قاعدة اخرى لليلة القدر نظمها بعضهم بقوله[1]:

إنا جميعا ان نصم يوم جمعة ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وإن كان يوم السبت اول صومنا فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر
وان هلَّ يوم الصوم في احد فذا بسابعه العشرين مارمت فاستقر
وان هلَّ بالاثنين فاعلم بأنه يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفي الاربعا أن هل يامن يرومها فدونك فاطلب وصلها سابع العشر
ويوم الخميس إن بدا الشهر فاجتهد توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة أحمد بن داوود البطاح ترتيب الليالي في الأفضلية[2]:

وأفضل ليلة لهذي الأمة ليلة مولد لهادي الامة
ثم تليها ليلة القدر أتت وبعدها الاسراء هاك ماثبت
فجمعة فنصف شعبان كذا عيد فنحرها ستة فحبذا

---

(١) بجيرمي على الخطيب.

(٢) سفينة الناظم.

ونظم العلامة محمد باكثير فضل الايام والليالي بقوله[1]:

وأفضـل الأيـام عنـد الـشافعي يـوم الوقـوف ثـم ذو التجمـع
فعيـد أضـحى ثـم عيـد الفطـر وليـلة المولـد ثـم القـدر
فجمعـة أفضـل فالاسـراء لا كـن للـنبي فالأخـير فضـلا

---

(١) فرائد الفوائد.

كتاب الحج

نظم العلامة محمد بن علان الصديقي بناة الكعبة المشرفة بقوله[1]:

بنـى الكعبـة الامـلاك آدم بعـده ... فشـيث وابراهـيم ثـم العمالقـة
وجرهم قصـى مع قريش وتلوهم ... هـو ابـن الـزبير فـادر هـذا وحققـه
وحجـاج تلـو ثـم مسـعود بـعده ... شـريف بـلاد الله بـالنور اشـرقه
ومـن بعـد ذا حقـاً بنـى البيت كله ... مـراد بـن عثمـان فشـيد رونقـه

ونظمها المدابغي بقوله[2]:

بنى بيت رب العرش عشر فخذهم ... ملائـكة الـله الكـرام وآدم
فشـيث فـابراهيم ثـم عمـالق ... قصـى قـريش قبـل هـذين جرهـم
وعبـد الإلـه ابـن الزبـير بنـى كـذا ... بنـاء لحـجاج وهـذا متمـم

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة علي بن يحيى الأهدل قدر طول الكعبة وعرضها وارتفاعها بالأذرع فقال[3]:

مقـدار طـول الكعبـة المشـرفه ... ذرعـاً إذا مارمتـه لتعرفـه
عشـرون بعـد سـبعة واثنـان ... ايضـاً وعشـرون بـلا نـقصان

---

(١) حاشية الترمسي.
(٢) الجمل على شرح المنهج.
(٣) عطية الله المجيد.

مقـــدار عرضـــها وامـــا الارتفـــاع أساســـها فـــهو ثلاثـــون ذراع

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة الشيخ محمد باكثير أسماء أيام الحج بقوله[1]:

فثـــامن ترويـــةٌ وتـــاسع عرفـــة ويـــوم نـــحر تـــابع

ويـــوم قَـــرٍّ هـــو حـــادي عشرهـــا وأول النـــفر لثـــاني عشـــرها

والثالـــث الثـــاني مـــن النفـــرين ينبيـــك ايضـــاح بغـــير مـــين

◆ ◆ ◆

ونظم أيضاً ما يكفره الحج من الذنوب والخلاف بين المتأخرين في ذلك بقوله[2]:

بالاتفـــاق تغفـــر الصـــغائر بـــالحج فضـــلاً وكـــذا الكبـــائر

وقـــد جـــرى الرملـــى في نهايتـــه عليـــه والكـــردي في حاشيـــته

وخـــالف ابـــن حجـــر فقـــال لا يغفـــره الا متـــاب كمـــلا

والتبعـــات عنـــد قـــوم كـــلا والفضـــل عنـــد الله لـــيس الا

---

(١) فرائد الفوائد.

(٢) فرائد الفوائد.

اركان الحج

قال العلامة سليمان بن أبي القاسم الأهدل ناظماً لأركان الحج على الترتيب في بيت واحدة [١]:

وركــن الحــج احــرام وقــوف　　　طــواف بعــده ســعي وحلــق

ونظم السيد العلامة أحمد بن داوود البطاح ترتيب الأركان في الأفضلية بقوله [٢]:

طـواف ركـن يـافتى قـد فضـلا　　　وقوفنــا كمــا لــديهم نقــلا

يليــه حلــق شــعره يــا صــاح　　　فهــاك فيــه القــول باتضــاح

ونظم أيضاً أنواع الطواف بقوله [٣]:

وســتة الأنــواع للطــواف　　　فــاحفظ وهــاك ذكرهــا يــا وافي

ركــن قــدوم وكــذا التنفــل　　　نــذر وداع أيضــاً التــحلل

ونظم العلامة المدابغي شروط الطواف بقوله [٤]:

واجبـات الطـواف سـتر وطهـر　　　جعلـه الـبيت يـافتى عـن يسـار

في مــرور تــلقاء وجــه وبــالأ　　　ســود بــدا محاذيــاً وهــو ســار

---

(١) عن خط بعض الفضلاء.

(٢) سفينة الناظم.

(٣) فوائد مأخوذة عن الناظم.

(٤) بجيرمي على الخطيب.

مـع سبـع بمسـجد ثـم قصـد ... لطـواف في النسـك لـيس بجـاري
فقــد صــرف لغــيره ذي ثمــان ... قـد حكـى نظمهـا نظـام الـدراري

◆ ◆ ◆

ونظم أيضاً شروط السعي بقوله[1]:

شــروط ســعي سـبعة وقوعــه ... بعـد طـواف صـح ثـم قطعـه
مســافة ســبعاً بــبطن الــوادي ... مـع فقـد صـارف عـن المـراد
ولــيس منكوســاً ولا معترضــا ... والبـدء بالصـفا كمـا قـد فرضـا

ونظم العلامة محمد باكثير حكم اعادة السعي بالنسبة للقارن بقوله[2]:

إعــادة الســعي لقــارن تســن ... قـال بـه بعـض ذوي الـرأي الحسن
مثـل الخطـيب وابـن قاسـم كمـا ... قـال بـه الرملـي شهـاب العلمـا
وخـالف ابـن حـجر وقـال لا ... تكــره والــرملي إليـــه مـــالا
اعنــى الجمــال شــارح الدلجيــة ... وفي ســوى ذا عــكس القضيــة

◆ ◆ ◆

وللسيد العلامة محمد بن على البطاح حفظه الله تعالى في حكم الوقوف على شجرة أصلها أو الفرع أو هما في عرفة[3]:

ان وُجـدت شـجرة في عـرفة ... والفـرع فيهـا فلتصحـح موقفـه
وان يكـن أصـل بـها والفـرع ... في غيرهـا فالحكـم في ذا المنـع

---

(١) بجيرمي على الخطيب.
(٢) فرائد الفوائد.
(٣) عطية الله المجيد.

عـــدا الزيــادي صــحح الوقـــوفا — وقـــوله لديهــــم ضعـــيفا

وان تـــرى الفـــرع بـــها والاصـــلا — في غيرهـــا فالـــمنع أيضـــاً يتلـــى

فاشرط وجود الاصل والفرع بـها — في غـــير هـــذا لم يجـــز فانتـــبها

وان علـــى طـــائرة قـــد وقفـــوا — فـــلا يصـــح يـــاخليلي الموقـــف

لأنـــه لـــيس الهـــوى كـــالأرض — هـــذا كـــلام للشـــيوخ مرضـــي

واجبات الحج

جمع بعضهم واجبات الطواف بقوله[1]:

واجبات الحج ميقاتٌ اعرفه ... رمي مبيت بمنى مزدلفة
ثم الطواف للوداع قد أُمر ... به كذلك أيضاً بدم جبر

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم ما للحج من المواقيت المكانية فقال[2]:

عرق العراق يلملم اليمن ... وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن

ونظم بعضهم قدر بعد هذه المواقيت عن مكة بقوله[3]:

قرن يلملم ذات عرق كلها ... في البعد مرحلتان من أم القرى
ولذي الحليفة بالمراحل عشرة ... وبها لجحفة ستة فاخبر ترى

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم شروط الرمي فقال[4]:

شروط رمي للجمار ستة ... سبع بترتيب وكف وحجر

---

(١) سفينة الشيخ أحمد البطاح.
(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج.
(٣) إعانة الطالبين.
(٤) بجيرمي على الخطيب.

وقصد مرمى يافتى وسادس تحقق لأن يصيبه الحجر

ونظمها أيضاً السيد عبد الهادي الأبياري بقوله[1]:

وست شرائط للرمي قصدٌ لمرمى مع تحققه الاصابه
كذا حجر وترتيب وسبع وباليد فاحفظن تلك ذا مهابه

ونظم بعضهم أوقات الرمي وعدد الحصى في جميع أيام الرمي بقوله[2]:

وعدة المرمي في الأيام سبعون جمرة على التمام
سبع بيوم النحر والبواقي في مدة التشريق باتفاق
من الزوال والغروب الجاري في كل يوم وقت الاختيار
وبالغروب آخر التشريق وقت الجواز في الجميع والتحقيق

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم الآيات الخارقة للعاده الحاصله في منى بقوله[3]:

وآي منى خمس فمنها اتساعها لحجاج بيت الله لو جاوزوا العدا
ومنع ذباب لا يقع في طعامها وقلة وجدان البعوض بها عدا
ومنع حداة من تخطف لحمها ورفع الحصى المقبول دون الذي ردا

---

(١) الكواكب الدرية.

(٢) حاشية الترمسي.

(٣) عن بعض مشايخنا.

محرمات الإحرام

نظم العلامة المدابغي محرمات الاحرام بقوله[1]:

يحـــرم بالإحـــرام لبـــس رجـــل　　لمـــا يحيط مـــع ستـــر الـــراس
كـــذاك ستـــر امـــرأه لوجههـــا　　قفازهـــا لا غـــير مـــن لبـــاس
وامنعـــن طيـــباً لكـــل محـــرم　　ودهـــن شعـــر وجهـــه أو راس
وأن يزيـــل شعـــراً أو ظفـــرا　　والـــوطء والـــوداع لا مـــن نـــاسي
كـــذا تعـــرض لصيـــد بـــرٍّ　　يؤكـــل ذو توحـــش ببـــاس

ونظمها بعضهم في بيت واحدة فقال[2]:

لبس وطيب دهن حلق والقبل　　ومـــن يـــطء أو يـــك للصيـــد قتـــل

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم ضابطاً لما يشترط فيه التعمد لوجوب فدية الحج ومالا يشترط فيه ذلك فقال[3]:

مـــا كـــان محـــض متلـــف فـــيه الفـــدا　　ولـــو يكـــون ناسيـــاً بـــلا اعتـــدا
وان يكـــن ترفـــه كاللـــبس　　فعنـــد عمـــده بـــدون لبـــس

---

(١) بجيرمي على الخطيب.

(٢) عن خط بعض الفضلاء.

(٣) بجيرمي على الخطيب.

فـي آخـذ مـن ذيـن يـا ذا شبهـا ... خلـف بغـير العمـد لـن يشتبهـا
فعنـد حلـق مثـل قلـم يفتـدي ... لا وطـؤه بغـير عمـد اعتمـد

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة الإمام إسماعيل ابن المقري الزبيدي دماء الحج فقال[1]:

أربعـة دمـاء حـج تحصـر ... أولهـا المرتـب المقـدر
تمتـع فـوت وحـج قرنـا ... وتـرك رمـي والمبيـت بمنـى
وتركـه الميقـات والمزدلفـة ... أو لم يـودع أو كمشـي أخلفـه
نـاذره يصـوم إن دمـاً فقـد ... ثلاثـة فيـه وسـبعاً في البلـد
والثـاني ترتيـب وتعـديل ورد ... في محصـر ووطء حـج إن فسـد
إن لم يجـد قومـه ثـم اشـترى ... بـه طعامـاً طعمـة للفقـرا
ثـم لعجـز عـدل ذاك صـوما ... أعنـى بـه عـن كـل مـد يومـا
والثالـث التخـيير والتعـديل في ... صـيد وأشـجار بـلا تكلـف
إن شـئت فـاذبح أو فعـدل مثـل مـا ... عـدلت في قيمـة مـا تقـدما
وخـيرن وقـدرن في الرابـع ... إن شـئت فـاذبح أو فجـد بآصـع
للشـخص نصـف أو فصـم ثلاثـة ... تجتـث مـا اجتثـه اجتثاثـا
في الحلـق والقلـم ولبـس دهـن ... طيـب وتقبيـل ووطء ثـني
أو بـين تحللـي ذوي إحـرام ... هـذي دمـاء الحـج بالتمـام

---

(١) الباجوري وذكرها كثير من الشراح وأصحاب الحواشي.

ونظمها أيضاً العلامة محمد بن عمر الأسدي بزيادة الدم الذي يسن للمفيض من عرفه قبل الغروب بقوله[1]:

رتـب وقـدر إن تمتـع أو قـرن | أو لـم يـت بمنى ومزدلـفة كمـن
لـم يـرم أو تـرك الـوداع أو فاتـه | حـج كـذاك مـجاوز لـم يرجعـن
وكـذاك تـارك مشـيه فـي نـذره | ودم الأفاضـه قبـل مغـربه يسـن
فلفقـده الـدم قـل بصـوم ثلاثـة | في الحج حتماً ثم سبعاً في الوطن
ومرتـب ومعـدل فـي محصـر | ومجامـع للحـج افـسد فـا فهمـن
فعليـه للفقـرا دم ولعجـزه | عنـه بقيمتـه فقـل يتصدقـن
ولعجـزه عنهـا يصـوم مـعدلا | بالمـد يومـاً قـال ذلك مـن فطن
ومعـدل ومخيـر فـي صيـده | وكـذاك اشجـار فقـط هـذا اعرفـن
ان شـاء جـاء بقيمـة متصدقـاً | أو شاء صام كما مضى أو يذبحـن
ومخيـر و مقـدر فـي حلقـه | والقلـم واللبـس الحرام كـأن دهـن
والطيـب والتقبيـل والـوطه الـذي | يثـنى وبـين تحلليـه فاحفظـن
ان شـاء يذبـح أو يـجود بآصـع | للشخص نصف أو يصوم ثلا ثـة

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم الفواسق الخمس التي يجوز قتلها في الحل والحرم بقوله[2]:

خمـس فواسق في حل وفي حـرم | يقتلـن بالنـص امـر جـاء بالحكـم

---

(١) عن خط بعض الفضلاء.

(٢) بجيرمي على الخطيب.

كلب عقور غراب فأرة وكذا ... حدأة عقرب خذ واضح الكلم

◆ ◆ ◆

نظم بعضهم ما يحصل التحلل به فقال[1]:

رمي وحلق مع طواف تبعا ... بالسعي ذي ثلاثة فاستمعا

باثنين منها يحصل التحلل ... إلا النسا وبالثلاث يحصل

◆ ◆ ◆

يجب في دم الترتيب والتقدير عند العجز عن الشاه صيام ثلاثة في الحج وسبعه في البلد لاكن في خمس صور لا يمكنه ان يصوم في الحج وهي تارك المبيت بمنى أو مزدلفة أو تارك الرمي لان الحج قد فرغ إن كان طاف طواف الافاضة وكذا إذا ترك الاحرام بالعمرة من الميقات اذ لا حج وكذا ترك طواف الوداع لأنه واجب مستقل ولذا قال بعضهم[2]:

والصوم في الحج ببعض الصور ... ممتنع كالصوم للمعتمر

وصوم تارك المبيتين معا ... والرمي أو صوم الذي ماودعا

◆ ◆ ◆

نظم بعضهم حدود الحرم بقوله[3]:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك احسانه

---

(١) بجيرمي على الخطيب.

(٢) بجيرمي على شرح المنهج.

(٣) الشرقاوي وحاشية الجمل على شرح المنهج.

وزاد بعضهم:

وممـا يلـي يـا صـاح عرفـة عشـرة وميـل كـذا قـال المحقـق عرفانـه

وزاد بعضهم أيضاً عليها[1]:

وقـد زيـد في حـد لطـائف اربـع ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وأبدل الكمال الدميري البيت الثالث فقال[2]:

ومـن يمـن سبع وكرز لهـا اهتـدي كـذلك سيل الحـل لم يعـد بنيانـه

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة أحمد بن داوود البطاح المسافة بين مشاعر الحج بقوله[3]:

الـف ذراع يـا اخـي تعتـبرُ مسـافة كمـا بـذا قـد قـرروا
وذاك بـين حـرم وعـرفه جميـع مـا قـدر فـافهم واعـرفه
وبـين موقـف الـنبي الكـريم وبـين مسـجد لابـراهيم
نحـو لميـل يـا فتـى قـد ذكـروا فاعتمـد القـول كمـا قـد حـررو
وبـين مكـة ومنـى قـد قـدروا بفـرسخ كمـا بـذا قـد قـرروا
ومـن منـى أيضـاً إلى مزدلفـة بفرسـخ كـذاك منهـا عرفـه
وبـين مكـة وبـين عرفـه ثلاثـة مـن الفراسـخ اعرفـه
ومـن منـى أيضـاً إليـه يـازكى اثـنين مـن فراسـخ فـأدرك
وقـدر الفـرسخ بالأميـال ثـلاثة فاحفـظ وع. مقـالي

---

(١) الترمسي.

(٢) الترمسي.

(٣) سفينة الناظم.

وللشيخ الإمام إسماعيل ابن المقري الزبيدي في ضابط معرفة يوم عرفه (يوم الوقفة)[1]:

مـا بـين كـل وقـفة ووقفـة ... ثلاثـة تكـمل بـين خمسـةِ
فبعـد الاثـنين وقـوف الـجمعة ... ثـم الـثلاثا ثـم سـبت المسـبت
فأربعـا لأحـد ثـم اثبـت ... خميسـها للسـنت المقبلـة
وعـد إلى الاثـنين بعـد السبعـة ... وغـير هـذا نـادرٌ في العـدة

---

(1) ديوان الناظم.

خاتمة

نظم العلامة عبد الملك العصامي الأوقات والأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة بقوله(١):

قد ذكر النقاش في المناسك ... وهو لعمري عمدة للناسك

ان الدعا في خمسة وعشره ... في مكة يقبل ممن ذكره

وهي الطواف مطلقاً والملتزم ... بنصف ليل فهو شرط ملتزم

وتحت ميزاب له وقت السحر ... وهكذا خلف المقام المفتخر

وعند بئر زمزم شرب الفحول ... إذا دنت شمس النهار للأفول

ثم الصفى ومروة والمسعى ... لوقت عصر فهو وقت يرعى

كذا منى في ليلة البدر إذا ... ينتصف الليل فخذ ما يحتذى

ثم لدى الجمار والمزدلفه ... عند طلوع الشمس ثم عرفه

بموقف عند مغيب الشمس قل ... ثم لدى السدرة ظهراً وكل

وقد روى هذا الذي قد مرا ... بغير تقييد بما قد مرا

بحر العلوم الحسن البصري عن ... خير الورى ذاتاً ووصفاً وسنا

صلى عليه الله ثم سلما ... وآله والصحب ما غيث هما

---

(١) إعانة الطالبين.

ونظمها العلامة محمد بن إبراهيم بن نجيم بقوله[1]:

دعـاء الـبرايا يسـتجاب بكعبـة ... وملتـزم والمـوقفين كـذا الحجـر

طـواف وسعـي مـروتين وزمـزم ... مقـام وميـزاب جمـارك نعتـبر

وزاد عليها العلامة عبد الله بن إبراهيم المرغني الحسني:

منـى ويمـان رؤيـة البيـت حجـره ... لدى سدرة عشرون تمت بها غرر

ونظمها أيضاً العلامة محمد بن حسن فرج الفقيهي بقوله[2]:

فهنـاك ثنـتا عشـرة فيهـا الـدعا ... لـيس بمـردود عـلى الـذي دعـا

في وسـط البيـت وعنـد زمـزم ... وعنـد ميـزاب وفي الملتـزم

وفي طـواف البيـت والمسـعى وزد ... فـوق الصفـا ومـروة يامجتهـد

خلـف المقـام مـع منـى والموقـف ... وعنـد رمـى الجـمرات فـاقتف

◆ ◆ ◆

نظم العلامة محمد بن أبي بكر الأشخر الأبواب التي يفرق فيها بين الباطل والفاسد بقوله[3]:

وعـندنا لا فـرق بـين الباطـل ... وبـين فـاسد سـوى مسـائل

فـالحج والخـلع كتابـة معـا ... عاريـة لـذي النـواوي وآدعـا

بعضـهم زيـادة فقـال في ... عقـد سـفيه مـثلا ان يتلـف

في يـد مسـتأجر أو متهـب ... موهـوباً أو مـؤجراً غـرم وجـب

لكونـها باطلـة لا فاسـده ... إذ كصحـيح فاسـد في القاعـده

---

(١) عن خط بعض الفضلاء.
(٢) عطية الله المجيد.
(٣) سفينة البطاح.

ونظمها السيد العلامة أحمد بن داوود البطاح بقوله[1]:

كـــابة والخـــج يـــا همـــام	عاريـــة خـــلع بـــه التمـــام
باطلـــها مغـــاير للفاســـد	فحفـــظها مـــن أعظـــم الفوائـــد
طـــرو ردة بحـــج باطـــل	وعقـــده في حـــال وطء يحصـــل
وبجمـــاع فيـــه ذاك الفاســـد	فـــاحفظ الفـــرق فأنـــت الماجـــد
وإن جـــرت كتابـــة مـــن مكـــره	أو مـــن صـــبي باطلـــه ذاك وهـــي
فاســـدة بعـــوض لم يقصـــد	أو كـــان نجمـــاً واحـــداً فَتَرْشَـــدِ
عاريـــة باطلـــة إن صـــدرت	مـــن غيـــر مطلـــق التصـــرف جـــرت
فاســـدها إن شـــرط المعـــير	مؤنتـــها يلـــزم مســـتعير
وفاســـد الخلـــع فســـاداً يقـــصد	لعـــوض فمهـــر مثـــل يوجـــد
مـــن زوجـــة فهـــي بـــذا تبـــين	وتملـــك البضـــع وتســـتبين
أو غـــير مقصـــود فـــذاك الباطـــل	فـــاعرف الفـــرق فأنـــت العـــادل
وهـــو إذاً رجعـــي ولا مـــال يجـــب	للـــزوج فـــاحفظ إن اردت ان تصـــب

(١) المصدر السابق.

كتاب البيوع

نظم الإمام جلال الدين السيوطي أسباب التملك بقوله[1]:

وفي الكفاية أسباب التملك خذ ثمانيا وعليها زاد من لحقه

الإرث والهبة الاحيا الغنيمه والـ ـمعاوضات الوصايا الخلع والصدقه

والوضع بين يدي زوج يخالعها والضيف والخلع للمغصوب والسرقة

كذا الجناية مع تمليك لقطته والوطء للسبي فيما قال من سبقه

قلت الاخيره ان صحت فداخلة في الغنم والخلع في التعويض كالصدقه

❖ ❖ ❖

نظم بعضهم العقود الجائزة واللازمة بقوله[2]:

من العقود جائز ثمانيه وكاله وديعة وعاريه

وهبة من قبل قبض وكذا ك شركة جعالة قراضيه

ثم السباق ختمها ولازم من العقود مثلها وهاهيه

اجارة خلع مساقاة كذا وصية بيع نكاح الغانيه

والصلح أيضاً والحوالة التي تنقل ما في ذمة لثانيه

وخمسة لازمة من جهة وهي ضمان جزية امانيه

---

(١) الأشباه والنظائر.

(٢) إعانة الطالبين.

كتابـة وهـــي الختـام يـا فتـى فـاسمع بـاذن للصـواب واعيـه

ونظمها أيضاً العلامة يحيى بن مكرم الجماعي بقوله[1]:

والعقـد اما جائـز مـن طـرف أو منهمـا وذو اللـزوم يقتفـي

فـأول رهـن كتابـة ضـمان كفـالة ثـم إمامـة أمـان

ثانيهمـا شـركة وكـاله وصيـة عـارية جعالـه

قبـل تمـام وكـذا الوديعـةُ فالقـرض والقـراض والوصـايةُ

ثـم القـضا فسـائر الولايـة غـير الامـامة فـزت الدرايـة

وصـلح تعـويض كـذا الاجـارة يتبـعها النـكاح والصـداق لـه

والسبـق والنضـال والجعالـه بعـد فـراغ وكـذا الحوالـة

تمـت تشـريك مسـاقات وقـد نظمـت ما قـال السيـوطي المعتمد

ونظم العلامة أحمد بن صالح الشلفي ما يحتاج من العقود إلى شخص أو إلى شخصين مع بيان العقود الجائزه واللازمة فقال[2]:

عقود جميع الفقه ضربان لا سوى أبو حامد في الرونق الكل قد حوى

فضرب إلى شخصين يحتاج يا فتى وضرب لشخص واحد وقد استوى

فأما الذي بالشـخص يأتي فتسعة وذلك نـذر والطـلاق ولـو هـوى

وعتـق وأيمـان ظـهار وعمـرة صيام صـلاة غير جمعة من نوى

وايلاده والضـرب الآخر قـد أتـى ثلاثـة أقسـام فقسـم قـد احتـوى

علـى حيـز الـوجهين يجمـع سبعة وكالـة إيـداع وشـركة ذي القـوى

---

(١) عطية الله المجيد.

(٢) عن خط بعض الفضلاء.

وضارب ابراء قرض حضانة طفلة ... وقسم من الوجهين لازم بالسوى
وذلك أيضاً سبعة علها فقل ... نكاح وخلع والاجارة قد طوى
وسابق وزارع وساق مع صالح الورى ... أحل واسمع القسم الأخير الذي روى
فجائز من وجه وآخر لازم ... إلى خمسة فارهن وكاتب من ارعوى
ضمان إليه جزية وإمامه ... فليس سواها فادع لي ولمن روى

◆ ◆ ◆

ونظم الشيخ الأبياري الطرق التي تجيز للشخص بيع ملك غيره فقال[1]:

لبيع ملك الغير طرق سبعة ... وكالة ولايه وصيه
ومن بغير جنس حقه ظفر ... ملتقط وحاكم وذو نظر

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم العقود التي لا تصح الا منجزه بقوله[2]:

وتسعه من العقود يشرط ... انجازها وهي بنظم تضبط
بيع ووقف وكذا الاجاره ... نكاح شفعه خذ العباره
رهن كتابة كذا والهبة ... والرد بالعيب كما قد اثبتوا

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم العقود التي لا يشترط فيها القبول[3]:

من العقود ستة لم يشترط ... قبولها بل عدم الرد فقط
نذر ووقف وكذا الجعالة ... عاريه وديعه وكالة

---

(١) الكواكب الدرية.
(٢) عطية الله المجيد.
(٣) سفينة الشيخ أحمد البطاح.

ونظمها العلامة السيد محمد داوود حجر القديمي مضيفاً إليها ما فيه خلاف في ذلك بقوله[1]:

فعارية[2] ثم الوصية[3] والهدي[4] ... وديعتهم ثم الوكالة والوقف

فمرتهن بعين ثم جعل فهذه ... عقود ففي شرط القبول لها خلف

❖ ❖ ❖

ونظم السيد العلامة داوود عبد الرحمن حجر القديمي من يصدق في الرد والتلف بقوله[5]:

شريك وكيل ثم عامل قرضهم ... وعامل من ساقى كذلك مرتهن[6]

وملتقط مستأجر ثم مودع ... ودعوى حدوث الملك للبايع أئتمن

❖ ❖ ❖

ونظم السيد العلامة على بن يحيى مقبول الأهدل الدريهمى أيدي الأمانة بقوله[7]:

وان تشا حصر الامناء فهم ... عشرة وواحد قد رسموا

مرتهن مستأجر مقارض ... ملتقط وحاكم وقيم

ثم الشريك والوكيل والوصى ... ومودع وبالأجير يختم

---

(١) عطية الله المجيد.

(٢) فيكفي فيها فعل يشعر بالقبول.

(٣) لا يشترط قبولها إلا إذا كان الموصى له معيناً.

(٤) أي الهدية.

(٥) عطية الله المجيد.

(٦) الراجح أنه يصدق في التلف لا الرد.

(٧) عطية الله المجيد.

ونظم السيد العلامة أحمد بن داوود البطاح ما يشترط لضمانهم التعدي[1]:

وسبعة ضمانهم يشترط ... له تعد وبهذا ضبطوا
وكيل مرتهن وديع وكذا ... وصي شريك والاخير فخذا
ثم القراض سابع الاعداد ... فاسمع هديت مسلك الرشاد

◆ ◆ ◆

كل ما يستقل به الشخص إذا أضافه إلى الله كان صريحاً وكل ما لا يستقل به الشخص إذا اضافه إلى الله كان كنايه نظم بعضهم هذا الضابط بقوله[2]:

ما فيه الاستقلال بالإنشاء ... وكان مسنداً لذي الآلاء
فهو الصريح ضده الكنايه ... فكن لذا الضابط ذا درايه

الزائل العائد كالذي لم يعد إلا في صور نظمها بعضهم[3]:

وعائد كزائل لم يعد ... في فلس مع هبة للولد
في البيع والقرض وفي الصداق ... بعكس ذاك الحكم باتفاق

---

(١) سفينة الناظم.
(٢) بجيرمي علي الخطيب.
(٣) بيجري علي الخطيب.

باب البيع

للمبيع خمسة شروط نظمها بعضهم بقوله[1]:

شــروط مبيــع خمســة مستقله فــلا يحبسنها دون علمـك حـابس
طهــارة عــين وانتــفاع وقــدرة بتسليمها والملـك والعلـم خـامس

◆ ◆ ◆

يشترط في صيغة البيع ثلاثة عشر شرطاً نظمها العلامه محمد بن سالم بن حفيظ التريمي واشار فيها إلى أنها تشترط أيضاً في صيغة عقد النكاح مع استثناء بعض الشروط بقوله[2]:

إن رمــت مايشــرط في الايجــاب مــع القبــول فاصــغ للخطــاب
أولهــا ان لا يطــيل الفصــلا بأجنــبي طــال ذا أو قــلا
والحــال أن العــقد لـيس يقتضيه ولا يزينــه ولا يــندب فيــه
ولا يطيــل الفصــل بالسـكوت وعــدم الــتعليق والتأقيــت
توافــق الايجــاب والــقبول ولــو بمــعنى ذلــك المقــول
وســادس الشــروط لفظــه بــه بحيــث يسـمع الــذي بقربــه
ولا يغــير الــذي ابــتدى مــا قــاله فـاسمع ولازم الهـدى

---

(١) عن خط بعض الفضلاء.

(٢) عن خط بعض مشايخنا عن سفينة الناظم.

وان يكـــون كـــل فـــرد منهمـــا اهـــلاً إلى جـــواب ثـــان فافهمـــا
كـــون القبـــول مـــن مخاطـــب وأن يـــذكر بـــاد المـــبيع والـــثمن
ويقصـــد اللفـــظ لمعنـــاه وأن يضـــيف بيعـــه إلى كـــل البـــدن
إتيانـــه بالكـــاف شـــرط في الـــشرا لا في النكـــاح فاصـــغ واتـــرك المـــرا
وهـــاك شـــرط زيـــد في الـــنكاح بلـــفظ تـــزويج أو الإنكـــاح
ولا يضـــر فيـــه إن تخالفـــا في المـــهر والـــرحمن حـــسبي وكفـــى

❖ ❖ ❖

لا يدخل الرقيق المسلم في ملك الكافر إلا لأسباب نظمها بعضهم بقوله(١):

ومـــسلم يدخـــل ملـــك كـــافر بـــالارث والـــرد بعيـــب ظـــاهر
إقالـــة وفـــسخه ومـــا وهـــب أصـــل ومـــا استعقب عتقاً بسبب

ونظمها بعضهم أيضاً فقال(٢):

مـــا استعقب العتـــق وملـــك قهـــري ومايفيـــد الفســـخ فـــاحفظ وادري

ونظم ذلك الشيخ عبد الهادي الأبياري بقوله(٣):

ويـــدخل المـــسلم ملـــك الكـــافر في صـــور منظومـــة كـــالجوهر
بـــالإرث والشـــراء إن قـــد عـــقبا عتـــقاً كـــأن كـــان لـــه ابنـــاً أو أبـــاً
أو لاعـــتراف أو ســـؤال أو ســـرا يـــة وبالفســـخ بعيـــب ظهـــرا
بـــه أو الـــثمن أو تلـــف مقـــابل مـــن قبـــل قـــبض مكتفـــي

---

(١) الإقناع شرح متن أبي شجاع.
(٢) بجيرمي على الخطيب.
(٣) الكواكب الدرية.

ويفـــوات شـــرط أو إقالـــة أو بظهـــور الـــدين في التركـــة
ويتخـــالف غيـــب مـــال مـــن شـــراه أو إفـــلاسه مـــن الـــثمن
أو فـسـخ مـا جعـل فيـه سلمـا أو خلـعاً أو اجـرة أو جعـلاً ومـا
كـــان صـــداقاً وكـــذا بقســـمة في رضـــخ أو قـــراض أو شـــركة
وـــــبولادة لمســـــتولدته أو قنـــة أو كـــان مـــن موقوفـــه
أو مـن وصـى لـه بهـا مـن الزنـا في الكـل أو شـبهة أو زوج بنـى
رجوعـه في قـــرض أو في هبـة كـــما بالإلتـــقاط والكتابـــة
هـنا محصـل الـذي قـد ذكـروا وأكـــثروا صـــوره وقـــرروا

ونظمها العلامة يحيى بن يحيى المعروف المشرع بقوله[1]:

فـــرع مفـــيد لأولى البصـــائر لا يـنخل المسلـم ملـك الكـافر
الا بـــإرث أو رجـــوع في الهبـــه لولـــد أو رد عيـــب أوجبـــه
كـذا التمـاس العتـق واسـترجاع بفلـــس أو كـــون مـــن يـــاع
بحكـــم شـــرعنا بعتقـــه علـــى مـن اشـتراه فـاحفظن يـا ذا العـلا

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة محمد بن أبي القاسم جعمان حكم التعامل بالمغشوش بقوله[2]:

بالنقـد ذي الغـش ولـو قـد جهـلا مقـــدار عشـــر جـــوز التعـــاملا
وجـائز اقـراض مغشـوش كمـا عليـه جمـع مـن كبـار العلمـا

---

(١) عطية الله المجيد.

(٢) عطية الله المجيد.

قلت بشرط علم قدر الغش قد		قيده السبكي وهو المعتمد

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة محمد باكثير حكم من قال بعتك بملء هذا الاناء ذهباً ونحو ذلك فقال[1]:

وان تبع بملأ ذا الاناء من		مشاهد فالبيع صح يا فطن
خلافه من غير ما يشاهد		فالبيع للجهل الكثير فاسد

❖ ❖ ❖

ونظم السيد عبد الهادي الأبياري ما يجبر فيه المالك على بيع ملكه فقال[2]:

ويجبر مالك بمبيع ملك		له في خمسة غر جياد
فدين ثم تكليف بمالا		يطاق لقن أو فعل الفساد
اجاعته بهيمة أو رقيقاً		وليس له سواه في التلاد
وعبد مسلم في ملك ذي الكفـ		ـر فاحفظه تكن خير العباد

❖ ❖ ❖

وللسيد العلامة علي بن يحيى الأهدل فيما يصح بيعه من المنافع[3]:

بيع المنافع لا يصح وإنما		قد صححوه بصورتين فقز بها
وضع الجذوع على جدار الغير مع		حق الممرور بداره فتنبها

❖ ❖ ❖

(١) فرائد الفوائد.
(٢) الكواكب الدرية.
(٣) عطية الله المجيد.

ونظم الشيخ أحمد بن عمر بن عبد العزيز الحبيشي التصرفات الناقله للملك التي يكون فيها الشجر والبنيان تبعاً للأرض[1]:

والأرض يـتبعها البنيـان والشـجر ... في كـل ناقـل ملـك هكـذا حصـروا

كـالبيع والـوقف والايصـاء مـع هبة ... نـذر وخلـع وإصـداق كـذا ذكـروا

وقال بعضهم في ذلك[2]:

الأرض يتبعهـا الأشـجار في هبـة ... والبيـع والوقـف والإيصـاء فالتفـت

كـذا الصـداق الخلـع مـع معاوضـه ... والنقـل للانرعـى البـارع التمـة

---

(١) عطية الله المجيد.

(٢) فوائد مأخوذة عن الشيخ أحمد بن داود البطاح.

البيوع الفاسدة

ونظم الشيخ عبد الهادي الأبياري ما لا يبطل البيع من الشروط[1]:

الشرط يبطل ما حل فيه سوى ... عشر وخمس على ما صحح الفضلاء

شرط الخيار ورهن والكفيل إذا ... تعينا للذي في ذمة حصلا

وشرط رد بعيب والبراءة من ... عيب والاشهاد بالعقد الذي فعلا

أو قطعه ثمراً أو شرط تبقية ... بعد الصلاح ونقل للمبيع تلا

وشرط مقصود وصف كالكتابه في ... عبد وحبس إلى أن يأخذ البدلا

والعتق عن مشتر إن كان يمكنه ... منجزا وكذا إن يشترط أجلا

معينا ليس يغني دونه زمن ... فيما سوى ربوي في ذمة دخلا

وشرط قبض وان لا يأكلن سوى ... كذا أو لا يلبسن الا كذا مثلا

ولا تقيسن بها ما فيه مصلحة ... من غيرها وأتبع فيها الذي نقلا

ونظمها العلامة محمد بن علي بن محسن الحبيشي[2]:

حمداً لمن علّم أن البيع لا ... يصح مع شرط سوى ما نقلا

بشرط رهن أو خيار أو [illegible]ـل ... أو شرط اشهاد لقوة الدليل

---

(١) الكواكب الدرية..

(٢) عطية الله المجيد.

او شـرط عتـق فيـه أو قطـع الثمـر ... أو تبقيتـــها بعـــد تـــأبير ظهـــر
أو شـــرط ان يـــبرا مـــن العـــيوب ... أو ينقـــل المبيـــع مـــن نصـــيب
أو شـرط وصـف للمبيـع يقصـد ... أو أجـــل يحصـــل فيـــه العـــدد
أو رد انتفـى العيـب أو لأسـلمن ... عـين المبيـع قبـل إيفـاء الـثمن
فـالبيع والشـرط معـاً قـد صـحا ... في الصـور الـتي نضـمت نصحـا

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة أحمد بن داوود البطاح شروط صحة البيع بشرط العتق بقوله[1]:

لصـحت البيـع بشـرط العتـق ... أربعـــة مـــن الشـــروط حقـــق
منجـــزاً و عـــتقه المبيـــعا ... ويمكـــن الوفـــا بـــه ســـريعا
وكونـه عـن مشـتر لا غـيره ... فـافهم هـداك الله هـذا حصـره

◆ ◆ ◆

ونظم الشيخ الأبياري صور البيع الذي يقبل التعليق بقوله[2]:

لا يقبـل البيـع تعليقـاً سـوى صـور ... ان كـان ملكـي أو إن شـئت بعتكـه
والبيـع ضـمناً كأن هلّ الـهلال فعـ ... ـني اعـتق بـدينار ودونكـه

◆ ◆ ◆

ونظم أيضاً ما استثنى من عدم صحة بيع الشيء قبل قبضه فقال[3]:

البيع قبل القبض ليس مصححا ... واستثنت العلماء من هذا صور

---

(١) سفينة الناظم.
(٢) الكواكب الدرية.
(٣) الكواكب الدرية.

فاقالة رزق الامام وسهم غا | رٌ في الغنيمة ان يكن منها ظهر
ونصيب موقوف عليه معين | وامانة كالرهن إن فك حضر
ووصية والإرث إلا أن يكن | مات المورث قبل قبض معتبر
وكذاك ما شاريه اضحى وارثاً | فيه وإن هو لم يجز عند النظر
وضمان يد والذي فيه اب | قد عاد في هبة فذي عشر غرر

ونظم أيضاً التصرفات التي يجوز قبل القبض[1]:

تصرف فيما اشتراه بغير البـ | ـيع من قبل قبض جاز في صور
عتق ووقف وقرض قسمه وإبا | حة الطعام وتزويج بلا حذر

ونظمها العلامة طه بن عبد الله الساده مع بيان ما يعتبر فيه التصرف قبضاً ومالا[2]:

قبل قبض ما ضمانه وقع | بالعقد لا تجز تصرفاً يقع
واستثن ايلاداً مع العتق كذا | وقفا اباحة طعام اخذا
كذاك تدبير وتزويج أمه | وقسمةٌ وصيه لتعلمه
يكون قبض بالثلاثة الأول | ورابع بحوزه يامن عقل
ولا يكون قابضاً بما بقي | فاحفظ هديت اوضح الطرائق

وأوصلها العلامة محمد باكثير إلى ثمان صور نظمها بقوله[3]:

تصرف مشتر من قبل قبض | فليس يصح الا في ثمان

---

(١) الكواكب الدرية.

(٢) عن خط بعض الفضلاء.

(٣) فرائد الفوائد.

بعتق والوصية ثم وقف وتدبير وايلاج المثاني
وتزويج وقسمة غير رد اباحة مشتر شيئا لثاني

◆ ◆ ◆

ونظم أيضاً حكم أجرة الدلال ومن باع بشرط كونها على المشتري[1]:

على الذي يبيع للدلال أجرته كأجرة الحمال
من قبل قبض المشتري في المثمن وهو على الذي اشترى في الثمن
ومن يبع بشرط كونه على من يشتري فبيعه قد بطلا
ومثل شرطها إذا أتى بما يفهمها المجبر أو سلما
كما عليه الاذرعي والرملي والجل كابن قاسم الاجل
وخالف السبكي فقال صح من دار بقدرها وبطلان أمن

---

(١) فرائد الفوائد.

بيع الأصول والثمار

نظم بعضهم حكم بيع ثمر النخيل وغيره من الثمار بقوله[1] :

إن بـاع نخـلا قـد بـدا فيـه أكلـه ... فـذاك صحـيح في جميع المذاهب

وان كـان بسـراً لم يبـع ذاك مطلقـاً ... ولاكن بشرط القطع ياابن الاطايب

وحكـم ثمار الارض في ذاك واحـد ... فكـن حافظاً تبلغ لأعلى المراتب

هـذا إذا بيعـت بـغير اصـولها ... والا فـمـا فيـه جـناح لراغـب

◆ ◆ ◆

إذا اشترى الزرع فهل يكون السنبل للبائع أو للمشتري نظم التفصيل في ذلك العلامة ابن جعمان بقوله[2] :

إن شـرط الـقطع لـزرع اشـترى ... فالسـنبل الحاصـل للبـائع

أو شـرط القـلع فللمـشتري ... لأنـه للأصـل كالتـابع

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة محمد باكثير الأقسام الثمانيه لبدأ الصلاح مع التمثيل لها بقوله[3] :

قسـم ثمـانية بـدء الصـلاح تـرى ... أقسامه اللـون كالعنـاب اذ حمـرا

---

(١) سفينة الشيخ أحمد بن داود البطاح.

(٢) عن خط بعض الفضلاء .

(٣) فرائد الفوائد.

والطعم كالحمض في رمانهم وإنا ... يلين كالتين والقثا إذا كبرا

والاشتداد كقمح والشعير وطول ... البقل والقطن حيث الانشقاق طرا

تفتح التوت والورد الشميم فذا ... تقسيم عالم ماورد الذي اشتهرا

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم أسماء ثمرات النخيل بقوله[1]:

إن شئت ان تضبط يا خليل ... أسماء ما يثمره النخيل

فاسمعه موصوفاً على ما أذكر ... طلع وبعده خلال يظهر

فبلح ثم يليه بسر ... فرطب تجنيه ثم تمر

فهذه اسمائه يا صاح ... مضبوطة عن صاحب الصحاح

---

(١) حاشية الشرقاوي.

اختلاف المتبايعين

عند حصول خلاف بين المتبايعين فيصدق مدعى الصحة الا في صور نظمها العلامة طه بن عبد الله الساده بقوله[1]:

وفي اختـــلاف العاقـــدين صـــدقا ... مـن يـدعي الصـحه حكمـا أطلقـا
في غالـب الأحـوال واستثنوا صـور ... قالـــوا بهـا دعـوى الفســاد تعتـبر
أولهــا دعـوى الـذي قـد حجــرا ... عليـــه بالاســـباب ان قـــد صـــدرا
عقـــد بحالهـــا وامكـــن الصبـــي ... أو عهـد الحجـر فـــذا قـد نصـبا
كـذاك دعـوى الصـلح مـع الانكـار ... ومـــدع عـــجزاً ولــيس طـــاري
بعـد شـرا المغصـوب مـع القـُدَرْ ... فعجـــزه علـــى خـــلاف مـا ظهـر
وبايـــع مـــن أرضـــه ذراعـــا ... وذرعـــها بعلــــمه قـــد شـــاعا
ثـــم ادعـــى ارادة المعـــين ... ليفســـد البيـــع فيهـــا يتـــمي

ونظمها العلامة محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني بقوله[2]:

إذا اختلفـا في صـحة العقـد فالـذي ... يصـــدق مـن يــدعى تلـك غالبـاً
يصدق مع الامكان من يدعي الفسـ ... ـاد إن قال حال العقد كنت ذا صبا
او يـــدعى حجـــراً ويعهـــد ذا ... به كمن قال عقلي كان اذ ذاك ذاهباً

---

(١) عن خط بعض الفضلاء.
(٢) الفوائد المكية للسقاف.

ومن قال بالانكار ذا الصلح قد جرى | نصـــدقه ان كـــان ذاك غالبـــا
ويـــدعى أن لـــيس قـــدرة علـــى | تسليم مغصوب ومـن كـان هاربـا
ومـن بـاع مـن أرض ذراعـاً ونحـوه | وقـد علـم الـذرعان لـو قـال طالبـا
فـــاداً بـــأني قـــد أردت معينـــاً | وقـــال مشـــاعاً مشـــتريه مســـايبا

* * *

ونظم بعضهم ضابطاً لمن يحلف عند اختلاف المتابعين فقال[1]:

يحـــلف الـــدافع في المعـــين | وآخـــذا في ذمـــة فـــأتقن

---

(١) بجيرمي على الخطيب.

باب الخيار

نظم الشيخ العلامة طه بن عبد الله الساده ما يحصل به الرجوع في العقود بقوله[1]:

فسخ بايع لمن افلس في | قوله لا الفعل ولا التصرف
ومثله رجوع اصل وَهَبا | لفرعه فاحفظ وقيت نصبا
بمدة الخيار فسخ البايع | يحصل بالكل فحققها وع
لا العرض والتوكيل في تصرف | وحاصل رجوع موص فاعرف
بكل ما اشعر بالإعراض | كالعرض والتوكيل والإقراض
لا بتزوج لمن لم يشرط | تسرياً لها بحكم احط
ولا بوطئه إذا لم تحبل | فهاك ضابطاً لذاك فادع لي

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة محمد بن أبي بكر الأشخر أسباب فسخ البيع بقوله[2]:

أسباب فسخ البيع يا صاح سبعة | فهاك استفلها لا علمت المعارف
خياران خلف الشرط ثم إقالة | وعيب هلاك قبل قبض تخالف

(١) عن خط بعض الفضلاء.

(٢) سفينة الشيخ أحمد بن داود البطاح.

ونظمها أيضاً بنظم آخر فقال[1]:

يفسخ البيع سبعة بعد عقد ... ذكرتها اضحى بهالا محاله
بالخيارين والتحالف والخلف ... وبالعيب والهلاك الاقاله

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم العقود التي لا يدخلها الخيار فقال[2]:

صداق وإعتاق نكاح وشفعة ... مساقاة ابراء إجارة والهبه
خيار فما فيها سوى هبة بها ... معاوضة كالبيع في الحكم فاطلبه

ونظم العلامة سالم بن أحمد الأهيف الزبيدي العقود التي لا يدخلها خيار المجلس بقوله[3]:

من باع أو يشر شيئاً فالخيار له ... بمجلس العقد فيما باعه وشرى
الا اثنتي عشرة خذها منظمة ... فليس فيما سواها منع الخيار يرى
البيع للعبد منه والصداق كذا ... وقسمة لا يكون الرد فيها جرى
عقد النكاح مساقاة حوالة ذي ... دين بدين كذا ابراءاً اعتبرا
والرهن من بعد قبض شفعة هبة ... اجارة مال خلع ختم ما ذكرا

◆ ◆ ◆

ونظم الشيخ محمد باكثير شروط خيار الشرط بقوله[4]:

شروط خيار الشرط تعيين مدة ... قد اتصلت بالشرط معلومة ولا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) عطية الله المجيد.

(٤) فرائد الفوائد.

ثلاثــة ايــام فمــا دونهـــا فقــط وسادسها تعيين ذي الشرط فاقبلا

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم العيوب التي يرد بها العبد وإن تاب منها ولم تتكرر منه فقال[١]:

ثمانيــة يعتادهــا العــبد لــو يتــب بواحـــــدة منهـــا يـــرد لبـــائع
زنـــاً وإبـــاق ســـرقة ولـــواطه وتــمكينه مــن نفســه للمضــاجع
وردتـــــه اتيانـــــه لبهـــــيمة جنايــته عمــداً فجانــب لهــا وع

ونظم السيد العلامة أحمد بن داوود البطاح الأهدل الأصول التي يصح الرجوع فيها دون زوائدها المنفصله فقال[٢]:

عشر خصال يرجع الفتى في أصولها سوى الزائد المفصول هاك الفرائد
زكاة وعيب مع صداق ولقطة وقــرض وإفـلاس ووهبــة والــد
وثامنهـــا بإصـــاح قيمــة فـــرقة فهـــاك هـــداك الله حصـــر الفوائـــد
كــذا شــبهها فــافهم مــا في إقـــالة وفي شفــعة فـافهم هــديت قواعــد
إذا رجعــت اربابهــا في اصولهـــا فزائـــدها المفصـــول لـــيس بعائـــد

---

(١) بجيرمي على الخطيب.

(٢) سفينة الناظم.

باب الربا

نظم العلامة ابن عبد الحق قاعدة في حكم بيع الخل بالخل بقوله[1]:

قاعـــدة يجـــوز بيــع الخـــل ... بالخـــل أي مـــا لم يكـــن في كـــل

مـــن ذيـــن أو في واحـــد لم يتحـــد ... جنسهمـــا مـــاءً والا ففقـــد

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم قاعدة مُد عجوة ودرهم بقوله[2]:

وعنـد جـمع العقـد جنساً اختلـف ... مـن طرفيـه جنسـه أو مـن طـرف

أو نوعـــه أو صـــنعه لم ينعقـــد ... ولـــو يـــزل محرمـــاً إذا وجـــد

كصـــاع تمـــر معـــه درهـــم ورق ... بذيـــن أو بـــدرهم فاســـتحق

وصـــاع تمـــر عجـــوة ومعقلـــي ... بمثلـــه أو عجـــوة أو معقلـــي

أو صـــاع تمـــر مثـــله مـــن الـــردي ... بمثلـــه أو جيـــد أو ريـــوي

---

(١) الفوائد المكية.

(٢) حاشية الترمسي جـ٤ صـ١٤.

باب السلم

نظم بعضهم ما يجب التعرض له في عقد السلم بقوله[1]:

شروط السلم ياصاحبي هي سبعة　　　فخذها لتعرفها بأكمل معرفة
مكاناً ومقداراً ونوعاً مؤجلاً　　　وتعيين رأس المال والقدر والصفه

◆ ◆ ◆

ونظم العلامه محمد باكثير حكم ما لو قال اسلمت لك على مثل هذا أو على هذه الصفه بقوله[2]:

في سلم أوجب صفات السلم　　　وليس يكفي مثل هذا فاعلم
وصح لو قال على هذي الصفه　　　من بعد عقد سلم قد وصفه

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم ما يجب فيه تعيين مكان التسليم بقوله[3]:

مهما يكن محل عقد السلم　　　به انتفى الصلاح للتسلُّم
فواجب بيان ذاك مطلقا　　　أو كان صالحاً ففيه حققا
إن لم تكن مؤونة للحمل　　　فذا البيان لم يجب في كل

---

(١) سفينة السيد أحمد البطاح.

(٢) فرائد الفوائد.

(٣) فوائد مأخوذة عن الشيخ البطاح.

باب الرهن

نظم العلامة عبد الهادي الأبياري ما استثني من قاعدة ما جاز بيعه جاز رهنه فقال[1]:

ما جاز فيه البيع فارهنه والذي ... له منعوا رهناً فبيعاً له امنع
سوى صور من أول وعدادها ... ثمان كمرهون ودين منافع
ومستأجر الاعيان ثم مدبر ... وعبد بمهر في زواج لها فع
وزرع بشرط القطع بيع ومعتق ... بوصف قبل الحل ليس بواقع
ورهن طعام ليس يبقى زمان رهـ ... ـنه ثم من ثان أمور لها اسمع
سلاح لحربي وإفراد قينة ... برهن عن ابن لم يميز ولم يبع
وما بيع قبل القبض والثمر الذي ... له القبض لم يشرط ولم يتبايع
ومصحفه أو عبده مسلماً لدا ... ئن كافر لكن لدى صالح ضع

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم المسائل التي يصير فيها المرهون مضمونا بقوله[2]:

والرهن وضعه على الامانة ... الا بما قد أوجبوا ضمانه
مسائل تأتي مع التحول ... بصيغة من راهن وقابل

---

(١) الكواكب الدرية.
(٢) سفينة الشيخ أحمد بن داود البطاح.

فالغصب للمرهون والإعارة وعكسه المضمون والإجاره
أو كان مقبوضاً ببيع فاسد أو رهن المستام عند ذي اليد
كذلك المبيع بالاقالة كرهن مال الخلع لا الحوالة
إن كان قبل القبض في الجميع فالرهن مضمون على الجميع

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة عبد الهادي الأبياري ما يرهن فيه المرهون بقوله(1):

لا يرهن المرهون الا في صور خمس نضامها كعقد من درر
إنا بإذن مالك قد اتفقا مرتهن لكي يكون موثقا
بالدين والمنفق أو حاكم أو أشهد ان لم يلقه فيما حكوا
أو رهن الوارث ميراثاً لدى مداين بدين آخر بدا

◆ ◆ ◆

ونظم الشيخ محمد باكثير حكم ما لو حل دين الرهن بقوله(2):

إن كان دين الرهن حالاً كما إن حل فالبيع لرهن حتما
يبعه الراهن أو من عنه ناب بالإذن من مرتهن على الصواب
وان أبى الراهن بيع الرهن الزمه القاضي قضاء الدين
أو بيعه فان أصر تاركا للإذن فالقاضي عليه ذالكا
وبعد بيع اوجبوا عليه ان يقضي هذا الدين من ذاك الثمن

---

(1) الكواكب الدرية.

(2) فرائد الفوائد.

هـذا الـذي في تحفـة المحتـاج للهـيتمي شـرحاً علـى المنهـاج
وبحـث ابـن قاسـم في الحاشيـه تخـيره بـين ثـلاث آتيـه
إلزامـه البيـع وبيعـه وإن يـؤدي الـدين علـى وجـه حسـن
مـن بيعـه أو بيـع غـيره ومـا يـراه باجتـهاده مقـدماً

❖ ❖ ❖

ونظم أيضاً ما يصح فيه بيع الشيء المرهون ومالا بقوله[1]:

وبيـع مرهـون بـإذن المـرتهن صـح وفي الشـرعى لا وإن أذن
ولوفـاء الـدين صـح البيـع لا كـن مـابه يبيـع رهنـاً جعـلا

المرهون لا يباع إلا بإذن المرتهن إلا في صورة واحدة قال فيها بعضهم[2]:

عـين لـنا مرهونـة قـد صححـوا بيعـاً لـهـا مـن غـير إذن المرتهـن
ذاك معـار بـاعه المعـير مـن مـن استـعار للرهـان فارتهـن

---

(١) فرائد الفوائد.

(٢) إعانة الطالبين.

باب القرض

نظم العلامه على بن يحيى الأهدل ما استثنى من مفهوم قولهم (ماجاز فيه لسلم جاز فيه القرض) بقوله[1]:

بغير ثلاث لم يجز قرض ما أبوا — جواز السلم فيه ودونك عدها

خمير عجين شقص دار وختمها — هو الخبز فاشكر من بذا النظم عدها

❖ ❖ ❖

ونظم العلامه باكثير حكم اشتراط الزياده في القرض بقوله[2]:

زيادة في القرض ذاتاً وصفه — تحرم ان في صلب عقد وصفه

وكان جر النفع للمقرض او — غالبه له فهذا ما رأوا

وشرط نفع قبل عقد جاز مع — كراهة والخلف في الإثم وقع

❖ ❖ ❖

وللعلامة عباس السالمي في شروط التقاص للدين بقوله[3]:

شروط التقاص ثابت في الدين — ثبوته نقداً بغير مين

واتفقا نوعاً وجنساً وصفه — ثم حلولاً مستقراً وصفه

---

(١) عطية الله المجيد.

(٢) فرائد الفوائد.

(٣) عطية الله المجيد.

حققهـا البحـر الصـفي الـيتمـي　　في تحـفة المحتـاج فـافهم واعلـم

◆ ◆ ◆

الدين الحال لا يؤجل الا في مسألتين نظمها الشيخ محمد باكثير بقوله[1]

وكـل ديـن حـل لا تأجيـل لـه　　فيـما سـوى مسـألة ومسـأله

وصـية الـداين والنـذر ولا　　كـن في الاخـير ان أراد وكـلا

◆ ◆ ◆

ونظم السيد العلامة علوي السقاف ألفاظ الإبراء بقوله[2]:

وفي الـضمان من فتاوى ابن حجر　　عـن الفـتى وابـن يـونس الابـر

الفـاظ ابـرا تسـعة عفـوت　　ابـرأت اسـقطت كـذا حططـت

تركـت أو وهبـت أو وضـعت　　احلـلت ملكـت بـه ختمـت

ونظمها بعضهم بقوله[3]:

عفوت وابرأت حططت وأسقطت　　وضعت وحللت تركت وملكت

وهبت فخذ نقـلاً عن الطبري في　　عقـود لإبـرا وبـالله توكلـت

---

(١) فرائد الفوائد.

(٢) ترشيح المستفيدين.

(٣) عطية الله المجيد.

باب الحجر

نظم بعضهم أنواع الحجر المشهورة بقوله[1]:

ثمانيه لم يشمل الحجر غيرهم ... تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس ... رقيق ومرتد مريض وراهن

وعدد منها الشيخ الأبياري أنواعاً كثيرة نظمها بقوله[2]:

الحجر عندهم أنواعه كثرت ... فهاك مشهورها نظما بدا حسنا
حجر الصبي ومجنون وذي سفه ... وسيد في رقيق قد عدا وجنى
وفي مكاتبه أو ماشراه بشـ ... ـرط عتقه اوله بالنذر كان عنى
ومفلس ومريض في الزيادة عن ... ثلث وفي مال مرتد بملتنا
وتركة لزكاة أو لنحو ديون ... أو لتجهيز أو ماكان قد رهنا
ومالك قبل إخراج الزكاة لها ... وقبل كفارة حانث له زمنا
والاب في أمة قد عفه ولد ... بها كذا مشتر لم يقبض الثمنا
وبائع سلعة ردت عليه بعـ ... ـيب رام بيعاً ولم يردد لها ثمنا
ومن لديه طهور بعدما دخلت ... صلاته فبحجر فيه قد قرنا

---

(١) بجيرمي على الخطيب.

(٢) الكواكب الدرية.

ومـن بيـت لـه معتـلة ثبتـت سكنى لـها وسـواه لا تـرى سكنا

ومالكـان لعبـد دبـراه ومـات واحـد منـهما فـالوارثين هنـا

من بيع أو نحوه امنـع والمعير لدفن أرضـه قـبل ان يـفنى الـذي دفنـا

ومـن اقـيم عليـه شـاهدان للمـ ـلك قبل تعديل امنع ان يبيع لنا

وراهـن احبل المـرهون وهـو اخـو عـسرٍ فـمن بـيعه امنعـه ولا تهنـا

كذاك من بدل العين التي تلفت وفـي منـافعها الايصـا بـدا علنـا

واحفظه تـرق من العليـا ذروتهـا وتزدهـي بثـنـاء لاح معـه سـنا

◆ ◆ ◆

ونظم أيضاً ما يحتاج من الحجر للحاكم وضعاً ورفعاً أو يحتاج لأحدهما أو لا يحتاج لأحد منهما، فقال[1]:

حجر الجنون والاغما غير مفتقر لحـاكم ضـرباً أو رفعـاً بغـير مـرا

وضـده سـفه أمـا الصبي فقطـ ـعاً حل ضرب وفي الرفع الخلاف جرى

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة با كثير الخلاف في قدر السن التي يحكم فيها بالبلوغ عند كل من الأئمه الأربعه[2]:

وبلـوغ المـرء بالسـن جـرى خلـف علـى ثـلاث اقـوال تـرى

بضـعف تسـع لا ؛ ـي حنيفـة وقـيل تسـع مـع ؛ـان تمـت

(١) الكواكب الدرية.

(٢) فرائد الفوائد.

والخمس والعشر لدى البقية تلك عن الميزان قل جلية

◆ ◆ ◆

ونظم أيضاً القائلين من الشافعيه بالاكتفاء بصلاح المال في الرشد موافقه للأئمة الثلاثة بقوله[1]:

والشافعي يقول اصلاح كلا دين ومال وهو رشد كملا

وبعضهم من يكتفي بالثاني عن أول كالعز والعمراني

والحضرمي وابن عجيل أمّه بل قاله الثلاثة الأئمة

◆ ◆ ◆

ونظم أيضاً حكم السفر بالصبي والعبد والحامل والبهائم في البر والبحر[2]:

وسفر بذي صبا في البر يجوز للولي لا في البحر

ولو سلامة تكون غالبه وليس ذا للفقهاء قاطبه

والعبد والحمل والبهائم يهن في الأسنا الخلاف قائم

◆ ◆ ◆

نظم بعضهم طريقةً حسابية لمعرفة حصة الغريم من مال المفلس بقوله[3]:

إذا عن ديون قلّ مال لمفلس ففي المال فاضرب دين كل غريم

وحاصله فاقسم على الدين كله تفز بنصيب الشخص عند عليم

---

(١) فرائد الفوائد.

(٢) فرائد الفوائد.

(٣) بجيرمي علي شرح المنهج.

باب الحوالة

نظم بعضهم أركان الحوالة بقوله[1]:

ألا إن أركـــان الــــحوالة سبــــعة   فخــذها هــداك الله وادع لمــن نظــم
محيــل ومحتــال وديـــن لـــذي وذي   محـــال وإيجــاب قبــول فقــل نعــم

---

(١) عن خط بعض الفضلاء.

باب الصلح

المصالح عليه تارة تدخل عليه (الباء) أو على وتارة تدخل عليه (من) أو (عن) نظم بعضهم موضع دخول كل منها بقوله[1]:

بالبـــاء أو علـــى يعـــدُ الصــلح | لمـــا اخـــذته فهـــذا نصـــح
ومـــن وعـــن أيضـــاً لمـــا قـــد تركـــا | في أغلـــب الاحـــوال اذ قـــد ســـلكا

ونظمها بعضهم بقوله[2]:

في الصلـــح للمـــأخوذ بـــاء وعلـــى | والـترك مـن وعـن كـثيراً ذا اجعـلا

◆ ◆ ◆

لا يخلو الصلح من أن يكون له حكم أحد العقود من اثني عشر عقداً نظمها العلامه محمد باكثير بقوله[3]:

وقـــد يكـــون الصـــلح فـــسخاً بيعـــا | وذ ـــــرية وسلـــــماً وخلـــــعا
وهبـــة عاريـــة ابـــــرا فـــــدا | اجـراً وجعـلاً ثـم عـن دم اعتـدا

---

(١) بجيرمي على الخطيب.

(٢) بجيرمي على الخطيب.

(٣) فرائد الفوائد.

باب الشركة

نظم السيد العلامة محمد بن علي البطاح حفظه الله تعالى أقسام الشركة من حيث المده وطرق تقسيم الربح في كل بقوله[1]:

وان تـرد نظـماً لما قـد يـرد ‏ ‏ ‏ في شـركة فاسمـع هـداك الصمد
أنواعهـا أربـعة فـإن يكـن ‏ ‏ ‏ مسـاوياً مـال لمـدة فكـن
مقسـماً للـربح يـا ذا الفهـم ‏ ‏ ‏ علـى رؤوس الشـركا بالحـتم
ومـا تـراه فهـو حـض الشـخص ‏ ‏ ‏ من ربحه واعمل كذا في النقص
وإن تكـن اموالهـم مـتفقه ‏ ‏ ‏ ومـده للـشركا مفـترقه
فاضـرب المـدة فـي الأربـاح ‏ ‏ ‏ وحاصـل مـن ضربـها ياصـاح
يكـون قسمة على جمع المدد ‏ ‏ ‏ وخـارج القسـمة حـظ من مـدد
وان تـكن بـالعكس يـا ذا الجـد ‏ ‏ ‏ فلتضـرب المـال لكـل فـرد
بقـدر ربـح واقـسم الـذي نـتج ‏ ‏ ‏ على جمـيع المال كلا لا حـرج
وخـارج القسـمة حـظ الشخـص ‏ ‏ ‏ تجـدُ ذاك واضحـاً بالفـحص
وإن يكـن قـدر مـدة والمـال ‏ ‏ ‏ مختلفـاً فا[ل]ـحكم في ذا الحـال
ان تضـرب المال لكـل شـخص ‏ ‏ ‏ في مـدته ثـم بضـد الـنقص

---

(١) عطية الله المجيد.

وليكن القسم على الذي حصل | من صريك المال بمدة تنل
وخارج يكن نصيب الفرد | هذا تمام اربع بالعد
وهكذا تعمل بالخسرانِ | من غير تغييرولا نقصان
ناظمها محمد نجل على | ينمى لبطاح سليل الاهدل

لا يطالب الأمين بالحساب بل يكفي تحليفه وقد قال في ذلك العلامة محمد باكثير[1]:

ولم يطالب بحساب الذي | أمن شرعاً كالوصي المحتذي
وكالوكيل والذي شارك بل | من يدعى عليه شيئاً من خلل
حلفه صرح في الإيصا به | في التحفه ابن حجر فانتبه
لا كنه استطرد قال القاضي | خيره في اخذ الحساب الماضي

---

(١) فرائد الفوائد.

باب الوكالة

نظم السيد العلامة أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل ما لابد فيه من ذكر الموكل بقوله(١):

نكـاح ضـمان والحوالـة معهمـا ... ويتبعهـا الإقـرار هـذه أربـع
يصـرح فيهـا بالموكـل دائمـاً ... وجوباً وهذا الحصر يروى ويسمع

ونظمها بعضهم فقال(٢):

ذكـر الموكـل لازم في أربـع ... بحوالـة وقبولـه لنكـاح
وكـذا الضمان والاتهاب وضعفوا ... التوكيـل في إقـراره يـا صـاح

ونظمها الشيخ محمد باكثير بقوله(٣):

وواجـب ذكـر سـفارة علـى ... جماعـة مـن في نكـاح وكـلا
كـذا وكيـل في قبـول الهبـة ... ونحوهـا كـالوقف والوصـية
مـن كـل مـا خـلا عـن الإعـراض ... كـالرهن والضـمان والقـراض
وإن توكـل قـن زيـد أنـه ... يملـك نفسـه كـذاك القنـة
كـذا إذا يوكـل المملـوك في ... شـراء نفسـه وكيلـه الـوفي

---

(١) عطية الله المجيد.
(٢) عن خط بعض الفضلاء.
(٣) فرائد الفوائد.

وإن توكـل في شـرا عبـد علـي محمـــــداً بثوبــــه المهلـــــهل
كمـا بشـرح الـروض نـص كلمـا ذكرتـــــه فلتخـــــذه ســــلما

❖ ❖ ❖

ونظم الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الأشخر ما يقبل فيه قول المميز فقال[1]:

وضـابط مـا يقبـل فيـه القـول مـن مميــــز في قولــــه زيـــــد أذن
فادخــــل وإيصـــال هديــــة وفي إخبـــاره بطلـــب المضــــيف
كــــذاك الاختيـــار في الحضــانة وفي ادعـا استعجال بنـت العانـة
كــــذاك في الشـــراء للحقــير عليـه الإجمـاع بنقـل الجـورى

❖ ❖ ❖

من اشترى من الوكيل أو عامل القراض أو نحوهما من الولاة يجوز له الامتناع عن دفع الثمن حتى يثبت ذلك عند القاضي، نظم ذلك العلامة باكيثر بقوله[2]:

مـن يشـتري مـن الوكيـل جـاز لـه عـــدم إعطـــا ثمـــن في المســـألة
إلا إذا ثبـــت عنـــد القاضـــي ولايـــة كعامـــل القـــراض
نحوهمــا القـــيم والوصـــي في ذا الحكـم فـاحفظ مـا ذكرنـا واعـرف

---

(١) عن خط بعض الفضلاء.
(٢) فرائد الفوائد.

باب الإقرار

نظم العلامة داوود بن محمد السالمي أقسام أخبار الخصوص والعموم في الفقه بقوله[1]:

فأقسام أخبار الخصوص ثلاثة بها اقتدحت أفكار ابن السالمي
متى ضر إخبار بقائله فقل هو ذلك الإقرار يا بن المكارم
وسميه بالدعوى إذا كان نافعاً لقائله نبه بذا كل عالم
ولو كان عن ضراو النفع عاريا فذلك اشهاد لدى كل حاكم
وأقسام أخبار العموم كمثلها فأيقظ ابن الذوق بها كل نائم
فإن كان عن محسوس قالوا رواية كما أخبر الأصحاب عن نجل هاشم
وعن أمر شرعي فحكم إذا به عن القاض إلزام فرعيا لفاهم
وفتوى إذا ما كان عن ذا مجرداً وحاصلها ستاً فخذ للغنائم
بمفتاح عام السبع افتح بنظمها وأسأل مسدي الفتح حسن الخواتم

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم أدوات الإقرار بقوله[2]:

::ـيٌ أو في ذمتي للدين ·· ـي وعندي يا فتى للعين

---

(١) عطية الله المجيد.

(٢) بجيرمي علي الخطيب.

وقبلـــي إن قلتـــه فمحتمـــل للـذين مع عين كما عنهم نقل

وزاد عليها العلامة أحمد بن داوود البطاح[1]:

ومثـل عنـدي يـا أخـي لـديً بالشـد فـافهم ذاك مالـدىً

❖ ❖ ❖

وقال بعضهم في حكم من رد على السؤال المنفي ببلى أو نعم على طريقة الإمام الغزالي ومن تبعه[2]:

بلـى تقـرر الاستفهام مثـل نعـم لكـن جـواب بلـى في النفـي إثبـات

ونظمها العلامة الأجهوري بقوله:

نعـــم جـــواب للـــذي قبلـــه إثباتـــاً أو نفيـــاً كـــذا قـــرروا

بلـــى جـــواب النفـــي لكنـــه يصـــير إثباتـــاً كمـــا حـــرروا

❖ ❖ ❖

ونظم السيد العلامة أحمد بن داوود البطاح المواضع التي يقبل فيها إقرار السفيه، فقال[3]:

ويقبـــل الإقـــرار للســـفيه في اثـنين بعـد عشـرة نوفيـه

في حـــده وقـــود طـــلاقُ خلـع ظهـار نفيـه اسـتلحاق

ونـــذره بقربـــة بدنيـــه إيلائـــه تـــديره رجعيـــه

كـــذاك في وصـــية تكمـــل فـلا تكـن عـن حفظهـا بغافـل

❖ ❖ ❖

---

(١) سفينة الناظم.
(٢) بجيرمي على الخطيب.
(٣) سفينة الناظم.

ونظم العلامة عبد الهادي الأبياري ما يصح فيه الإقرار عن الغير بقوله[1]:

والإقرار عن غير يرد سوى الـ — إمام إن بالذي من بيت مال أقر
وإقرار كل الوارثين بوارث — فيلحق موروثاً وارث له استقر

❖ ❖ ❖

لا يصح الإقرار إلا ممن قدر على الإنشاء إلا في صور نظمها الشيخ الأبياري[2]:

ولا يقبل الإقرار من غير مالك — للانشاء إلا في مواضع سبعة
أقر مريض أنه وهب امرءاً — ومفلس أو أعمى ببيع لصفقة
ومن باع قاض عبده وهو غائب — فقال لقد أعتقته قبل غيبتي
ومعزول أيضاً من قضاء إذا فتى — أقر بمال كان منه لفتية
فقال لزيد ذلك المال لا لهم — فيقبل منه القول فاحفظ بقوة

---

(١) الكواكب الدرية.

(٢) الكواكب الدرية.

باب العارية

تضمن العارية بتلفها بغير الاستعمال المأذون فيه إلا في صور نظمها الشيخ عبد الهادي الأبياري بقوله[1]:

إذا تلفت عارية بسوى الذي ... بإذن معير فالضمان مقرر
سوى الصيد من محرم يستعار والـ ... ـمعار لرهن عند ذي الدين يخسر
ومال لبيت المال أو وقف استعا ... ره من له فيه نصيب محرر
ومستأجر أو مستحق لوقف أو ... لمنفعة ما منه يأخذ يهدر
كذاك من الموصى له أو يد من ... يعلمها فاحفظ فإنك تشكر

◆ ◆ ◆

ونظم أيضاً ما تكون فيه العارية عقد لازم غير قابل للرجوع بقوله[2]:

في تسعة قد تلزم العارية ... أرض لدفن حل فيها الميت
وكفن من أجنبي كفنا ... فيه ودار زيد إن قال لنا
هي لعمر بعد موتي عارية ... شهراً ومن ثلث تكون بادية
وسفن فيها متاع المستعير ... فلا رجوع وهي في البحر تسير
ونذره إعادة لمدة ... معلومة أو نذر نفي الرجعة

---

(١) الكواكب الدرية.

(٢) الكواكب الدرية.

وإن يعر ثوباً لفرش أرض ... نجسة أو سترة لفرض
أو نحو جذع يسند الجدارا ... أو ما به يستدفع السمارا
عمن عليه يجب الدفع وفي ... تَبيْنِ له الأجر حتماً فاعرف

يمتنع على معير الأرض الرجوع فيها حتى يبلى الميت أما من لا تبلى أجساهم فيمتنع عليه الرجوع فيها مطلقاً ولذا فقد نظم الشيخ التتائي من لا تأكل الأرض أجسامهم فقال[1]:

لا تأكل الأرض جسماً للنبي ولا ... لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارئ قرآن ومحتسب ... أذانه لإله مجري الفلك

ونظمها أيضاً الشمس البرلسي فقال[2]:

أبت الأرض أن تمزق لحماً ... لشهيد وعالم ونبي
وكذا قارئ القرآن ومن ... أذن لله حسبة دون شي

❖ ❖ ❖

نظم بعضهم حكم الركوب في العودة عند استعارة الدواب وما شابهها بقوله[3]:

والمستعير مطلقاً إلى بلد ... يركب في العود على ما يعتمد
خلاف ما قد قيل في الإجارة ... والفرق لائح مع الإشارة
وقال هنا ذو العلوم ابن حجر ... نقلاً عن الشيخين وهو المعتبر

---

(١) بجيرمي على الخطيب.

(٢) بجيرمي على الخطيب.

(٣) سفينة الشيخ البطاح.

وقالــه أهــل العــلا الزيــادي	ذو الفضــل والعلــوم والأيــادي

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم حكم القلع في إعارة الأرض للغراس والبناء ثم الرجوع بعد ذلك[1]:

وإن يعــر أرضــاً لغــرس أو بنــاء	ثــم رجــع بعــد الغــراس والبنــا
وقــد شــرط قلعــاً عليــه يلــزم	قلــع ولا علــى المعــير مغــرم
وفي انتفــا الشــرط حيــث اختــارا	يقلــع وســوّى مــن قــد اســتعارا
وفي انتفــا اختيــــاره يخــير	معــيره بــين ثــلاث تــذكر
عقــد تملــك لــه بالقيمــة	أو قلعــه بــالأرش أو تبقيــة
بــأجرة فــإن مــراده انتفــى	يتركهــا علــى اختيــار قــد وفي

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة محمد باكثير حكم إصلاح الخطأ في المصحف أو في كتاب الغير بقوله[2]:

غلــط خــط مصــحف يجــب	إصــلاحه لمالــك أو محتســب
لكــن بــلا رداءة الخــط كمــا	مــال إليــه هيتمــي العلمــا
وغير مصـ ـف من الكتب ففي	وقف يجيء ما أتى في المصحف
بشـرط فيهمــا تـيقن الخطـا	كمــا قيــل الغصــب بحكيــه شــطا

---

(١) عن خط بعض الفضلاء.

(٢) فرائد الفوائد.

ففـــي كتـــاب ملـــك غـــير فانتبـــه   اصلحه إن خلت الرضا من صاحبه
وصــرح الريمــي[1] بإصــلاح الــذي   بغــير الحكـــم وجوبـــاً واحتـــذي
وإن عــراك الشــك في اللفــظ فقــل   لعلـــه كـــذا جـــوازاً يـــا رجـــل
وامنـــع كتابـــة الحواشـــي كـــلا   إلا لمالـــــك كرضـــــى تجـــــلا

(١) هو الشيخ جمال الدين الريمي الزبيدي شيخ إسماعيل ابن المقري.

باب الغصب

نظم العلامة عبد الهادي الأبياري ما لا يضمن بالتلف والإتلاف بقوله[1]:

ويضمن متلف للمال مع ما ... لكيه في سوى أشياء تجري
كثقب جدار أو كسر باب ... لدى ظفر وكسر إناء خمر
وكسر سلاح صائله وقتل ... إذا ما الحال أداه لكسر
وإتلاف المقاتل في قتال ... أو الحربي مال سواه فادر
وقن مال سيده وإتلا ... ف مهدرٍ فاحفظن نظماً كدر

❖ ❖ ❖

ونظم أيضاً ما استثنى من وجوب رد المغصوب بقوله[2]:

وواجب رد مغصوب سوى صور ... ست فخيط لشخص خيط والتحما
وما بقيمته يقضي ومختلط ... بالغير لا يمكن التميز بينهما
وغير محترم من خمرة وعصير ... قد تخمر بعد الغصب محترما
ومال حربي إن يغصبه أي فتى ... من أهل حرب فها عقداً قد انتظما

❖ ❖ ❖

---

(١) الكواكب الدرية.

(٢) الكواكب الدرية.

للغصب ثلاثة أقسام من حيث ترتب الضمان و الإثم أو أحدهما أو انعدامهما نظمها العلامة باكثر بقوله[1]:

غصبت مال غير عالما بالغصب كنت ضامناً وآثما
وجاهل يضمن والإثم انتفى ولا ضمان في اختصاص تلفا
وينتفي مثل الضمان الإثم في جهل بأنه لغير فاعرف

(١) فرائد الفوائد.

باب الضمان

نظم بعضهم ما للضمان من الأسماء بقوله[1]:

ضمان بمال والزعيم به إذا ... يكون عظيماً والكفيل بأبدان
حميل بديات صبير يعمها ... كذاك قبيل قد أتاك بإتقان

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة داوود بن عباس السالمي الزبيدي المضمنات للمال بقوله[2]:

والمضمنات ستة بعد التلف ... الغصب ثم العارية ثاني التحف
والثالث الإتلاف بعد الثاني ... والقبض بالسوم فخذ بياني
أيضاً وفي مغروم أقصى القيم ... والعاريه والسوم يا أخ الحكم
يضمنه بقيمته يوم التلف ... فاصدع بما نقحته ولا تخف
وبالتعدي ثم بالإتلاف ... بالبدل الشرعي فهو كافي
من مثل أو قيمة سوى الجناية ... ونحوها فلتهنك الدراية
حررها داوود نجل السالمي ... راجي الودود العفو للمظالم

❖ ❖ ❖

---

(١) عن خط بعض الفضلاء.
(٢) عطية الله المجيد.

ونظم العلامة أحمد بن داوود البطاح ما تضمن به الأعيان والمنافع من التلف أو الإتلاف وما يستثنى من كل[1]:

بتلـف إتـلاف ضـمن عينـا ... فخـذ بقـول واضـح مبينـا
وفي المنـافع بتفويـت كـذا ... فواتـه فـاعلم بهـذا وخـذا
إلا ثـلاث صـور لا يضـمن ... إلا بتفويـت كمـا قـد بينـوا
في الحـر والبضـع ونحـو مسـجد ... فخـذ بقـول مـتقن معتمـد

ينقسم الضمان إلى ثلاثة أقسام منها ما يضمن بالمثل أو أقصى القيم ومنها ما يضمن بالقيمة فقط، ومنها ما يضمن بالبدل الشرعي نظم ذلك السيد العلامة أحمد بن داوود البطاح بقوله[2]:

يضـمن مغصـوب وبيـع فاسـد ... بالمثل أو أقصى أقصى القيم في الفاقد
عاريـة والسـوم بالقيمـة أعـدد ... ولـو لمثلـي علـى المعتمـد
وفي تعـدٍ أو بـإتلاف أتـى ... البـدل الشـرعي خـذها يـا فتـى

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة عبد الهادي الأبياري أوقات تقدير القيم التي تضمن فيها المضمونات بقوله[3]:

قـد اختلـف التقـويم فيمـا بقيمـة ... له حكموا يوماً على من لـه فقد
فوقتـاً لإتـلاف بـلا غصـب اعتبر ... كـذلك في إحبالـه أمـة الولـد
والاعتاق والمستام والمستعير والتحا ... لـف في بيـع وجـدناه قـد نفـد

---

(١) سفينة الناظم.
(٢) سفينة الناظم.
(٣) الكواكب الدرية.

وفي لقطـة يومـاً لقـبض كـذاك مـا | يعجل يوماً في الزكاة من السُبد[1]
وفي الغصـب بالأقصـى كـذلك في | جنين إن كان رقاً ثم يبع إذا فسد
وفي ثمـن المـردود بالعيـب والإقـا | لـة الأرش ايضـا بالأقـل كمـا ورد
وفي مسلم مع قرض مثلي اعتبر | مطالبـه ثـم الصـداق مـع الولـد
بوقت وجوب هكذا العبد إن جنى | فابـل ديـات فـاحفظن ثغـر ذا سـند

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة علي الهتاري ما استثنى من ضمان المثلي بالمثل بقوله[2]:

وكـل مثلـي بمثـل يضـمن | سـوى الـذي أقولـه وأعلـن
مـاء ومسـتام وبيـع فاسـد | بـذا المنصـوص كلـها تسـاعد
ومسـتعار ثـم بيـع إن فسـخ | وفي المصـرات كـلام مـا نسـخ
وغصـب مثلـي وأعـواز لـه | وصـورة في القـرض تـأتي مثلـه
وذاك إن طولـب بمثـل اقـترض | في موضـع ثـان وللنقـل عـوض

ونظم الشيخ الأبياري ما استثنى من ضمان المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة مما يضمن بالمثل فقط أو بالقيمة فقط[3]:

ويضـمن مثلـي بمثـل لتـالف | وبالقيمـة احكـم إن غـدا متقومـا
سوى صور في بعضها المثل مطلقا | وفي بعضـها بالقيمـة احكـم معممـا
فـالأول مضـمون يؤديـه ضـامن | وحـافر أرض الغـير بـالطم فاحكمـا

---

(1) السبد اسم من أسماء المال.

(2) عطية الله المجيد.

(3) الكواكب الدرية.

وماشـــية أيضـــاً إذا مالـــك لكلـــ ـــها قبـل إخـرج الزكـاة قـد اعـلما

وهـدم جـدار الغـير يحكـم فيـه بالـ ـإعادة ثـم القـرض بالمثـل دائمـا

سوى البر إن يخلط شعيراً ونحو جو هـر إن يجـز قـرض هنالـك فيهمـا

فبالقيمـــة احكـــم كالمعـــار لرهنـــه وحلــى ولحــم والفواكــة فاعلمــا

ومتلـــف مـــاء في المفـــازة يلتقـــى لـدى نهـر مـع مالـك رام مغرمـا

وقيمـــة جمـــر إن لتـــوره الـــذي تسـخن أطفـأ مـن تعـدى بصـب مـا

وموقـد نـار تحـت خـيش مبلـل لنفـع عليـه قيمـة النفـع فاعلمـا

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة محمد باكثير حكم ضمان المستام بقوله(١):

والســـوم مضـــمون جميعـــه إذا كـــان للمـــك كلـــه قـــد أخـــذا

وإن يكـــن لأخـــذ نصـــفه فـــلا يضـــمن إلا النصـــف منـــه مـــثلا

وغــــيره أمانــــة فشــــأنها عنـــد التعـــدي واجـــب ضـــمانها

◆ ◆ ◆

وقال بعضهم في حكم إتلاف الرقيق بقوله(٢):

إن أتلـف الرقيـق شـيئاً أو تلـف في يـده ففيـه تفصيـل عـرف

بـــلا رضـــا مالكـــه أي غصـــبه لزمـــه معلقـــاً بالرقبـــة

وبالرضـــا فيـــه وإذن الســـيد معلقـاً بالكسـب مـع مـا في يـد

أولا بـإذن لم يكـن مـن سـيده فـــذاك في ذمتـــه لا في يـــده

---

(١) فرائد الفوائد.

(٢) عن فوائد مأخوذة عن السيد أحمد بن داوود البطاح.

ونظمها بعضهم فقال[1]:

يضـــمن عبـــد تالفـــاً في ذمتـــه   إن رضـــي المالـــك دون ســـادته
وإن يكـن بـلا رضـا مـن استحق   فلـــيس إلا بالرقيـــة اعتلـــق
ويرضـــى المالـــك مـــع سـيده   علـــق بذمـــة ومـــا في يـــده

◆ ◆ ◆

ونظم الشيخ الأبياري ما يصح فيه الإبراء من المجهول بقوله[2]:

لا يصـــح إبـــراء مـــن المجهـــول   في غـــير ثنـــتين علـــى المنقـــول
إبـــل ديـــة وذكـــر غايـــة   مـــن دونهـــا ألحـــق بغـــير مريـــة

---

(١) بجيرمي على الخطيب.
(٢) الكواكب الدرية.

باب الشفعة

نظم العلامة أحمد بن داوود البطاح المسائل المستثنيات من طلب الشفعة على الفور بقوله[1]:

طلـــب شـــفعة بفـــور إلا　　في صـــور اثنـــى وعشـــر تـــتلا
بيانهـــا في ضـــمن نظـــم فـــاعلم　　في بيعـــه مـــوجلاً فلـــتحكم
غيـــاب أحـــد الشـــريكين علـــم　　كـــذا انتظـــار دركـزرع يـــا فهِـــم
تـــأخيره لعلـــم قـــدر بـــالثمن　　أو يخلص النصيب في غصب لمن
أو مـــدة الخيـــار لغـــير المشـــتري　　أو لزيـــادة كـــذا في الســـعر
فـــإن نقصـــه لمـــا قـــد علمـــا　　مـــن سـعره نـــص عليـــه العلمـــا
تـــأخيره لجهـــل فـــور الشـــفعة　　أو جهلـــه بشـــفعة كمـــا أُتـــي
أو أخـــر الـــولي أو عفـــو جـــرا　　منـــه لهـــا كمـــا بـــذا قـــد قـــررا
أو غـــير عـــدل أو ثقـــه قـــد أخـــبرا　　فـــاعلم أخ العلـــم واطـــرح المـــرا
فهـــاك فيهـــا كلـــها الأخـــذ بـــلا　　طلـــب فـــور حسـبما قـــد نقـــلا

---
(١) سفينة الناظم.

باب القراض

نظم بعضهم الفرق بين قيمة الحيلولة والفيصولة بقوله[1]:

والفـــرق بـــين قيمـــة الحيلولـــة صـــاح وبـــين قيمـــة الفيصـــوله
تـــرداد لمـــأخوذ فيمـــا قـــدمت عند اجتماع عكس ما قد أخرت

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة باكثير حكم ما لو اشترى عامل القراض شيئاً في ذمته وتلف، فقال[2]:

إن للقـــراض يشـــتري العامـــل في ذمتـــه شـــيئاً رمـــي بـــالتلف
مـــن قبـــل تســـليم فتســـليم الـــثمن حتماً على المالك في الرأي الحسن
والقـــول أنـــه علـــى العامـــل قـــد حكـــاه في التنبيـــه غـــير معتمـــد
ولـــك أن تـــرد هـــذا القـــيلا أن القـــراض يشـــبه التـــوكيلا

---

(١) عن خط بعض الفضلاء.

(٢) فرائد الفوائد.

باب المساقاه

ونظم بعضهم الحكم في المزارعة والمخابرة وبيانهما، فقال[١]:

مزارعـــة بطلانهـــا مســـتقلة   مخـــابرة بطلانهـــا مطلقـــاً نقـــل

وصاحب بذر مالك الأرض في التي   بـدأنا وبـذر في الأخـيرة مـن عمـل

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة عبد الهادي الأبياري شروط جواز المزارعة تبعاً للمساقاه بقوله[٢]:

مـع المسـاقاة قـد جـازت مزارعـة   إن كان إفراد سقي الدوح قد عسرا

والعقـد متحـد كعامـل وتقـدم الـ   ـــمزارعة أمنعـــه كمـــا أثـــرا

(١) حاشية الشرقاوي.

(٢) الكواكب الدرية.

باب الإجارة

نظم العلامة أحمد بن داوود البطاح أركان الإجارة وما يجوز استبداله منها بقوله[1]:

أربعــة الأركـــان للإجـــارة   فــذكرها يأتيــك في العبــاره

مستوف يـا أخـي هـو المستأجر   كــذا بــه فيــه ومنــه يــذكر

يجــوز إبــدال الــثلاث الأول   دون الأخــير يــا أُخــيّ فاعقــل

◆ ◆ ◆

كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه فيقبل قوله باليمين إلا المستأجر والمرتهن، نظم ذلك الشيخ محمد باكثير بقوله[2]:

كــل أمــين يــدعي الــرد علــى   مقبضــه فبــاليمن قــبلا

إلا الــذي استأجر والــذي ارتهــن   فــلا تصــدق وهــو ضــابط حســن

ونظمها أيضاً بعضهم فقال[3]:

مصــدق كــل أمــين مطلقــاً   في الــرد إلا اثــنين لــن يصــدقا

مســتأجر ايضــا وكالمســتأجر   مــرتهن علــى كــلام الأكثــر

---

(١) سفينة الناظم.

(٢) فرائد الفوائد.

(٣) عطية الله المجيد.

وزاد عليها السيد أحمد بن داود البطاح[1]:

والمستعير ثالث الأعداد　　فافهم هديت مسلك الرشاد

◆ ◆ ◆

لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب إلا في صور، نظمها الشيخ الأبياري بقوله[2]:

ولا يجوز لشخص أخذ أجرة وا　　جب سوى رزق قاض ليس مغتنيا

كذا معلم قرآن ومحترف　　وباذل طعم مضطر به حييا

تحمل لشهادات تعينت أو　　ارضاع أم لطفل ثم من وليا

فرض الكفاية إلا في الجهاد وفي　　صلاة ميت فكن للفضل مجتبيا

◆ ◆ ◆

لا تنفسخ الإجارة بموت العاقد إلا في صور نظمها العلامة محمد بن أبي بكر الأشخر فقال[3]:

عقد إجارة بموت من عقد　　لم ينفسخ إلا بصور وجد

أخذت في بيانها فالأوله　　موت مُؤَجر وقد وصى له

بالنفع ما عاش وموت أول　　من بطن وقف وقد أجر للثاني الولي

وسيد أجر من بموته　　تستوجب العتق كأم بنته

ومن عليه الوقف حيث النظر　　له بدون المثل لا يؤجر

---

(١) سفينة الناظم.

(٢) الكواكب الدرية.

(٣) النور السافر.

وبطـن وقـف حيـث واقـف شـرط نظـــره مــــدة حقـــه فقـــط

◆ ◆ ◆

ونظم الشيخ الأبياري ما خالفت فيه الإجارة الجعالة بقوله[١]:

إن الجعالـــة خالفـــت لإجـــارة في سـتة نظمـت كـنظم عقـود در

لم يشـترط فيهـا القبـول جوازهـا والجهـل بالعمـل الـذي علمـا عسـر

وتصـح مـع غـير المعـين جعلـها بعـد التمـام وجهلـه قـد لا يضـر

---

(١) [illegible]

باب إحياء الموات

نظم العلامة المدابغي شروط وجوب بذل الماء الفاضل عن الحاجة فقال[1]:

وواجـب بـذلك للمـا الفاضـل　　لحرمـة الـنفس بـلا مقابـل
إن كـان في بئـر ونحوهـا وثـم　　كـلأ مبـاح قـد رعـاه المحـترم
ولم يكـن مـاء مبـاح والضـرر　　قد انتفى عن صاحب المـا في الشجر

(١) بجيرمي على الخطيب.

باب الوقف

نظم الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى الأعمال التي لا تنقطع بموت الإنسان، فقال[١]:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناء محل ذكر

وزاد بعضهم:

وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

◆ ◆ ◆

وقال العلامة محمد باكثير في حكم انسحاب الوقف من الثمرة إلى فرعها بقوله[٢]:

وإن جرى وقف على النخلة هل ... ينسحب الحكم على فرع حصل
قلت وفي الموجود حال الوقف ... نعم وغيره محل خلف

---

(١) بجيرمي على الخطيب.
(٢) فرائد الفوائد.

فقال قوم هو وقف معتبر وقال آخرون ملك كالثمر

واعلم بأن ذا الكلام يتمي معنى إلى نص فتاوى الهيتمي

◆ ◆ ◆

إذا كانت غلة الوقف كثيرة فيجوز الزيادة في الانتفاع من ذلك الوقف إذا وجدت الحاجة للزيادة بحيث يُقطع أن لو حصلت تلك الحاجة للزيادة في وقت الواقف لم يعدل عنها نظم ذلك العلامة باكثير[1]:

وغلة الوقف إذا ما كثرت فزيد في النفع لحاجة جرت

فيقطع الإنسان إن لو قد حصل في وقت واقف لما عنه عدل

فعله من أحسن المنافع وأي معنى لوجود المانع

واصرف على السابق واللاحق ما يحصل من ريع بقول العلما

كمثل بئر ذات نزح واحد حتى بها كان ازدحام الوارد

فزاد آخرون نزحاً آخرا فحاصل الريع عليهما جرى

أبو علي بن العفيف ذكره وجامع الحبيب طه[2] شهره

---

(١) قرائد الفوائد.

(٢) هو السيد العلامة طه بن عمر السقاف في كتابه (المجموع لأمهات المسائل في الفروع).

باب الهبة

قال العلامة عبد الهادي الأبياري فيما استثني من عدم صحة هبة المجهول بقوله[1]:

وهبة المجهول صحت في صور / مدفون أحجار ومخلوط ثمر
ووارث لجهل حقه اصطلح / ووهب البعض أو الجميع صح
وإن يقل لغيره أحللت لك / ما شئت من مالي فللأكل ملك

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم الأبواب التي يكون فيها الزائل العائد كالذي لم يعد بقوله[2]:

وعائد كزائل لم يعد / في فلس مع هبة للولد
في البيع والقرض وفي الصداق / بعكس ذاك الحكم باتفاق

---

(١) الكواكب الدرية.

(٢) بجيرمي على الخطيب وغيره.

باب اللقطة

نظم العلامة باكثير ما يحصل به التملك في اللقطة والخلاف في ذلك، فقال[1]:

لقطـــة فمـــن يعرفهـــا ملـــك ... بـذلك التعريـف بعـض مـن سـلك

وباختيـــار الملـــك وهـــو المعتمـــد ... وقيـــل بـــالتعرف الـــذي ورد

وقيـــل بالنيـــة فاملـــك وانســـب ... أربعـــة الأقـــوال للمهـــذب

◆ ◆ ◆

لو أعيا بعير مالكه فتركه فوجده آخر فهل يملكه؟ نظم ذلك العلامة محمد باكثير بقوله[2]:

أعيـــا بعـــير مالكـــاً فتركـــه ... فقـــام غـــيره بـــه هـــل ملكـــه

أولا ولكـــن كـــان راجعـــاً بمـــا ... انفـــق باســـتقلاله مغرمـــا

أو لـــزم اســـتئذان حـــاكم المحـــل ... مشـــى علـــى الأول ليـــث البطـــل

وغـــيره كأحمـــد والثـــاني ... عليـــه مالـــك فتـــى العرفـــان

والثالـــث الـــذي عليـــه الشـــافعي ... خـــذها مـــن التحفـــة بالتـــابع

---

(١) فرائد الفوائد.

(٢) فرائد الفوائد.

باب اللقيط

قال بعضهم في ضابط القرية والبلدة والمدينة والحاضرة والبادية [١]:

عمـــارة إن صـــغرت فقريـــة   أو كـــبرت يـــا صـــاحبي فبلـــده
أو عظمـــت فهـــي مدينـــة ومـــا   زرعا حوى والخصب للريف انتمى
وكـــل هـــذا اسمـــه بالحاضـــرة   ومـــا عـــدى باديـــة مشـــتهره

---

(١) بجيرمي على الخطيب.

باب الوديعة

نظم العلامة الدميري الأمول المضمنة للوديعة بقوله[1]:

عـوارض التضـمين عشـر ودعهـا ... وسـفر ونقلـها وجحـدها
وتـرك أيصـاء ودفـع مهلـك ... ومنـع ردهـا وتضـييع حكـى
والانتفـاع وكـذا المخالفـة ... في حفظهـا إن لم يـزد مـا خالفـه

ونظمها القليوبي بقوله[2]:

عوارضـها عشـر ضـياع وديعـة ... ونقـل وجحـد منـع رد لمالـك
مخالفـة في الحفـظ تـرك وصـية ... وسـفر بهـا نفـع بهـا تـرك هالـك

❖ ❖ ❖

نظم العلامة عبد الهادي الأبياري ما يصدق فيه الأمين أو هو مع الضامن بقوله[3]:

يصـدق الأمـين لا الضـامن في ... رد وكـل منهمـا في التلـف
إن اطلقـا أو ذكـرا خفيـا ... مـن سـبب كنصـب أو جليـا
لكنـه دون عمـوم قـد علـم ... أو مـع عمومـه ولكـن اتهـم

❖ ❖ ❖

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، وحاشية البجيرمي علي الخطيب.
(٢) بجيرمي علي الخطيب.
(٣) الكواكب الدرية..

نظم بعضهم حكم من أودع شيئاً عند آخر فقال هي يوم وديعة ويوماً عارية، فقال[1]:

إن الـــذي أعطـــاك تلـــك الماليـــة يومـــاً وديعـــة ويـــوم عاريـــه
فإنهـــــا وديعـــــــة في الأول عاريـــة في الثـــان عنـــد الكمـــل
ولم تعـــد في ثالـــث الأيـــام وديعـــة عنـــد ذوي الأحكـــام
أو قـــال في يـــوم وديعـــة وفي يـــوم ســـواها يـــا شـــبيه الســـلف
فإنهـــا وديعـــة دوامـــا فخـــذ بقـــول ســـيد همامـــا
أجابنيـــه جـــامع الـــدراري سليل أحمـــد بـــن عبـــد البـــاري
وقـــال لـــي صـــرح في العبـــاب بمـــا أفـــاده مـــن الجـــواب

(١) سفينة الشيخ البطاح.

كتاب المواريث

عدَّ بعضهم الحقوق المتعلقة بعين التركة، فقال[1]:

يقدم في الميراث نذر ومسكن ... زكاة ومرهون مبيع لمفلس

وجان قراض ثم قرض كتابة ... ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

◆ ◆ ◆

يقوم الوارث مقام المورث في كل الأمور إلا في صور نظمها العلامة عبد الهادي الأبياري فقال[2]:

ما قام ذو إرث مقام مورث ... من أن يبين من طلاق مبهما

وقبول بيع والبنا في الحج أو ... حول الزكاة أو القسامة فاعلما

ولعانة ورجوعه عن منحه ... لابن وتعيين إذا ما أسلما

عن خمس زوجات وأما ما سوى ... هذا فقام مقامه ليتمما

◆ ◆ ◆

ترث الزوجة المبتوتة مادامت في العدة في المذهب القديم للإمام الشافعي بستة شروط نظمها العلامة أحمد بن داود البطاح بقوله[3]:

ترث زوجة على القديم ... مبتوتة عن زوجها المعلوم

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج.

(٢) الكواكب الدرية.

(٣) سفينة الناظم.

في عـــدة معلومـــة الـــيقين | بســتة شــروط خـــذ تبيــيني
بــالمرض المخــوف فيــه بتهــا | وعـــدم اختيارهـــا لبتهـــا
لفــظ طــلاق بــائن لكنحهــا | لا بلعـــان أو بفســـخ فرقهـــا
وكونهــا وارثـــة يـــا ذا النهـــى | حـــال طـــلاق واقـــع منـــه لهـــا
ومنشـــأ طلاقهـــا لا معـــترف | بـــه كـــذا منجـــزا لا مختلـــف

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة محمد بن إسماعيل شرعان الزبيدي موانع الإرث بقوله[1]:

موانـع الإرث سـبعة قـد جمعتهـا | ببيـتين فاجمعهـا وكـن متبصـرا
ويتلـوه مـن قـد مـات قتـل وردة | كذلك خلف الدين والرق قد جرى
تخـالف أهـل الكفـر حربـاً وذمـة | ودورهـم الحكمـي خـذه مقـررا

ونظمها أيضاً الشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر فقال[2]:

ضـــعف ثلاثـــة هـــي الموانـــع | حقيقـــة إرثـــاً وزيـــد ســـابع
قتـــل ورق دور اخـــتلاف | ديـــن وعهـــد ردة تضـــاف
علـى المجـاز مـا بقـى إذا انتفـى | إرث لكـون الشـرط إذ ذاك انتفـى
والســابع المــرء يــدعي طائفــة | بنـــوه لكـــن بهـــا مخالفـــه
مـن حيـث أمهـم لهـم أن يورثـوا | وإنمـــا ممتـــع إن يورثـــوا

❖ ❖ ❖

---

(١) عطية الله المجيد.

(٢) النور السفر.

وقال بعضهم في ذوي الفروض جامعاً لهم في قوله (هبا دبز) بحساب الجمل[1]:

ضابط ذوي الفروض من هذا الرجز ... خذه مرتباً وقل (هبا دبز)[2]

ونظم العلامة عبد الهادي الأبياري ما لا يكون فيه الأخوة لأم كغيرهم بقوله[3]:

أولاد الأم يخالفون سواهم ... في أن أنثاهم لها مثل الذكر
والإرث مع إدلا بأنثى محضة ... ومع الذي أدلوا به ورثوا الأثر
ومع الأشقا في مشاركة لهم ... أيضاً مشاركة بإرث قد ظهر

❖ ❖ ❖

ونظم ما يكون فيه أولاد الأخوة كآبائهم فقال[4]:

أولاد الأخوة مثل آبائهم ... في غير خمس مسائل وثلاثة
لا ينقصون الأم عن ثلث ولا ... يرثون مع جد بأية حالة
وانف اشتراكاً في مشركة لهم ... وعصوبة في أختهم أو عمة
وابن الأشقا ليس يحجب أخوة ... ولا إينهم لابن الأخوة
وكذاك ابن أخ لأم ماله ... في الإرث حظ فاحفظن واستثبت

❖ ❖ ❖

---

(١) بجيرمي علي الخطيب وغيره.

(٢) قوله: (هبا دبز) فالهاء بخمسة وهم أصحاب النصف، والباء باثنين وهم أصحاب الربع، والألف بواحد وهن مستحقات الثمن، والدال بأربعة وهم أصحاب الثلثين، والباء باثنين وهم أصحاب الثلث، والزاي بسبعة وهم أصحاب السدس.

(٣) الكواكب الدرية.

(٤) الكواكب الدرية.

ونظم الشيخ الجعبري كيفية تقديم جهات العصوبة فقال[1]:

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة أجعلا

ونظم بعضهم مراتب العصوبة من حيث الجهة فقال[2]:

بنوة أبوه أخوة ... جدودة كذا بنو الأخوة
عمومة ولا وبيت المال ... سبع لعاصب على التوالي

◆ ◆ ◆

ونظم الفقيه العلامة ابن جعمان أحوال الجد والأخوة واضعاً لهم ضابطاً حال كونهم مع ذوي الفروض أو مع غيرهم فقال[3]:

والجد والأخوة حيث كانوا ... ما في التراث معهم إنسان
فالجد فاعلم خيروه العلما ... ما بين ثلث المال إن يقاسما
وحيث كان أخوة مثليه ... فقد تساوى الأخذ من وجهيه
وإن يكونوا دون ذاك فاقسما ... فإنها خير له فلتحكما
وإن يكونوا زايداً يا صاح ... فالخير ثلث المال باتضاح
وإن يكن صاحب فرض معهم ... فالجد قال العلما يحكم
في أخذه الثلث مال قد بقي ... من بعد فرض قد جرى للسابق
أو أخذه السدس كل المال ... أو القسام أسوة الرجال
فإن يكن ذا الفرض نصفاً فهو ... في أخذه للثلث والسدس سوا
وإن يك الأخوة ضعف الجد ... فالكل مستو فتم بالجد
وإن يكونوا دون ذا والقسم ... خير له جرى بهذا الحكم

(١) بجيرمي علي الخطيب. وغيره.
(٢) بجيرمي علي الخطيب.
(٣) عن خط بعض مشائخنا.

وإن يكونـــوا زايـــداً علـــى ذا | فمالـــه في القســـم خـــير يـــا ذا
وإن يكـن ذا الفـرض دون النصـف | فالســدس مـتروك بهـذا الصـنف
وخـــيروه بعـــد ذا في البـــاقي | مـن قسـمة المـال وثلـث البـاقي
وحيـث كـانوا دونـه فالقسـمه | خـير لـه وإن يكـون الأخـوه
زادوا علـــى ذاك فقـــل للجـــد | خـذ ثلـث بـاقي فهـو خـير يجـدي
وإن يك الفرض عن النصف ارتفع | فالثلث للبـاقي اتـركنْ يـا جـذع
وهـم لـه في السـدس والمقاسمـة | قـد خـيروا فليـترك المخاصـمة
فحيـث كـان القسـم ينقصـنه | عـن سـدس المـال فأعطينـه
السـدس كـاملاً وقـل يـا جـدي | اقنـع بمـا جـرى وقـل ذا جـدي
ونســـأل الله لنـــا الســـلامة | في هـذه الـدار وفي القيامـة
مـن كـل هـول مفضـع شـنيع | بجـاه خـير الخلـق والشـفيع
صـلى عليـه الله ربـي دائمـاً | والآل والصـحب كـذا وسـلما

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة أحمد بن عبد الرحمن صائم الدهر الأهدل جهات الخنثى المشكل بقوله[1]:

والمشـكل لـه جهـات أربـع | منحصـر فيهـا إليهـا المرجـع
بنـوة أخـوة وذو الـولا | عمومـة فاحفظهمـا علـى الـولا

ونظمها أيضاً بقوله[2]:

مـدة مـا الخنثى يكـون مشـكلا | فـلا يكـون واحـداً مـن هـولا

---

(١) عطية الله المجيد.

(٢) عطية الله المجيد.

وهـــم أب أم وجـــد جـــده		زوج وزوجـــة تمـــام العـــدة

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة السجاعي أصناف ذوي الأرحام وحكمهم بقوله[1]:

ذوو الأرحـــام جـــد ذو ســـقوط		ولـــو يعلـــو كـــذا يـــا صـــاح جـــده
وأولاد البنـــــات بنـــــات أخ		كـــذا ولـــد لأخـــوات فعـــده
بنـــــوا أخ لأم ثـــــم عـــــم		لهـــا وبنـــات عـــم فـــادع وده
وعمـــات وخـــالات وخـــال		ومـــن أدلى بهـــم قـــد نـــال رشـــده
ينـــزل كـــل فـــرع مثـــل أصـــله		فيأخـــذ حقـــه ونصـــيب رفـــده
وخـــالات وأخـــوال كـــأم		وعمـــات كـــأب ذاك عمـــده
وفـــرع الولـــد مـــن أم ســـواه		ذكـــوراً والإنـــاث أتـــوك عـــده
وخـــال الأم أعطـــه ضـــعف أنثـــى		لـــدى خالاتهـــا لتنـــال حمـــده

◆ ◆ ◆

ونظم السيد العلامة أحمد بن عبد الرحمن صائم الدهر الأهدل كيفية معرفة قيراط المسألة بقوله[2]:

فائـــــدة مفيـــــدة مكملـــــه		تكشـــف عـــن قـــيراط كـــل مســـألة
فإنـــه ثلـــث لـــثمن الجامعـــة		أو ثمـــن ثلـــث فـــالق إذنـــاً ســـامعة
والضـــلع فهـــو العـــدد المخـــرج		بالضـــرب مـــا القـــيراط منـــه يخـــرج

---

(١) مأخوذة من شرح هذا النظم للناظم.

(٢) عطية الله المجيد.

فكـل ضـلع قـدره يسـير ... مقـدم وبعـده الكـثير

كواحـد واثـنين ثـم أربعـه ... فقـدم الأقـل عـداً واتبعـه

بمـا تـراه بعـده كـثيراً ... مرتبـاً لهـا وكـن خـبيرا

فـإنهم قـالوا كـذا صـنيعه ... فـاحفظ فهـذا وضـعه جميعـه

وجمع السيد العلامة محمد بن محمد بن حسن الأهدل أوجه قسمة التركة بقوله[1]:

فائـدة قسـمة مـال الإرث ... أوجهها خمس لدى ذي البحث

أن تضـرب النصـيب في التركـة ... والحاصـل أقسمه علـى المسـألة

أو فانسـب السـهم إلى مسـألته ... وخـذ لـه بقـدرها مـن تركتـه

أو تركـةً علـى المصـحح أقسـم ... والخارج أضرب في جميع الأسهم

أو فعلـى المـال المصـحح أقسـمن ... ثـم علـى الخـارج سـهماً فـاعلمن

أو فالمصـحح أقسـمن علـى السـهام ... ثـم علـى الخـارج مـالاً بالتمـام

والحمـد لله وصـلى الله بـر ... علـى أبـي القاسـم والآل الغـرر

◆ ◆ ◆

ونظمها الشيخ العلامة محمد بن سعيد السّحاري الزبيدي حفظه الله بقوله[2]:

وإن أردت قسـمة الأمـوال ... فاعمـل بإحـدى سـتة أحـوال

أولهـا قسـمة تركـة علـى ... جامعـة وعكسـه الثـاني تـلا

---

(١) عطية الله المجيد.

(٢) مأخوذة عن شيخنا الناظم.

ثم اضرب الخارج في كل السهام في أول تجد نصيباً بالتمام
واقسم عليه ذلك السهاما في الثانِ واحفظه تكن إماما
وحاصل الضرب اقسمنّه على جامعة فانهج بهذا واعملا
رابعها قسمة تلك الجامعة على سهام يا فتى كن سامعه
واقسم على الخارج كل التركة تجد نصيباً واسألن البركه
واقسم على جامعة في الخامس سهام كل وارث منافس
ثم اضربن خارجاً يا سائل في تركة يلغي النصيب الكامل
خاتمها النسبة يا أخ النهى في العد ستاً قد أتت فخذ بها
واجعل فريضة كمثل الجامعة في كل حال رب سامح جامعه
أفاد هذا شيخنا البطاح جزاه خيراً ربنا الفتاح

باب الوصية

وقال العلامة باكثير في حكم ما لو قال الموصي مثلاً أوصيت لعلي كل شهر بكذا(١):

أوصى بألف كل شهر لعلي ... أو نحوه ففيه تفصيل جلي
صح إذا من غلت اليت التي ... عينها أو مدة تجلت

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم حكم ما إذا أوصى بماء لأحوج الناس(٢):

أوصى لأولى بالما قدما ... عطشان ثم ميت قد علما
يليه ذو نجاسة فالنفسا ... فحائض فجنب لا تنسا
فمحدث فإن كفى هذا فقط ... قدم على السوى حفظت من غلط

ونظمها بعضهم بقوله:

فائدة أوصى بماء يعطى ... لأحوج الناس يخص المعطي
عند اجتماع ميت ثم خبث ... فالحيض فالنفاس ثم ذو الحدث

◆ ◆ ◆

---

(١) فرائد الفوائد.

(٢) بجيرمي علي الخطيب.

ونظم الشيخ العلامة محمد بن سعيد السحاري الزبيدي طريقة لحل الدوريات الواقعة في الوصية والإقرار على طريق الحساب بدلاً عن طريق الجبر والمقابلة، فقال[1]:

واجمع إلى المعلوم جزءً قد علم ... حتى يكونا واحداً كما فهم
وحول البسطين بسطاً شملا ... بالضرب والمقام مثله اجعلا
ثم أطرحن ناتج البسطين ... من مخرج المقام خذ تبييني
وما بقي من بعد ذاك فاقسم ... عليه مجموعاً لمعلوم نمي

---

(١) مأخوذة عن شخينا الناظم.

باب الوصاية

متى أدى الوصي وصية الميت من ماله فله الرجوع في حالين نظمها الشيخ محمد باكثير بقوله[1]:

وحيث ما أدى الوصي من ماله ... وصية الميت باستقلاله
يرجع مهما كان وارثاً كما ... يرجع إن يأذن له من حكما

❖ ❖ ❖

وقال أيضاً فيمن يعزل من الولاة بالتعدي والفسق[2]:

ويعزل الوصي بالتعدي ... كالفسق لا الوالي ولي العهد
عبارة المغني على المنهاج ... ظاهرة كالكوكب الوهاج

---

(١) فرائد الفوائد.

(٢) فرائد الفوائد.

كتاب النكاح

نظم بعضهم نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتي توفي عليه الصلاة والسلام وهن في عقده[1]:

توفي رسول الله عن تسع نسوة ... إليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية ... وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ... ثلاث وست ذكرهن مهذب

◆ ◆ ◆

ونظم الشيخ الحداوي ما يعتري النكاح من الأحكام بقوله[2]:

وواجب على الذي يخشى الزنا ... تزوج بكل حال أمكنا
وزيد في النساء فقد المال ... وليس منفق سوى الرجال
وفي ضياع واجب للنفقة ... من الخبيث حرمة متفقه
لراغب أو راجي نسل يندب ... وإن به يضيع ما لا يجب
ويكره إن به يضيع النسل ... وليس فيه رغبة أو نسل
إن انتفى ما يقتضي حكماً مضى ... جاز النكاح بالسوي المرتضى

◆ ◆ ◆

---

(١) بجيرمي علي الخطيب.
(٢) تعليق على زيتونة الألقاح.

ونظم بعضهم الذين لهم مداوات المرأة على الترتيب بقوله[1]:

ومـــرأة تقـــدمت علـــى الصـبي ... غـــير مراهـــق بإســـلام حـــبي
وكـــافر كـــذا فـــإن تعـــذرا ... فمحـــرم إســـلامه تقـــررا
فكـــافر علـــى الأصـــح محـــرم ... فمـــرأة بـــالكفر بعـــد تعلـــم
فـــأجنبي مســـلم وبعـــده ... فتـــى مـــن الكفـــار يـــا ذا عـــده

❖ ❖ ❖

ونظم الكمال ابن أبي شريف المسائل التي تباح فيها الغيبة[2]:

القـــدح لـــيس بغيـــة في ســـتة ... مـــتظلم ومعـــرف ومحـــذر
ولمظهـــر فســـقاً ومســـتفت ومـــن ... طلـــب الإعانـــة في إزالـــة منكـــر

ونظمها بعضهم فقال[3]:

لقـــب ومســـتفت وفســـق ظـــاهر ... والظلـــم تحـــذير مزيـــل المنكـــر

❖ ❖ ❖

نظم العلامة عبد الهادي الأبياري شروط حرمة الخطبة على الخطبة بقوله[4]:

بســبع شــروط تحــرم الخطبــة الــتي ... تقــدمها أخــرى فــدونكها نظمــا
إباحـــة أولى مـــع إجابـــة أولٍ ... صريحاً من الشخص الذي اعتبروا حكما

---

(١) بجيرمي علي الخطيب.

(٢) حاشية البناني على شرح المحلى وغيرها.

(٣) الإقناع على شرح أبي شجاع.

(٤) الكواكب الدرية.

علـــم بهـــنا كلـــه وبأنهـــا حـرام ولا إعـراض ثـم وقـد تمـا

❖ ❖ ❖

العجلة من الشيطان إلا في خمسة مواضع فإنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظمها بعضهم بقوله[١]:

لقـد طلـب التعجـل في أمـور قضـاء الـدين مـع تـزويج بكـر

وتجهيــز ليــت ثــم طعــم لضـيف توبـة مـن فعـل نكـر

❖ ❖ ❖

السكوت لا يدل على الإذن إلا في صور نظم بعضها العلامة الجعبري بقوله[٢]:

قاعــدة ســكوت ذي التكليــف لـيس رضـا في شـرعنا الشـريف

فيمـا سـوى مسـائل فمنهـا صـمت رسـول الله عـن أن ينهـي

عمـا جـرى يـا ذا النهـى بحضـرته والمجمعــين بعــد مــن أمتــه

والبكـر في النكـاح حـين تجـبر فإذنهــا صــماتها لا ينكــر

كـذا الـتي ليسـت بـذي إجـار سـكوتها رضـى علـى المختـار[٣]

❖ ❖ ❖

نظم الإمام ابن العماد الأسباب التي تنقل الولاية إلى الأبعد بقوله[٤]:

وعشـــرة ســـوالب الولايـــة كفــر وفســق والصــبا لغايــة

---

(١) عن خط بعض الفضلاء.

(٢) إيضاح القواعد الفقهية للَّحجي.

(٣) معتمد المذهب خلاف ذلك.

(٤) حاشية الشرقاوي.

رق جنـــون مطبـــق أو الخبـــل وأخـــرس جوابـــه قـــد اقفـــل
ذو عتــــه نظــــيره مبرســــم وأبلـــه لا يهتـــدي وأبكـــم

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم الصور التي يزوج فيها الحكام بقوله[1]:

يــزوج الحـــاكم في صـــور أتـــت منظومـــة تحكـــي عقـــود جـــواهر
عـــدم الـــولي وفقـــده ونكاحـــه وكـــذاك غيبتـــه مســـافة قاصـــر
وكـــذاك إغمـــاء وحـــبس مـــانع أمـــة لمحجـــور تـــوارى القـــادر
إحرامـــه وتعـــزز مـــع عضـــله إســـلام أم الفـــرع وهـــي لكـــافر

وزاد بعضهم[2]:

تـــزويج مـــن جنـــت ولم يـــك مجبر بعـــد البلـــوغ فضـــم ذاك وبـــادر

ونظمها بعضهم بقوله[3]:

ويـــزوج القاضـــي لفقـــد وليهـــا ومغيبـــه بمســـافة للقاصـــر
ولعضـــله ونكاحـــه ولحبســـه مـــع مـــانع وكـــذا تـــواري حاضـــر
وتعـــزز إحرامـــه إغمائـــه مقـــدار قصـــر أم فـــرع الكافر
أو نحوهـــا إن أســـلمت أمـــة لمحـــ ـــجورومـــن وقفـــت بـــإذن النـــاظر
أو غيرهـــن مجنونـــة فقـــدت أبـــاً والجـــد بالغـــة وعنـــد تشـــاجر
والفقـــد إذ لا قـــم أو أمـــة لبيـــ ـــت المـــال أو تـــزويج طفـــل صـــادر

---

(١) الإقناع شرح متن أبي شجاع.
(٢) بجيرمي على الخطيب.
(٣) تعليق على زيتونة الألقاح.

لأبيه وهو وليها من غير إجبـ ... ـار فخذ نظماً لعقد جواهر

ونظمها الإمام جلال الدين السيوطي بقوله[1]:

عشرون زوج حاكم عدم الولي ... والفقد والإحرام والعضل السفر

حبس توار عزة ونكاحه ... أو طفله أو حافد إذ ما قهر

وفتاة محجور ومن جنت ولا ... أب وجد لاختيار قد ظهر

وأمة الرشيدة لا ولي لها وبيت ... المال مع موقوفة إذ لا ضرر

مع مسلمات علقت أو دبرت ... أو كوتبت أو أولدت ممن كفر

ونظمها العلامة أبو بكر أبي القاسم الأهدل حيث عدها ثلاثين صورة[2]:

يزوج الحاكم الشرعي في صور ... عدت ثلاثين خذها نظم مفتقر

فقد الولي عضله إحرامه سفر ... يطول مع عده الاغما على نظر

والحبس من مانع منه تعززه ... وإن توارى وإن ينكر لذي صغر

ابن له أو حافد لغير مجبرة ... ونكحه هو أيضاً يا أخ الفكر

وذات جن بلا أصل لحاجتها ... كذاك موقوفة مع إذن معتبر

فتاة كاملة إذ لا ولي لها ... كمثل قنة بيت المال فادكر

معلق عتقها من كافر وكذا ... من كاتب أو دبر المذكور فاعتبر

وذات إيلاده اسلمن وهو على ... ما كان من كفره يا صافي الفكر

وذات جد له ابن ابن يجن وقد ... أراد تزويجها منه بلا نكر

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج.

(٢) سفينة الشيخ أحمد بن داوود البطاح.

وتلـــك بالغـــة وصـــفاً وعاقلـــة	أيضـاً فللحـاكم التخـير في النظـر
كـذلك العـم وابـن العـم قـد جعـلا	وذوو الـــولاء فـــافهم الخـــبر
وبنت مـن أولـدت مـن كـافر وكـذا	بنت الـتي كوتبـت مـن ذاك فـادكر
بشـرط إن أسـلما دينـاً وإن سـبيا	وبنـت قنـه مـن عبـده الـذكر
أو كـان كاتبـه مـع بنـت قنـه	ذا إن أسـلمت وقفـت لـلأم فـاعتبر
وبنت من وقفت أعني التي حملت	بها للذي الوقف فافهم تحظ بالظفر
وبنـت قنـة بيـت المـال آخرهـا	فالحمـد لله ذي الاتحـاف بـالوطر

❖ ❖ ❖

المسلم لا يلي عقد الكافرة إلا في صور نظمها العلامة عبد الهادي الأبياري بقوله[1]:

ومسـلم لا يلـي عقـداً لكـافرة | بـدون توكيلـه إلا خمسـة تـرد
فمالـك وولـي خنثـى وحـاكم أو | ولـي مسـلمة للملـك تسـتند
أو مسـلم كـان محجـوراً عليـه فـلا | تغفـل وكـن حافظـاً فـالحفظ مسـتند

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم ما استثنى من عدم ولاية الابن في زواج الأم فقال[2]:

الابـن يمنـع مـن تـزويج والـدة | إلا بـأربع أحكـام ظفـرت بهـا
قـربٌ ولاء وتوكيـل الـولي لـه | كـذاك حكـم فكـن للعلـم متبهـا

❖ ❖ ❖

---

(١) الكواكب الدرية.
(٢) عطية الله المجيد.

ونظم العلامة محمد باكثير السيئوني الحضرمي الفرق بين مسألتي التحكيم والتولية في عقد النكاح بقوله[1]:

مسألتا التحكيم والتولية ... بينهما تغاير في الصفة
فمن كلا الزوجين شرط الأول ... واخصص به من كالقضاة الكمل
وليس يكفي كونه عدلاً فقط ... فقد الولي الخاص أيضاً يشترط
والشرط في تولية فقد بلا ... قيد عموم أو خصوص حصلا
واشرط عدالة الذي تولى ... ولو عن اجتهاده تخلا
ولم يجز تولية إذا وجد ... من هو للتحكيم أهل مجتهد
افتى بهذا ابن زياد اليمني ... نظمته إفادة للمقتني

❖ ❖ ❖

ونظم أيضاً حكم إذا انتسبت المرئة لقوم ولم يعرف المعين للولاية منهم بقوله[2]:

إذا ما المرئة انتسبت لقوم ... وما ظفر المعين للولاية
فقال وليها القاضي كثير ... من العلماء أرباب الهداية
ولكن تحفة المحتاج فيها ... اجتماعهم اللزوم وفي النهاية
وإن جمعوا مع القاضي ينالوا ... من الأولى المحقق والكفاية

❖ ❖ ❖

ونظم أيضاً القائلين بتولي الفاسق عقد النكاح[3]:

تزويج فاسق لمن يليها ... صحته جاء الخلاف فيها

---

(١) فرائد الفوائد.
(٢) فرائد الفوائد.
(٣) فرائد الفوائد.

أهـل خراسـان عليـه وابـن عبـد السـلام وسـواهم يـدنوا
محققـاً ونـاظراً للـزمن كـذلك الحـبر الهمـام اليمني
أعـني أبـا مخرمـة قال بـه نعمـل بـل نفـتي بـه فاتبـه

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة عبد اللطيف القصعي شروط شاهدي عقد النكاح بقوله[1]:

وكذا الشهود لدى النكاح شروطهم قـل سـتة منظومـة تحكـي الـدرر
حريـة وذكـورة وعدالـة سمـع كـذا بصـر وإسـلام وذر

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة سراج الدين عبد المجيد الأزميلي خصال الكفاءة بقوله[2]:

شرط الكفـاءة خمسـة قـد حررت ينبيـك عنهـا بيـت شـعر مفـرد
نسـب وديـن حرفـة حريـة فقـد العيـوب وفي اليسـار تـردد

◆ ◆ ◆

نظم بعضهم شروط إجبار البكر على النكاح بقوله[3]:

الشـرط في جـواز إجبـار ورد حلـول مهـر المثـل مـن نقـد البلـد
كفـاءة الـزوج يسـاره بحـال صـداقها ولا عـداوة بحـال
وفقـدها مـن الـولي ظـاهرا شـروط صـحة كمـا تقـررا

---

(١) عطية الله المجيد.

(٢) عن خط بعض الفضلاء.

(٣) بجيرمي على الخطيب.

ونظمها بعضهم بقوله[1]:

إذا رمت تزويجاً لبكر صغيرة فلا بد فيها من شروط عليه
وجملتها ستاً لصحة النكا ح كما قد جاء في لفظ تحفه
فأولها كفوٌ وثان يساره بمهر وأتبعه بعلم عداوة
وذلك بين الزوج وهي ومن ولي لها فاختبرها بافتطان وخبره
ثلاثتها أيضاً أتت لجواز ما ياشر فاحفظها تنل خير خصلة
فقل مهر مثل حال إلا إذا جرت به عادة واشرط لها نقد بلدة
وهذا إذا كانت به عادة وتم نظمي بحمد الله هذي القصيدة

ونظمها العلامة عبد الهادي الأبياري بنظم غزلي فقال[2]:

من رام وصل العذارى موسراً كفواً بمثل نحلتها من نقد بلدتها
ولا عداوة فليبشر بنيل مني بالجبر فهو لعمري رب عذرتها

◆ ◆ ◆

إذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول قول نافيه إلا في ست صورة نظمها بعضهم بقوله[3]:

القول قول واطئ في ستة مضبوطة بالحفظ عند الثقة
الحلف في التحليل والثيوبة والوطء مع فرع أتى وعنة
ومثله الإيلاد والتعليق بطلقة لسنة تحقيق

---

(١) سفينة الشيخ البطاح.

(٢) الكواكب الدرية.

(٣) بجيرمي علي الخطيب.

وزاد عليها السيد أحمد بن داود البطاح قوله[1]:

ومثل ذا لو أسلمت قبل وقد ... خلف جرى بينهما حكم يعد
أو ارتداد أحدهما ثم أسلما ... والخلف جار فيهما فليعلما
فهذه تمت بها المستثنى ... من منكر الوطء فع ذا المعنى

ونظمها العلامة الأبشيطي بقوله[2]:

إذا اختلف الزوجان في وطئه لها ... فمن منهما ينفيه فالقول قوله
سوى صور ست فمثبتة هو المصـ ... ـدق فاحفظ ما تبين نقله
إذا اختلفا في الوطء قبل طلاقها ... وجاء له منها على الفرش نجله
فأنكره فالقول في ذاك قولها ... ويلزمه شرعاً لها المهر كله
كذلك عنين يقول وطئتها ... زمان امتهال حيث يمكن فعله
كذلك مولٍ قال إني وطئتها ... وفئت فلا تطليق يلغي ومثله
إذا طاهر كانت وقال لسنة ... سمت أنت فيها طالق صح عقله
فقال بهذا الطهر أني وطئتها ... وما طلقت لم ينقطع فيه حبله
ومن طلقت منه ثلاثاً وزوجت ... بغير وفيها قال ما غاب قبله
وقالت بلى قد غاب فالقول قولها ... وأدرك ذاك الزوج الأول حله
وإن زوجت عرس بشرط بكارة ... فقالت لنا أن الثيوبة فعله
وأنكره فالقول في ذاك قولها ... وليس له منها خيار ينيله

---

(١) سفينة البطاح.

(٢) بجيرمي علي: شرح المنهج.

حـنها جميعـاً إنهـا قـد تكملـت ففـي مثلـها الإنسـان يشـد رحلـه

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة عبد الهادي الأبياري ما يترتب على الوطئ في النكاح الفاسد بقوله[1]:

بـالوطء في فاسـد عقـد رتـب مهـر لمثـل وانتسـاباً لـلأب

وحرمـة الأصـل وفـرع لـهمـا كـذا الفـراش ولعـان منهمـا

سـقوط حـد ثـم في ملـك كـذا لكـن حصـول المهـر فيـه نبـذا

وزيـد الاسـتبراء فيـه مـع تحـ ـريم لأخت هـاك نظمـاً قد وضح

❖ ❖ ❖

(١) الكواكب الدرية.

باب الصداق

نظم بعضهم أسماء الصداق بقوله[1]:

صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق

وزاد عليها بعضهم:

وطول نكاح ثم خرص تمامها ... ففرد وعشر عد ذاك موافق

ونظمها الشيخ القليوبي فقال[2]:

أسماء مهر مع ثلاثٍ عشرُ ... مهر صداق طول خرص أجر

عطية حبا علائق نحلة ... فريضة نكاح صدقة عقر

◆ ◆ ◆

ونظم الشيخ داود السالمي الزبيدي ما يعتري تسمية الصداق من الأحكام بقوله[3]:

فيعتريها كل حكم ما عدا ... حكم الإباحة عليها ما بدا

تسمية الصداق في العقد يسن ... وقد يجب فيه لعارض بأن

تنكح غير جائز التصرف ... رشيدة مع البلوغ فاعرف

واتفقوا بين زواجه عالي ... أقل من مهر كمثلـ[ـها] ولا

---

(١) حاشية الشرقاوي وغيره.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج.

(٣) عطية الله المجيد.

ونظم السيد العلامة أحمد بن داود البطاح ما يتشطر فيه المسمى أو مهر المثل وحكم المفوضة بقوله[1]:

يتشطر المهر المسمى بالطلاق ... قبل وطء إن بما صح الصداق

ونصف مهر المثل إن قد فسدا ... فاعرفن هذا تحوز الرشدا

وهكذا المفروض فيمن فوضت ... ولم تكن بفاسدالفرض رضت

وإن يك الفرض بفاسد يعد ... لا شيء يلزمه فهذا المعتمد

وإن يك الفراق قبل الفرض ... والوطء لا شيء بحكم مرضي

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم من لا تجب لها المتعة بقوله[2]:

لا متعة لأربع من النسا ... ذات الوفاة ثم ذات الافتداء

والفاسخة بعيبه وعيبها ... أو التي فازت بشطر مهرها

❖ ❖ ❖

وللشيخ داود السالمي فيما استثنى من قولهم (ما فرض في العقد استقر بالموت أو الوطء)[3]:

ما قد فرض في العقد يستقر ... بالوطء والموت عداك النكر

لكن من استقراره بالموت ... استثنى ست صور في الأمة

إذا قتلت قبل الدخول نفسها ... أو إذا ما قتلها سيدها

---

(١) سفينة الشيخ أحمد البطاح.

(٢) سفينة الشيخ البطاح.

(٣) عطية الله المجيد.

أو قتلــت الــزوج أو قتيلــه	ســيدها كــذا إذا شــاركه
الــزوج في قتــل لهــا أو أجنبي	فــالمهر لم يــق لــه مــن موجـب
ويســتقر المهــر في أربــع صـور	أولهــا بموتهــا المهــر اســتقر
أو زوجهــا قتلــها أو أجــنبي	قتــل زوجهــا كــذا في مــذهبي
فتلــك تســع صــور في الأمــة	وحــرة بأمــــة أخرجـــت
قــد اســتقر مهرهــا بــأربع	إن هلكــت ولــو قبــل الــوطء ع
أو زوجهــا أو أجــنبي قتلــها	كــذا إذا مــا قتلــت لنفســها
وقتلــها لزوجهــا يســقط بــه	المهــر في خامســة فلتنتبــه
وفرقــة مــن جهــة الــزوج كمــا	مــن جهــة الــزوجين أو غيرهمــا
ينصــف المفــروض في النكـــاح	لكــن مــن جهتهــا يــا صــاح
يسـقط مــا فــرض لهــا في العقــد	أو مهــر مثلــها انتبــه للرشــد
نظمــت مــا حــرره الشــرقاوي	أرجــو الــودود العفــو للمســاوي

◆ ◆ ◆

ونظم السيد العلامة أحمد بن داود البطاح حكم المهر في حالة الفسخ بقوله[1]:

الفســخ إن قبــل دخــول يصــدر	بالعيــب مطلقــاً كمــا قــد قــرروا
لا يوجــب المهــر لهــا فلــيعلم	فــلا تكــن عــن حفظهــا ذا صــمم
وإن يكــن بعــد دخــول يــا فتــى	بالعيــب قبلــه فخــذ مــا ثبتــا

(١) سفينة الشيخ البطاح.

يلزمــه مهــر مســمى يــا ذكــي　　　لكونــه بــالوطء قــر فــادركي

أو بعـــده أو معـــه أو قارنـــا　　　العقــد مهــر المثــل أيضــاً فافطنــا

أو بعــده بحــادث معــه افهــم　　　فهمــر مثــل لازم لهــا اعلــم

أو بعـــده بحـــادث بينهمـــا　　　العقــد والــوطء فمثــل لزمــا

فهـــذه الأقســـام يـــا همـــام　　　عــن صــاحب المــنهج والســلام

◆ ◆ ◆

ونظم أيضاً حكم المهر في فسخ العتيقة بقوله[1]:

إن فســخت عتيقــة نكــاح مــن　　　بــه مــن الــرق شــيء فــاحكمن

إن كــان قبــل الــوطء لا مهــر لهــا　　　كــذا ولا متعــة هــذا حكمهــا

أو بعــده أو معــه وقــد ســبق　　　عتــق لهــا في نفــي علــم يســتحق

مهــر لمثــل لازم لهــا أجــزم　　　وأحكم بذا إن فسخت بعد اعلم

بعتقهــا الســابق يــا أخــي افهــم　　　تفصــيله كمــا أتــى في الــنظم

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة محمد بن محمد بن حسن الأهدل ما يجب في وطء البكر بقوله[2]:

مســـألة البكـــر قبـــل قبضـــها　　　مـــن بـــايع فـــاجنبي فضـــها

إن لم يــطء أو فســخت فلزمــه　　　أرش وإلا مهــــر [illegible]ــر بغرمــــه

---

(١) سفينة الشيخ البطاح.

(٢) عطية الله المجيد.

والغصب والديات فيها قادر ... مهر لثيب وأرش بكر
وأرش عذرة ومهر البكر في ... فاسد بيع أمة لا يختفي
وفاسد النكاح والشبهة ذا ... لحجر والفرق صعب مأخذا

ونظمها أيضاً العلامة يوسف الملوى بقوله(١):

في الغصب الديات مهر ثيب ... كذاك أرشاً للبكارة أطلب
في وطء مشتر بعقد فسدا ... مهر لبكر مع أرش أبدا
ووطء زوج في نكاح فاسد ... مهر لبكر دون أرش زائد
كذاك وطئ أجنبي للأمة ... قبل قبض المشتري قد ختمه

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج.

باب الوليمة

قال بعضهم في أسماء الولائم[1]:

وليمة عرس ثم خرص ولادة ... عقيقة مولود وكيرة ذي بنا
وضيمة موت ثم إعذار خاتن ... نقيعة سفر والمؤدب للثنا

ونظمها أيضاً بقوله[2]:

وللضيافة أسماء ثمانية ... وليمة العرس ثم الخرس للولد
كذا الوليمة للمولود سابعةً ... ثم الوكيرة للبنيان إن تجد
ثم النقيعة عند العود من سفر ... وفي الختان هو الإعذار فاجتهد
وضيمة لمصاب ثم مأدبة ... من غير ماسبب جاءتك بالعدد

وزاد بعضهم عليها:

والشندخى لإملاك فقد كملت ... تسعاً وقل للذي يدريه فاعتمد

ونظمها بعضهم أيضاً بقوله[3]:

إن الولائم في عشر مجمعة ... إملاك عقد وإعذار لمن ختنا
عرس وخرص نفاس والعقيقة مع ... حذاق ختم ومأدبة المريد ثنا
نقيعة عند عود للمسافر مع ... وضيمة لمصاب مع وكيرتنا

---

(١) بجيرمي على الخطيب.
(٢) مغني المحتاج.
(٣) حاشية الشرقاوي.

وعدها بعضهم إحدى عشر نظمها بقوله[1]:

إن الـولائم عشـرة مـع واحـد ... مـن عـدها قـد عـز في أقرانـه
فـالخرس عنـد نفاسـها وعقيقـة ... للطفـل والإعـذار عنـد ختانـه
ولحفـظ قـرآن وآداب لقـد ... قـالوا الحـذاق لحذقـه وبيانـه
ثـم الملاك لعقـده ووليمـة ... في عرسـه فـاحرص علـى إعلانـه
وكـذاك مأدبـة بـلا سـبب يـرى ... ووكـيرة لبنائـه لمكانـه
ونقيعـة لقدومـه وضـيمة ... لمصـيبة وتكـون مـن جيرانـه

وأوصلها بعضهم إلى اثنى عشر نظمها بقوله[2]:

أسامي الطعام اثنان من بعد عشرة ... سأسـردها مقرونـة ببيـان
وليمـة عـرس ثـم خـرس ولادة ... عقيقـة مولـود وكـيرة بـاني
وضـيمة ذي مـوت نقيعـة قـادم ... عـذيرة إعـذار ويـوم ختـان
ومأدبـة الخـلان لا سـبب لهـا ... حـذاق صـغير عنـد ختـم لقـرآن
وعاشـرها في الـنظم تحفـة زائـر ... قـرى الضيـف مـع نـزل بـه بقـران

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة عبد الهادي الأبياري شروط إجابة الوليمة وجوباً وندباً بقوله[3]:

لـدعوة تـزويج أجـب بتحـتم ... ونـدباً لغـير مـع شـروط أتـت لنـا

---

(١) إعانة الطالبين.

(٢) ترشيح المستفيدين.

(٣) الكواكب الدرية.

فإســـلام داع رشـــده في وليمـــة   لـه نفـي سبق الغـير وقـت تعينـا

ولـــيس بشـــرير ولـــيس بظـــالم   ولا فاسـق أو صـانع الأكـل للثنـا

ولـيس بـذي مـال حـرام كـثيره   ولم يرض عـذراً كان ممن لـه عنى

وإســـلام مـــدعو وتعيينـــه كـــذا   ولا مطمـع أو خيفـه توجـب العنـا

ولـــيس بمعـــذور ولا ثـــم منكـــر   ولا قصــد عــون في حــرام تيننــا

كذا كونـه لا عبداً أو قاضياً أو امـ   ـــرداً أو انثـــى إذ يلـــوح فيفتنـــا

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة باكثير حكم أيام الزفاف في اعتبارها من أعذار الجمعة والجماعة وخلاف المتأخرين في ذلك بقوله[1]:

واتـرك بأوقـات الزفـاف إن تشـا   جماعـــة في مغـــرب أو في عشـــا

هـــذا بـــه قـــال الإمـــام ابـــن حجـــر   في شـــرح منهـــاج وشـــرح مختصـــر

وأطلـــق العـــذر الإمـــام الرملـــي   فصـــير النهـــار مثـــل الليـــل

فتســـقط الجمعـــة والقليـــوبي   عـــن شـــيخه صـــرح بـــالوجوب

كأنـــه لأجـــل حـــق العـــرس   والميـــل للـــود وطيـــب الـــنفس

وفي وجـــوب الـــترك شـــيء فقـــدح   فيـــه البجيرمـــي ومـــا بـــه سمـــح

◆ ◆ ◆

ونظم أيضاً الخلاف في حكم الصور المرقومة والمجسمة بقوله[2]:

وصـــورة مرقومـــة في نحـــو رق   فالنـــاس فيهـــا أربـــع مـــن الفـــرق

---

(١) فرائد الفوائد.

(٢) فرائد الفوائد.

فقرقـــة تطلـــق حـــلاً لمـــا قـــد جـاء في الصـحيح إلا رقمـا
وفرقـــة تطلـــق تحريمـــاً ولا يليـــق تشـديد بمـا قــد يـتلا
وفرقـــة تقـــول جـــاز إن قطـــع منهـا الـذي بـه الحياة تجتمـع
ورابـــع الأقـــوال إن كــان جـرى بهـا امتهانــاً فـالجواز اعتـبرا
وذات جســم حرمـــت إجماعـــا لا لعـب البنـات فيمـا شـاعا

باب القسم والنشوز

نظم بعضهم[1] حكم الدخول على غير المقسوم لها بقوله[2]:

للـــزوج أن يـــدخل للضـــرورة لضـــرتٍ ليـــت بـــذات النوبـــة
في الأصـل مـع قضـاء كـل الـزمن إن طـــال أو أطالـــه فـــأتقن
وإن يكـــن في تـــابع لحاجـــة وقـــد أطالـــه لتلـــك الحاجـــة
قضـى الـذي زيـد فقـط ولا يجـب قضـائه في الطـول هـنا مـا انتخـب
وإن يكـــن دخولـــه لا لغـــرض عصى ويقضى لا جماعاً إن عرض

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم ما يجب قضائه على الزوج من الأوقات عند دخوله على غير المقسوم لها[3]:

دخـــول زوج طـــال أو أطالـــه في الأصـــل يقضـــيه بـــلا محالـــة
ولـــيقض زائـــداً بمـــا أطـــالا في تـــابع دون الـــذي قـــد طـــالا

❖ ❖ ❖

---

(1) قال البجيرمي (نظمها المحشي)..

(2) بجيرمي على الخطيب.

(3) بجيرمي على الخطيب.

ونظم بعضهم المواضع التي يجوز فيها الكذب بقوله[1]:

وجوزوا الكذب في قتال وخداع ... وكذا الصلح مع رضا الزوجات
وكذا جوزوه في دفع ظلم ... وهو في غيره من السيئات

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم المواضع التي يجوز فيها ضرب الزوجة بقوله[2]:

للزوج ضرب زوجة في أربع ... مسائل فهاكها فاسمع وع
أولها صلاتها إن تركت ... ثانيهما لزوجها إن منعت
ثالثها بتركها للزينة ... فافهم لها فإنها ثمينة
رابعها خروجها من بيتها ... بغير إذن زوجها يا ذا النهى
أفتى بذا من للعلوم حاوي ... إمامنا وشيخنا النواوي

---

(١) عطية الله المجيد.

(٢) سفينة الشيخ البطاح.

باب الخلع

نظم السيد العلامة محمد بن محمد بن حسن الأهدل الزبيدي ضابط باب الخلع بقوله[1]:

يضبط باب الخلع في أقسام ... أربعة نيطت عن القيام

فصيغة وعوض إن صحا ... فبالمسمى بائناً قد أضحى

أو فسد الثاني المراد وقعا ... لمهر مثل والمسمى اندفعا

أو فسد الأول والطلاق قد ... نجزه الزوج فرجعياً ورد

وعدم الوقوع أصلاً فاعدد ... إن علق الزوج بما لم يوجد

فهذه الرملي وابن حجر ... قد ذكراها ضابطاً كالدرر

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم حكم ما إذا فسد العوض بقوله[2]:

بفاسد يقصدا أو ذي جهل ... الخلع واقع بمهر المثل

رجعي ولا مال بغير ما قصد ... وبالمسمى إن بما صح عقد

ونظم العلامة باكثير حكم الخلع إذا كان العوض فاسداً مقصوداً[3]:

ونحو خمر إن يكن معها جرى ... خلع به فمهر مثل قررا

---

(١) عطية الله المجيد.

(٢) سفينة الشيخ البطاح.

(٣) فرائد الفوائد.

وكـان رجعيـاً إذن مـن أجـنبي ... وقـال طلقهـا بـذا الخمـر الـوبي
وبائنـاً بمهـر مثـل إن تقـل ... طلـق بـذا وكـان خمـراً يـا رجـل

ونظم العلامة أحمد بن داود البطاح الفرق بين خلعها بعوض غير صحيح وخلع الأجنبي به(١):

وخلـع أجـنبي بفاسـد ذكـر ... رجعـي ولا مـال كمـا عـنهم أثـر
وإن خـلا عـن ذكرهـا فيلـزم ... مهـر كمثـل وتـبين فـاعلموا
والفـرق بـين خلعهـا والأجـنبي ... تـبرع يحسـب مـن ذا الأجـنبي
وبـذلها مقابـل بمـا ملـك ... من بضعها فاعرف فهذا ما سلك
والـزوج طـامع بمالـه بـذل ... مـن مالهـا ولـيس مجانـاً عقـل

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة أحمد بن داود البطاح صريح الخلع وكنايته إذا نوى قدرا من المال ووافقت ما نوى أو لا(٢):

هـاك صـريح الخلـع ذكـر العـوض ... أو إن نـواه ذاك حكـم مرضـي
إن قبلـت بانـت بمـا أبـداه ... مـن ذكـره القـدر الـذي ارتضـاه
أو قبلـت ولم توافـق مـا نـوى ... فمهـر مثـل لازم يـا مـن حـوى
وإن عـرى عـن ذكـره أو نيتـه ... كنايـة يكـون ذا برمتـه
إذا نـوى الطـلاق وأضمر التمـاس ... قبولهـا وقبلـت بـلا التبـاس
بشـرط رشـد يعتـبر في الشـرع ... بانـت بمهـر مثلـها فاسـتمع

---

(١) سفينة البطاح.
(٢) سفينة الشيخ البطاح.

أو أضمر ولم يقع منها القبول فلا يقع صريحةً به النقول
أو قبلت وقد خلت عن رشد رجعي ولا مال هديت الرشد
كذا إذا لم يضمر التماس قبولها ولا بذا التباس
أو لم يقع منها قبول يا فتى لم يقع الفرق ولا شيء أتى
وإن نفى في خلعه للعوض يكون رجعياً فلا تعترض
والحاصل من ذا جميعاً يا فتى صريحه مع ذكر مال قد أتى
أو ينوه فإن يكن عن ذا خلا فهو كناية وحكمها انجلا

باب الطلاق

نظم العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي[١] الأمور التي تبين بها الزوجة بقوله[٢]:

تبين زوجة بخلع رده ... وبثلاث وتمام العدة
وبطلاق إن يكن قبل البنا ... أو كطلاق حاكم تعينا
هذا الذي به تبين الزوجة ... وهي بغير ما مضى رجعية

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم الصور التي يكون فيها الطلاق البدعي غير محرم بقوله[٣]:

كذا الطلاق وليجز إن علقه ... بآخر الحيض الذي قد حققه
أو قبل وطء أو بمال بذلت ... أو كان منها مولياً إن سئلت
أو حائراً أو كان ذا الطلاق ... من حكم لما على الشقاق

وزاد بعضهم:

أو حاملاً منه فذا لا يحرم ... طلاقها كما بذا قد جزموا

---

(١) لعل الناظم ليس شافعياً لكنها لا تتعارض مع مذهب السادة الشافعية.

(٢) عن خط بعض مشايخنا عن نيل المرام شرح بلوغ المرام.

(٣) عن خط بعض الفضلاء.

ونظمها الشيخ الأبياري بقوله[1]:

طلاق الحيض بدعي إذا لم ... يطلق قبله في الطهر مرة
ولم يوقعه في جزء أخير ... لحيض أو بذاك تكون حره
ولم يك من محكم أو لمن قد ... تخيرت أو من المولي أقف إثره

ونظم الشيخ محمد باكثير حكم تجزئة الطلاق بقوله[2]:

وكمل الطلاق بالجزء متى ... أفردت في الطلاق جزءً يا فتى
وإن تكرر فاجعلنْ كلا ... جزء طلاقاً تم مستقلا
لكن بشرط ذكر (طلقة) في ... كل من الأجزاء وحرف العطف
وإن حذفت واحداً فاجمع وما ... زاد على كامله فتمما
فهاك من نهاية الجمال ... قاعدة في ضمن نظم حالي

❖ ❖ ❖

ونظم أيضاً حكم من قال أنتِ طالق إن شئت بقوله[3]:

ومن يقل أنتِ طالق إذا ... شئتِ فقالت في الجواب شئتُ ذا
إن شئتَ قال شئت لم يكن بما ... قال طلاق منه قال العلما
قلت وفي التحفة والمهذب ... قد صرحا به كبعض الكتب

❖ ❖ ❖

---

(١) فرائد الفوائد.

(٢) فرائد الفوائد.

(٣) فرائد الفوائد.

ونظم أيضاً بعض ألفاظ اللغو بقوله[1]:

مـــن بـــالثلاث قـــال في فلانـــة ... لأحفظـــن هـــذه الأمانـــة
ومثلـــه لـــو قـــال بـــالحرام ... أو بـــالطلاق البـــت في حـــنام
أو قـــال في كـــل حـــلال حـــل لـــي ... لأضـــرب القـــرن بهـــذا المنصـــل
فـــالحكم أن هـــذه الأربـــع مـــن ... لغـــو الكـــلام وبهـــذا الحكـــم دن
وقـــال بـــل رابعهـــا كنايـــة ... أبـــو يزيـــد فـــافهم الدرايـــة

(١) فرائد الفوائد.

تتمة
في دخول أدوات التعليق على صيغة الخلع والطلاق

نظم بعضهم أدوات التعليق وحكم كل بقوله[1]:

أدوات التعليــق في النفــي للفــور ســوى إن وفي الثبــوت رأوهــا
للتراخــي إلا إذا إن مــع المــال وشــئت وكلمــا كررهــا

وسأل بعضهم ابن الوردي بقوله[2]:

أدوات التعليـــق تخفـــى علينـــا هـل لكـم ضـابط لكشـف غطاها

فأجابه بقوله:

كلمــا للتكــرار وهــي ومهمــا إن إذا مــا أي متــى معناهــا
للتراخــي مــع الثبــوت إذا لم يــك معهــا شــئت أو أعطاهــا
أو ضـمان والكـل في جانـب النفـي لا إن فـــنا في ســـواها

وقال الشيخ العلامة سليمان بن سليمان الشميري في ذلك[3]:

قـالوا التعـاليق في الإثبـات واسـعة إلا بخلـــع وإلا بالمشـــيئات
أو قارنـت حـرف نفـي فهـي فوريـة إلا بـأن فهــي في نفــي كإثبــات

---

(١) بجيرمي علي الخطيب.
(٢) بجيرمي علي الخطيب.
(٣) عيطة الله المجيد.

وللعلامة طه بن عبد الله السادة في ذلك[1]:

ولفظ تعليق الفتى إن يدخل ... على مشيئة الخطاب أو تلي
بعوض جوابه فوراً لزم ... فيما عدا متى وشبهها حتم
وما سوى إن ولو بنفي يوصل ... فالفور والعكس التراخي يقبل
إن لم تقيد زوجة بزمن ... وبدأت فالفور مطلقاً عني

ونظم ذلك بعضهم بقوله[2]:

تعليق زوج إن يكن بأن أتى ... أو بإنا مع عوض قد ثبتا
أو مع خطاب شئت أو بغير إن ... نفياً فللفور الجواب يا فطن
أو غيره على التراخي قد وضع ... والفور في تعليقها قد اتبع
إلا إذا ما قيدت بنحو غد ... فافهم كلاماً جامعاً لما ورد

◆ ◆ ◆

ونظم الشيخ محمد باكثير الفرق بين إن وإذا عند دخولهما على النفي[3]:

وإن تعلق الطلاق بانتفا ... شيء كإن لم ترتقي هذا الصفا
فإنها تطلق بالإيناس ... منه وهذا ظاهر القياس
ومن مسائل الإياس موتها ... من قبله لا موته من قبلها
خلاف ما للأسنوي التالي ... ما قاله من قبله الغزالي

---

(١) عن خط بعض الفضلاء.

(٢) سفينة الشيخ البطاح.

(٣) فرائد الفوائد.

وإن تعلـــق بســـواه كـــإذا لم تلبســي رجلــي كلــتيْ الحــنا
فــذا الطــلاق نافــذ متــى مضــى مــا يســع الإمكــان منــه فانقضــا
والفـــرق أن إن مـــن الزمـــان خاليـــة وغيرهـــا زمـــاني
وذو الزمـــان صـــادق بكـــل وقـــت كـــثير منـــه أو أقـــل
لـــنا أبـــو مخرمـــة قـــد حققـــا في شـــرحه العـــلة نعـــم المنتقـــى

فسخ النكاح

جمع الشيخ إسماعيل بن محمد الخليل العيوب التي يفسخ بها النكاح بقوله[1]:

فسخ النكاح له عيوب سبعة ... ينبيك عنها بيت شعر فاسمعن
برص جنون والجذام وعنة ... والجب مع رتق بفرج والقرن

ونظمها بعضهم بقوله[2]:

ويثبت الخيار في النكاح ... من العيوب سبعة يا صاح
وهي جنون وجذام وبرص ... والجب والعنة في الزوج تخص
والعيب فيها رتق كذا القرن ... وما عداها لا خيار فاعلمن

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة أحمد بن داوود البطاح أسباب الخيار في فسخ النكاح بقوله[3]:

خمس من الأسباب للخيار ... أولها عيبُ نكاح جار
والثانِ خلفه لشرط صدرا ... بينهما فاحفظ وكن مدبرا
وعتقها وهي إذن بعصمة ... عبد منحك الله حسن النية.

---

(١) عن فوائد مأخوذة عن الوجيه الأهدل.
(٢) سفينة الشيخ البطاح.
(٣) سفينة الناظم.

إعساره بالنفقه يا صاح | وظنها الخامس باتضاح
كأن تظن الزوج حراً فاعلم | فبان عبداً يا أخي فافهم
على خلافٍ وذا هو المعتمد | من خلفهم فهاك ما يعتمد
وحكم أسباب الخيار يا ذكي | معلومة لكل شخص مدرك
وإن ترد تحقيقها فالزم قوي | منهاج فقه للإمام النووي
وشرحه للحجة ابن حجر | الهيتمي وما به من درر

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم شروط فسخ نكاح الغائب بقوله[1]:

وشروط فسخ نكاح زوجة غائب | خمس أتيت بها بنظم يسند
جهل المكان لزوجها وبكونها | في طاعة ونشوزها لا يوجد
عدم الكفاية والثلاث ثبوتها | في حُجَّةٍ علم بفسخ يوجد

ونظمها العلامة محمد بن عبد الوهاب بقوله[2]:

يا طالباً فسخ نكاح الغائب | تأمل شروط الفسخ من كل جانب
وهن هداك الله في النص خمسة | فدونك ما قد عد يا خير صاحب
فأولها جهل المقر لبعلها | وغاب ولم يترك معداً لواجب
وثالثها مكث ببيت أحلها | به الزوج مع طوع فحقق غرائب
ويلزم هذا الشرط من قبل غيبة | إلى وقتها هذا لنيل المآرب
وأن يُثبت الماضي الجميع شهادة | ويحكم في ذا الفسخ قاضي لطالب

---

(١) سفينة الشيخ البطاح.
(٢) سفينة الشيخ البطاح.

إذا اجتمعت هذي الشروط جميعها فجوز لها فسخاً بأقوى المذاهب

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة محمد باكثير القائلين بذلك بقوله[1]:

فسخ النكاح بابه إن قلدا فافتحه إن شئت بمفتاح الهدى
وشيخنا المشهور في الفتاوى حقق ما فيه فنعم الحاوي
وجوز الفسخ إذا تعذرا ساق زوج قد نأى أو حضرا
في مدة الثلاثة الأيام لا بد أن تمضي على التمام
افتى به العلامة الروياني وابن عجيل الفاضل اليماني
وابن الصلاح وابن قاسم جنح إليه وابن كبن به سمح
وابن زياد وابن صباغ مشى كصاحب المهذب الذي فشى
والطنبداوي والمزجد الذي قد صنف العباب نعم المحتذي
وبعض أشياخ لنا يعمل به لِمَسِّ حاجات إليه فانتبه

◆ ◆ ◆

للفسخ أربع فوائد ليست في الطلاق نظمها العلامة عبد الهادي الأبياري بقوله[2]:

فوائد فسخ أربع لا ينقص الطـ ـلاق وإن قبل الدخول فلا مهرا
وإن لظهور العيب بعد فمثـ ـل أو مع العقد لا اتفاق لو حملت طرا

---

(١) فرائد الفوائد.

(٢) الكواكب الدرية.

باب الرجعة

نظم بعضهم شروط الرجعة بقوله[1]:

شـــروط الارتجـاع تعـد سـبعاً ... فهــاك السـبع في نظــم مجــاد
طـــلاق غــير مســتوف لعــد ... وقبــل مضــي وقــت الاعتــداد
وبعـــد دخولـــه ووجـــود وطء ... بــلا عــوض يكــون ولا ارتــداد

ونظمها العلامة محمد بن زياد بقوله[2]:

شـــروط رجعـــة بقـــاء العـــدة ... والـــوطء والطـــلاق دون العـــدة
مـــن غـــير خلـــع يـــا فتـــى والحـــل ... فيهـــا وصـــيغة أفـــاد النقـــل

ونظمها العلامة محمد عبد الباري مقبول الأهدل فقال[3]:

أربعـــة مـــن الشـــروط تعتـــبر ... لرجعـــة الزوجـــة فيمـــا قـــد ظهـــر
أن لا يطلـــق فـــوق ثنـــتين عـــدد ... والاقتـــدا في ذا الطـــلاق يعتقـــد
وكونـــه مـــن بعـــد وطء اشـــتهر ... قبـــل انقضـــا العـــدة فيمـــا قـــد ظهـــر

❖ ❖ ❖

---

(١) بغية المسترشدين.

(٢) عن خط بعض الفضلاء.

(٣) عطية الله المجيد.

ونظم بعضهم الأشياء التي تلحق المطلقة الرجعية فقال[1]:

طلاق وإيلاء ظهار وراثة   لعان لحقن الكل من هي رجعة

ونظمها السيد العلامة أحمد بن داوود البطاح بقوله[2]:

وعشرة تلحق بها المرتجعة   كذا ولكن عكسه المختلعة
أولها الظهار والطلاق   وكسوة لعانها انفاق
كذلك الإيلاء والوراثة   فاسمع هديت يا أخي الرياسه
ولا يحد زوجها بوطئها   ويعقد اليمن قبل رجعها
وتكمل العدة مثل الحرة   لعتقها هذا تمام العشرة
وزد لرجعها بمهر أول   فافهم لهذا يا أخيَّ تكمل
نظيم الفقير لربه الفتاح   أحمد بن داوود البطاح

---

(١) بجيرمي على الخطيب.

(٢) سفينة الناظم.

باب الإيلاء

نظم بعضهم أركان الإيلاء بقوله[1]:

أركــان الإيــلاء مــن بحطهــا لديــه　　حــالف ومحلــوف ومحلــوف عليــه

وزوجـــــة وصـــــيغة ومـــــدة　　فــافهم مقــالي لا لقيــت شــده

---

(١) بجيرمي علي الخطيب.

باب الكفارات

نظم بعضهم أنواع الكفارات المرتبة بقوله[1]:

أنواعهـــا كفـــارة الظهـــار   والقتـــل والجمـــاع بالنهـــار
لصـــائم عمـــداً بشـــهر الصـــوم   إن يعـــص في إفســـاد صـــوم يـــوم
فـــي الـــثلاث العتـــق فالصـــيام   والقتـــل لم يجـــب لـــه إطعـــام

ونظم الإمام الكمال ابن أبي شريف أنواع الكفارات فقال[2]:

ظهـــاراً وقـــتلاً رتبـــوا وتمتعـــا   وصوماً كما التخيير في الصيد والأذى
وفي حـــالف بـــالله رتـــب وخـــيرنْ   فـــذلك ســـبع إن حفظـــت فحبـــذا

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم شروط الرقبة المعتقة عن الكفارة بقوله[3]:

لصـــحة الإعتـــاق عـــن كفـــارة   ســـت شـــروط بـــأوجز العبـــارة
حريـــة المعتـــق إيمـــان العتيـــق   وفقـــده للعيـــب كـــي كســـباً يطيـــق
كمـــال رق عـــدم اســـتحقاق   للعتـــق فافهمـــه بـــلا شـــقاق

---

(١) حاشية الترمسي.

(٢) بجيرمي علي الخطيب.

(٣) بجيرمي علي الخطيب.

وعــدم العــوض تمــام الســته	لا شــرط فيهــا نــاقص البتــه

❖ ❖ ❖

وللعلامة محمد بن أبي بكر الأشخر فيما يجوز نقله عن محل وجوبه من الأموال[1]:

وصـيـة كفــارة والنـــذر مــع	وقف يجوز النقل من حيث وقع

(١) سفينة البطاح.

باب العدة

نظم بعضهم أنواع العدة بقوله[1]:

عـــدة مـــن طلقـــت صـــغيره ثـــلاث أشـــهر كـــذا الكـــبيرة

وبثلاثـــــة مـــــن الأطهـــــار عــدة مــن تحـيض قـل للقـاري

وعــدة الحامــل وضــع حملــها ســوا مــن الوفــاة أو طلاقهــا

وإن يـك الطـلاق مـن قبـل المسـس فمـــا عليهـــا عـــدة فتلـــتمس

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم ما يجب للمعتدة فقال[2]:

قـد أوجبـوا السـكنى لـذاة عـدة مــن غــير تقيــد لهــا بصــفة

ومــؤن ســوى تنظــف يجــب لــذات رجعــة بــلا قيــد صــحب

كــذا لبــائن بشــرط الحمــل في فرقــة الحيــاة فــاحفظ نقلــي

ونظمها العلامة الحفني بقوله[3]:

لرجعيــة ســكنى وقــوت وكســوة كذا من أبينت حاملاً حملها انجلا

وللحائـل السـكنى وقـل هـي للـتي تـوفي عنهـا الـزوج في مـذهب المـلا

---

(١) من خط بعض مشايخنا.

(٢) بجيرمي علي الخطيب.

(٣) الفوائد المكية للسقاف.

ونظم السيد عبد الهادي الأبياري ما يجب للمعتدة بأنواعها من النفقات[1]:

لرجعية ما كان من مؤنٍ لها ... سوى ما لتنظيف إذا لم يكن أذى
كذا بائن إن حملها كان ثابتاً ... وإلا فبالسكنى احكمن والسوى انبذا
وليس لمن تعتد بالموت غيرها ... ولو حاملاً ثم التي فسخت كذا

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة عبد الهادي الأبياري ما لا تنقضي العدة فيه بوضع الحمل بقوله[2]:

وعدة كل الحاملات بوضعها ... فقط ما عدا من حملها كان من زنا
ومن حملت من شبهة ثم زوجت ... بمن حملت منه وطلق معلنا
فتعتد كل منهما بعد وضعها ... بأشهر أو اقراء فاحفظه متقنا

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة محمد باكثير حكم من انقطع حيضها بعد الطلاق بقوله[3]:

من طلقت وحيضها تعسرا ... عدتها فيها خلاف قد جرى
والحكم فيها إن تكن عادت إلى ... من أوقع الطلاق ليس مشكلا
أما لغيره ففي الجديد لم ... تصح حتى تبلغ اليأس الأتم
وبعده تربصت ربع سنة ... وذا مشدد فدع عـ ـاك السنه

---

(١) الكواكب الدرية.

(٢) الكواكب الدرية.

(٣) فرائد الفوائد.

وفي القديم أنها تربص | بعد الطلاق سنة لا تنتقص
وذاك يسر وعليه قد مشى | جماعة قولهم فيه فشى
والحنفي ومالك وأحمد | فإن قولهم به لا يجحد
والعز بن عبد السلام كأبي | شكيل مع نجل عجيل الأبي
والحضرمي عنيت إسماعيل مع | ابن أبي الخل الإمام المتبع
مع ابن يعقوب ونجل يوسف | ونجل كبن عده لا ينتفي
وابن أبي حميش اليماني | والواثلي من ذوي العرفان

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة محمد باكثير حكم ما لو تزوج المخالعة في العدة ثم طلقها قبل الدخول[1]:

يبنى التي خالعها الزوج وقد | جائت ببعض عدة ثم عقد
لكنه قبل الدخول طلقا | خلاف ما في رجعة تحققا
فإنها تستأنف التربصا | بعد الطلاق كاملاً لن ينقصا

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة عبد الهادي الأبياري ما تتداخل فيه العدتان من شخص واحد بقوله[2]:

وفي عدد لم يأت قط تداخل | سوى صور تزهو لمن رامها نقلا
إذا طلق الإنسان زوجته ووا | قع في أقراء أو أشهر جهلا

---

(١) الكواكب الدرية.
(٢) الكواكب الدرية.

كـذلك مـع علـم لرجعتـه وإن		ترى قبل هذا الوطء أو بعده حملا

❖ ❖ ❖

ونظم ما يعتبر فيه أقصى الأجلين من العدة بقوله[1]:

ويعتـبر الأقصـى مـن الأجلـين في		ثـلاث إذا مـا مـات قبـل بيـان
وإن مـات مـن قبـل اختيـار وسـيد		غـدا ميتـاً كـالزوج عـن أم ولـدان

❖ ❖ ❖

ونظم حكم المعاشرة فيما تكون فيه كالرجعيةوما تكون فيه كالبائن فقال[2]:

مـن عوشـرت تكـون كالرجعيـة		في سـتة وهـي ثبـوت الرجعـة
إلى انقضـاء عـدة ولا يحـد		بوطئهـا وفاسـد إذا عقـد
وتجـب السـكنى لهـا وأربعـا		معهـا ونحـو الأخـت أيضـاً امنعـا
ومثـل بـائن بـإرث وظهـا		ر ثـم إيـلاء لعـان قـد دهـى
كـذلك الخلـع ولا تنتقـل		لعـدة الممـات حـين يحصـل
وغـير سـكنى مالهـا مـن مـون		فـاحفظ تكـن رفيـع قـدر بـيِّن

---

(١) الكواكب الدرية.

(٢) الكواكب الدرية.

باب الاستبراء

نظم ابن العماد من لا يجب استبرائها بقوله[1]:

وهاهنا مسألة معترضة ... لا يجب استبرائنا مبعضه
لسيد لأنها محرمة ... وهكذا الشريك في بضع الأمة
ولا على الأصول في المشروع ... إن ملكوا موطوءة الفروع
ولا على من ملك العمات ... أو اشترى الأخت أو الخالات

(١) حاشية الشرقاوي.

باب الرضاع

ونظم الشيخ جلال الدين القونوي ضابط ما يحرم على المرضعة من أقارب الرضيع والعكس بقوله[1]:

ويتشر التحريم من مرضع إلى ... أصول فصول والحواشي من الوسط

وممن له در إلى هذه ومن ... رضيع ما كان من فرعه فقط

❖ ❖ ❖

ونظم الشيخ المدابغي ما استثنى من قاعدة ما حرم من النسب حرم من الرضاع فقال[2]:

مرضعة الأخ أو الأخت تحل ... أو ولد الولد ولو أنثى جعل

كذاك أم مرضع للولد ... وبنتها وهي ختام العدد

ونظمها بعضهم فقال[3]:

أربع هن من الرضاع حلال ... وإذا ما نسبتهن حرام

جدة ابن وأخته ثم أم ... لأخيه وحافد والسلام

وذيلها السيوطي بقوله:

وأخو ابن وأم عم وخال ... زاده بعدها إمام همام[4]

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج.

(٢) بجيرمي على الخطيب.

(٣) الأشباه والنظائر.

(٤) يقصد به صاحب التعجيز.

وذيلها غيره بقوله[1]:

أم عـــم وعمـــة لأخ ابـــن ... أم خـــال وخالـــة يـــا همـــام

ونظمها بعضهم أيضاً فقال[2]:

أم عـــم وعمـــة وأخ ابـــن ... وحفيـــد وخالـــة ثـــم خـــال

جـــدة ابـــن وأختـــه أم أخ ... في رضـــاع أحلـــها ذو الجـــلال

---

(١) حاشية الشرقاوي.

(٢) بجيرمي على شرح المنهج.

باب النفقات

نظم بعضهم ما يراعي فيه حال الزوجة وما يراعي حال الزوج من النفقة الواجبة للزوجة[1]:

ما كان إمتاعاً كمسكن وجب لمرأة فراع حالها تثب

وإن يكن تملكاً كالكسوة فحال زوج راعها لا الزوجة

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة محمدبنأبي بكر الأشخر حقوق الزوجة على الزوج بقوله[2]:

حقوق النكاح الواجبات لزوجة على الزوج للتمكين سبع لوازم

طعام إدام ثم سكنى وكسوة وآلة تنظيف متاع وخادم

ونظمها بعضهم بقوله[3]:

حقوق إلى الزوجات سبع ترتبت على الزوج فاحفظ عدها ببيان

طعام وأدم كسوة ثم مسكن وآلة تنظيف متاع لبنيان

ومن شأنها الإخدام في بيت أهلها على زوجها فاحكم بخدمة إنسان

❖ ❖ ❖

---

(١) بجيرمي علي الخطيب.

(٢) الفوائد المكية للسقاف.

(٣) بجيرمي علي الخطيب.

ونظم السيد عبد الهادي الأبياري ما تفارق فيه نفقة الزوجة نفقة الأقارب، فقال[1]:

وفارقت نفقة للزوجة نفقة القريب في أربعة
تقديرها وإن مضت لم تسقط ويسره وعسرها لم يشرط
ويبع فيها مسكن وليس في نفقة القريب هذا فاعرف

(١) الكواكب الدرية.

باب الحضانة

نظم بعضهم شروط الحضانة بقوله[1]:

إن الشـــروط للحضـــانة تســـعة حريـــة وبلـــوغ إرضـــاع الصـــبي
عقـــل وديـــن عفـــة وأمانـــة وإقامـــة وخلوهـــا عـــن أجـــنبي

ونظمها الشيخ سليمان البجيرمي فقال[2]:

الحـــق في حضـــانة للجـــامع تســـع شـــرائط بـــلا منـــازع
بلوغـــه وعقلـــه حريتـــه إســـلامه لمســـلم عدالتـــه
إقامـــة ســـلامة مـــن ضـــرر كـــبرص وفقـــده للبصـــر
ومـــرض يـــدوم مثـــل الفـــالج كـــذا خلوهـــا مـــن التـــزوج
إلا إذا تزوجـــت بأهـــل حضـــانة وقـــد رضـــي بالطفـــل
وعـــدم امتنـــاع ذات الـــدر مـــن الرضـــاع ولـــو بأخـــذ أجـــر

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم مراتب النساء الخلص في الحضانة بقوله[3]:

أم فأمهـــا بشـــرط أن تـــرث فأمهـــات والـــد لقـــد ورث
أخـــت فخالـــة فبنـــت أختـــه فبنـــت أخ يـــا صـــاح مـــع خالتـــه

(١) سفينة السيد أحمد بن داوود البطاح.
(٢) بجيرمي على الخطيب.
(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب.

كتاب الجنايات

نظم العلامة عبد الهادي الأبياري ما يقتل فيه الجاني بغير ما قتل به فقال[1]:

بما قتل الإنسان يقتل غير ستة فبسيف عين أو سحر أو خمر

لواط وإغراء نحو سبع رجوع شا هد بعد رجم في الزنا فاحفظن تدري

❖ ❖ ❖

ونظم ما لا بد منه عند القصاص بقوله[2]:

لا بد من عشرة عند القصاص غدت منظومة ضمن عقد يزدري الدررا

حضور حاكم الأعيان بينة سوق برفق لما فيه القصاص جرى

وتوبة شد عينيه وعورته ومد عنق وسيف ضربه بترا

وأمره بقضاء للصلاة وذكر ما له وعليه فاتبع الأثرا

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة أحمد بن داوود البطاح الأطراف والمعاني بقوله[3]:

إن المعاني خمسة مع عشر فهاكها نظماً كعقد در

عقل وسمع بصر وشم نطق وصوت ذوق مضغ طعم

---

(١) الكواكب الدرية.

(٢) الكواكب الدرية.

(٣) سفينة الناظم.

إقضـــاء بطـــش مشـــيه إمنائـــه قـــوة أحبـــال كـــذا جماعـــه

فيهـا الـديات مـا عـدا سـتاً أتـى فيهـا القصـاص هـاك مـا قـد ثبتـا

سمـــع وبطـــش بصـــر وذوق شـــم وســـادس أتانـــا النطـــق

كـــذلك الأطـــراف كالمعـــاني في العـد فـافهم يـا أخـي المبـاني

إذن وجفـــن شـــفة عينـــان لحـــي يـــد رجـــل كـــذا عليـــان

ســـن وأنـــف حلمـــة والـــذكر لســـان اثنيـــان ثـــم الشـــفر

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم ما يجب فيه القصاص من المعاني بقوله[1]:

لا قصـــاص في المعـــاني يجـــب مـــن غـير سـتة ففيهـا أوجبـوا

سمـــع وبطـــش بصـــر كـــلام والـــذوق والشـــم لهـــا ختـــام

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة ابن رسلان عدد الأسنان وأسمائها بقوله[2]:

وعـــدة الأســـنان للإنســـان كـــل ثلاثـــون يليهـــا اثنـــان

منهـــا ثنايـــا أربـــع رباعيـــة كـــذا وأنيـــاب كمثـــل تاليـــه

وأربـــع ضـــواحك واثنـــا عشـــر ضرســـاً وأربـــع نواجـــذ أخـــر

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم الجراحات مع بيانها بقوله[3]:

فحارصـــة شـــقت وداميـــة فـــرت وأدمت وذات البضع ما قطعت لحما

---

(١) بجيرمي علي الخطيب.

(٢) بجيرمي علي الخطيب. وحاشية الشرقاوي.

(٣) حاشية الشرقاوي.

فإن هي غاصت فهي ذات تلاحم　　　وسمحاقها تبقى على عظمه وشما

وموضحة تكشف وهاشمة له　　　تليها وذات النقل ما نقلت عظما

ومأمومة ما أم كيس دماغه　　　فإن خرقته فهي دامغة تسمى

فموضحة فيها القصاص وأرشها　　　من النصف نصف العشر واجعل كذا الهشما

وناقلة أيضاً تساوت أروشها　　　ففي جمعها عشر ونصف ولا ظلما

ودامغة مأمومة ثلث نفسه　　　وما قبل هذا للحكومة قد ينمى

باب الديات

نظم العلامة عبد الهادي الأبياري ما تجب فيه الدية كاملة وما يجب فيه نصفها إلى عشرها بقوله[1]:

وتكمـــل الديـــة في عشـــرين في ... نفـس لسـان ثـم في كـلام فِـيْ
والصـوت والـذوق ومضـغ والبصـر ... والعقــل والسـمع وكمـرة ذكـر
والــبطش والجمــاع شـم إفضـا ... إجبــال امنــاء ومشـــى أيضـا
ولـــذة الطعـــام وســـلخ الجلـــد ... ونصـــفها في عشـــرة بالعـــد
عـــين ورجـــل ولحـــيٍّ وشـــفة ... حلمـــة والشـــفر ثـــم الإليـــة
واليـــد والأذن كـــذا في بيضـــة ... وثلثهـــا قـــد جـــاء في أربعـــة
طـــرف آنـــف وكـــذا الأرنبـــة ... جائفـــة كـــذلك المأمومـــة
والربـع في جفـن فقـط والعشـر في ... أصـبعه ونصـف عشـرها تفـي
للســـن مـــع أنملـــة الأبهـــام ... وموضـح الـرأس ووجـه نـامي
والهشـم والنقـل وعشـر العشـر ... في ضـــلع ترقـــوه فلتـــدر

❖ ❖ ❖

نظم بعضهم ما تسترد الدية بعوده وما لا ، فقال[2]:

ديـــة المعـــاني تســـترد بعودهـــا ... وديـــة الإجـــرام امـــتنع لردهـــا

---

(١) الكواكب الدرية.

(٢) حاشية الشرقاوي.

واستثن سناً غير مثغره كذا		افضائها والجلد ثالث عدها

ونظمها بعضهم فقال[1]:

في غير معنى وإفضاء ومثغرة		والجلد ليس يرد الأرش للجاني

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة أحمد بن عبد الله الأهدل المراوعي جهات تحمل الدية، بقوله[2]:

جهة التحمل للديات ثلاثة		لا غيرها عن نصهم فاظفر بها

وهي القرابة والولاء يليهما		في العد بيت المال كن متبها

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة داوود بن محمد السالمي الزبيدي التفصيل في القدر الذي يضمن به الجنين، فقال[3]:

فيضمن الجاني جنين الأمة		بعشر قيمتها ولو من حرة

وكان ذا الجنين بالرق عرف		أما الجنين الحر شرعاً يختلف

فإنه ولو غدا من أمة		لم يك مضموناً بغير الغرة

جنين غير الحبر والرقيق		من الحيوانات على التحقيق

يضمنه الجاني بما قد نقصا		من قيمة الأم عدتك الغصصا

نضمت ما حرره الشرقاوي		أرجو العفو العفو للمساوي

❖ ❖ ❖

---

(١) عن خط بعض الفضلاء.

(٢) عطية الله المجيد.

(٣) عطية الله المجيد.

ونظم العلامة أحمد بن عبد الرحمن الأهدل ما يجب فيه الدية مع الكفارة أو الدية فقط، فقال[1]:

في قتـــل مـــؤمن وذمـــي قـــع كفـــارة وديـــة فـــافهم وع
وفي عـــدو مـــؤمن أولاهمـــا كفاك رب العـرش مـن داه العمـى

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة باكثير من يحلف يمين القسامة بقوله[2]:

ومنكـر القطـع أو الجـرح حلـف خمسين لا منكر ضرب قد سلف

---

(١) عطية الله المجيد.

(٢) فرائد الفوائد.

كتاب الحدود

نظم بعضهم ما يسقط من الحدود بالتوبة بقوله[1]:

أربعة من الحدود تسقط ... بتوبة وهي بنظم تضبط
إذا زنى الذمي ثم أسلما ... فيسقط الحد الذي قد علما
وقاطع الطريق أيضاً إن قتل[2] ... وتاب قبل قدرة عما فعل
وتارك الصلاة كالمرتد ... يسقط ما عليهما من حد
بفعلها والعود للإسلام ... فإنها لتوبة الأحكام

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة عبد الهادي الأبياري من له استيفاء الحد بدون إذن الإمام بقوله[3]:

بدون إذن الإمام لا يحد فتى ... ولا يعزر إلا ما قد استثني
إذا تعذر إثبات عليه وقد ... خلا بجان فيستوفي بلا إذن
وسيد العبد أيضاً والولي له ... كما أتى في حديث صح مع حسن

---

(١) سفينة الشيخ البطاح.
(٢) الكواكب الدرية.
(٣) يسقط تحتم القتل الذي هو حق الله تعالى بخلاف حق الورثة فلهم القصاص ولهم العفو.

باب حد الزنا

نظم العلامة أحمد بن داوود البطاح أنواع الشبهة بقوله[١]:

تنقســـم الشــــبهة إلى أقســـام — أربعــــة جاءتــــك في النظـــام

شــبهة فاعــل وملــك يــا أخــي — طريـــق المحـــل خـــذها وانـــتخ

ونظمها بعضهم بقوله[٢]:

اللــذ أبــاح الــبعض حلــه فــلا — حَدَّبـــه وللطريـــق اشـــتملا

وشـــبهة لفاعـــل كـــأن أتـــى — لحرمـــة يظـــن حـــلاً مثبتـــا

ذات اشـــتراك ألحقـــن وسمـــين — هـــذا الأخـــير بالمحـــل فـــاعلمن

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم شروط الإحصان بقوله[٣]:

شـــروط الإحصـــان ســـتة أتـــت — فخـــذها علـــى الـــنص مســـتفهما

بلــــوغ وعقــــل وحريـــــة — ورابعهـــــا كونـــــه مســـــلما

وعقـــد صـــحيح ووطء مبـــاح — متـــى اختـــل شـــرط فلـــن يرجمـــا

❖ ❖ ❖

(١) عن فوائد مأخوذة عن الناظم.
(٢) بجيرمي على الخطيب.
(٣) سفينة البطاح.

ونظم السيد العلامة أبو بكر بن عبد الرحمن الأهدل شروط التغريب بقوله[1]:

إلى مسـافة القصـر بـأمر الحـاكم　　　تغريـب زان يـا لـه مـن ظـالم
عامـاً يبلـد عينـت قـد سـلمت　　　مـن نحـو طـاعون وطـرق أمنـت

❖ ❖ ❖

يترتب على رذيلة اللواط ظلام القلب وضيق الرزق والمقت والحرمان من الله تعالى نظمها بعضهم بقوله:

ظلام لقلـب ثـم ضيق رزق لفاعل　　　لإحـدى خصـال ثـم مقت بحرمان
هـي الكيميـا ثـم اللـواط وشـغله　　　بعلـم لروحاني كـذا نـص شـعراني

---

(١) عطية الله المجيد.

باب حد القذف

نظم العلامة أحمد بن داوود البطاح كنايات القذف بقوله[1]:

لكنايـــة القـــذف ألفـــاظ أتـــت — مـــذكورة محصـــورة كمـــا ثبـــت

علـق مخنـث وعـرص يـا فتـى — قـــواد مـــأبون مـــؤجر أتـــى

كـــذا بغـــا بـــلاع زب ســـوس — طـــنجير لا تـــرد أيـــد لامـــس

كـذاك يـا خـن ويـا لـوطي فـذي — ألفـــاظ قـــذف للكنايـــات خـــذِ

وبعضـهم عـد صـريحاً يـا أخـي — مخنـث مـأبون فـافهم وانـتخ

والمعتمـــد كنايـــة تُعـــد — ولـــيس بالصـــريح القصـــد

كـــذاك جـــرار وديـــوث أتـــى — في هـذه الأعصـار فـافهم يـا فتـى

(١) سفينة الناظم.

باب السرقة

ونظم بعضهم حكم ما لو قطعت اليد اليسرى في حد السرقة ولم تقطع اليمنى بقوله(١):

إن اليســار مطلقاً قــد ضــمنت ... مــا لم يبحهــا مخــرج كمــا ثبــت

وفي الضــمان ديــة إلا الــدهش ... فبالقصــاص حكمهــا قــد انــتعش

قصــاص هــذه الــيمين بــاقي ... مــا لم يــرد التعــويض باتفــاق

(١) بجيرمي على الخطيب.

باب حد الردة

(أعاذنا الله والمسلمين منها)

نظم بعضهم شروط الدخول في الإسلام بقوله[1]:

شروط الإسلام بلا اشتباه ... عقل بلوغ عدم الإكراه
والنطق بالشهادتين والولا ... وهكذا الترتيب فاعلم واعملا
واثبتن ما كان بالجحد اتصف ... وأذعنن ولجزن تكف الكلف

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم حكم من قال أنا مؤمن إن شاء الله عند الأئمة الثلاثة، فقال[2]:

من قال إني مؤمن يمنع من ... مقاله إن شاء ربي يا فطن
وذا لمالك وبعض تابعيه ... يوجب أن يقول هذا يا نبيه
ومثل ما لمالك للحنفي ... والشافعي جوز هذا فاعرف
وامنعه اجماعاً إذا أراد به ... الشك في إيمانه يا متبه
كعدم المنع إذا به يراد ... تبرك بذكر خالق العباد
فالخلف حيث لم يرد شكاً ولا ... تبركاً فكن بهذا محتفلا

---

(١) بجيرمي علي الخطيب.
(٢) حاشية الباجوري على الجوهرة.

باب الصيال

يدفع الصائل بالأخف فالأخف ولذلك ثمان مراتب نظمها السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ العلوي التريمي بقوله[1]:

الدفع للصائل والصائلة ... بهرب فالزجر فاستغاثة
فالضرب باليد فسوط فعصى ... فالقطع فالقتل لكونه عصى

ونظم السيد العلامة عبد الهادي الأبياري ما استثنى من دفع الصائل بالأخف فقال[2]:

ويدفع الصائل بالأخف ... في كل ما يكون غير سيف
وزان أو معصوم أو من نظرا ... لحرم أو كان قد تعسرا

---

(١) مأخوذة عن خط بعض مشايخنا عن خط الناظم.
(٢) الكواكب الدرية.

باب حد تارك الصلاة

تارك الصلاة كسلاً يعتبر فاسق وقال جمع من العلماء بكفره نظمهم الشيخ العلامة محمد باكثير بقوله[1]:

وتـــارك الصـــلاة كســـلا   قـــال بكفـــره كـــرام فضـــلا
وأحمـــد بـــن حنبـــل عليـــه   منهبـــه مثـــل ابـــن راهويـــه
وبعـــض تـــابعي مالـــك كمـــا   عليـــه منصـــور الفقيـــه حتمـــا
وبعـض أصحاب الإمـام الشـافعي   كـابن خزيمـة وكـم مـن تـابعي
خـذ مـا بـه صـرح فـتح البـازي   للعســـقلاني علـــى البخـــاري

(١) فرائد الفوائد.

كتاب الجهاد وما يتعلق به

نظم بعضهم أقسام الأرض الإسلامية بقوله[1]:

ألا إنما الأقسام للأرض ستة تخالف أحكام لها وصفات
خراجية صلحية عشرية وفيء وبجلى أهلها وموات

❖ ❖ ❖

ونظم الشيخ بدر الدين بن جماعة أموال بيت المال التي تصرف في المصالح العامة فقال[2]:

جهات أموال بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه كاتبه
خمس وفيء خراج جزية عشر وإرث فرد ومال ضل صاحبه

❖ ❖ ❖

جمع بعضهم جملة أموال الفيء[3]

كجزية وعشر متجر وما عنه جلو أي مطلقاً وما انتمى
لميت عن ردة أو ذمة بغير من يحوز إرثاً ضمه

---

(١) عن خط بعض الفضلاء.
(٢) الأشباه والنظائر.
(٣) إتحاف السادة الغمد شرح الزبد للأهدل

(تتمة) في سنن الكفاية

سنن الكفاية كثيرة نظمها بعضهم بقوله[1]:

أذان وتشميت وفعل بميت ... إذا كان مندوباً وللأكل بسملا
واضحية من أهل بيت تعددوا ... وبدء سلام والإقامة فاعقلا
فذي سبعة إن جا بها البعض يكتفي ... ويسقط لوم عن سواه تكملا

---

(١) ذكرها الباجوري في حاشيته وقال: نظمها شيخنا.

كتاب الصيد والذبائح

ونظم العلامة محمد باكثير حكم تسييب الطير بعد قبضه وحكم أخذه بعد ذلك[1]:

تسييب نحو الطير بعد القبض لا يجوز إلا إن أباح المرسلا
بنحو قوله المحته لمن يأخذه فالأكل منه جوزن
فقط لعالم بقول المالك لا نحو بيع فهو كالضيف حكى
واستوجه ابن قاسم أن يطلقا إذا تضرر العيال حققا

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة محمد بن محمد باكثير السيئوني الأمور التي يسن فعلها قبل الذبح فقال[2]:

وسن عرض الما عليه أولا والرفق عند سوقه قد نقلا
والشحذ للسكين والذبح كره وثم نحو الشاه ملقى نظره

❖ ❖ ❖

ونظم أيضاً الأمور التي تكره بعد ذبح المذبوح وقبل موته فقال[3]:

وبعد ذبح قبل موت من ذبح تكره أشياء رآها من ربح

---

(١) فرائد الفوائد.
(٢) فرائد الفوائد.
(٣) فرائد الفوائد.

سلخ لمذبوح وتحريك له ... والكسر والقطع وزد ما نقله

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم الفرق بين الحياة المستقرة والمستمرة وعيشة المذبوح فقال[1]:

حياة لها استمرار إن بقيت إلى ... فراغ لآجال تموت لقد ظهر

وصفها بالاستقرار إن وجدت بها ... صفات اختيار مع قرائن تعتبر

وعيشة مذبوح فسم إذا خلت ... عن السمع أو نحو اختيار كذا البصر

---

(١) بجيرمي علي الخطيب.

باب الأضحية

نظم بعضهم عيوب الأضحية بقوله[1]:

عــورا وعرجــا ثــم ثــولا عجفــا ... مريضـــة وحامـــل لا تخفـــى
عمبــا وهيمــا ثــم جربــاء فــذا ... عنــد التضــحي تسـعة لنـا ابـذا

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة باكثير حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة بشاة واحد بقوله[2]:

والجمـــع في عقيقـــة وأضـــحية ... أجـــازه الرملـــي بشـــاة مجـــزأة
وخـــالف ابـــن حجـــر وقـــال لا ... يجـــزء لمـــا منـــع التـــداخلا

---

(١) بجيرمي علي الخطيب.

(٢) فرائد الفوائد.

كتاب السبق والرمي

نظم العلامة عبد الهادي الأبياري شروط السبق والنضال بقوله[١]:

وعشـرة شـروط للنضـال وسـبقهم ... فعلـم مسـافات كـذا الوصـف فيهما
وتعـيين مركـوب وتعـيين راكـب ... وإمكـان قطـع للمسـافات منهمـا
كـذلك إمكـان لسـبق وعـدة القتـا ... ل كخيـل مـع ركـوب كليهمـا
وعلـم بمشـروط مـن المـال مطلقـا ... تجنـب شـرط مفسـد فيهمـا افهمـا

◆ ◆ ◆

نظم العلامة محمد باكثير حكم المسابقة بالأقدام بقوله[٢]:

السـبق بالأقـدام جـائز كمـا ... جـاء عـن الـنبي قـال العلمـا
لكـن بغـير عـوض أمـا بـه ... فإنـه ممتنـع فانتبـه

(١) الكواكب الدرية.

(٢) فرائد الفوائد.

كتاب الأيمان والنذور

إشارة الأخرس المفهمه لها حكم نطقه إلا في صور نظمها بعضهم بقوله[1]:

إشـارة الأخـرس مثـل نطقـه ... فيمـا عـدا ثلاثـة لصـدقه
في الحنـث والصـلاة والشـهادة ... تلـك ثلاثـة بـلا زيـاده

وزاد بعضهم رابعاً فقال[2]:

إشـارة الأخـرس مثـل نطقـه ... فيمـا عـدا أربعـة لصـدقه
في الحنـث والصـلاة والشـهادة ... وهكـذا الإيمـان لا زيـاده

ونظمها بعضهم بقوله[3]:

إشـارة الأخـرس في عقـد وحـل ... كنطقـه لا في صـلاة إن فعـل
ولا شـهادة كـذا الأيمـان ... وهـي وإن اختـص بهـا إنسـان
ذو فطنـة ففهمهـا كنايـة ... أو لا صـريح فـافهم الدرايـه

ونظمها بعضهم أيضاً في بيت واحد فقال[4]:

إشـارة الخرس تجري مثل نطقهم ... إلا الصـلاة شـهادات وحنـثهم

❖ ❖ ❖

---

(١) بجيرمي علي الخطيب.
(٢) سفينة الشيخ أحمد البطاح.
(٣) بجيرمي علي الخطيب.
(٤) عن خط بعض الفضلاء.

وإشارة الناطق ليست كنطقه إلا في ثلاث صوَر نظمها بعضهم بقوله[1]:

إشـــــارة لنــــاطق تعتـــــبر ... في الإذن والإفتـا أمـــان ذكـــروا

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة محمد باكثير حكم الشرط في النذور وما استثنى من ذلك بقوله[2]:

وكـــل شـــرط لا ينـــافي المقتضـــا ... للنـذر صـح النـذر والشـرط مضـى

وأبطـــل الشـــرط المنـــافي إلا ... في صـــورتين آتـــيين نقـــلا

نـــذر منـــافع علـــى مـــا فيهـــا ... ومـــدة العمـــر فكـــن نبيهـــا

---

(١) بجيرمي على شرح المنهج.

(٢) فرائد الفوائد.

كتاب القضاء

نظم العلامة عبد الهادي الأبياري من لا يجوز حبسه فقال[1]:

لا تحبسن ابن السبيل ولا الـ ... ـمريض ولا مخدرة عليهم وكل
وكذاك لا تحبس وكيلاً والذي ... لأداء كفاراته لم يفعل
وكفيلاً إن مكفوله قد غاب في ... من لم يجب احضاره لمؤمل
أو قيماً إلا بدين قد بدا ... لمعاملات منه فاحفظ تنبل

❖ ❖ ❖

ونظم أيضاً ما ينقض فيه حكم القاضي بقوله[2]:

انقض لحكم القاض فيما أذكر ... خلف لنص أو قياس يظهر
أو للقواعد وشرط الواقف ... أو للمذاهب الشهيرة اعرف

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم أطراف الحكم فقال[3]:

أطراف كل قضية حكمية ... ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ... ومحكوم عليه وحاكم وطريق

❖ ❖ ❖

---

(١) الكواكب الدرية.
(٢) الكواكب الدرية.
(٣) سفينة البطاح.

ونظم العلامة محمد بن محمد باكثير حكم قضاء القاضي بعلمه أو ظنه المؤكد فقال[1]:

وصـــح حكـــم الحـــاكم المؤيـــد بعلمـــــه وظنـــــه المؤكـــــد
قاضـــي ضـــرورة بعلمـــه قضـــى وذاك عنـــد الهيتمـــي المرتضـــى
ونائـــب القاضـــي لـــه قـــد حكمـــا على الصحيح من نصوص العلما

❖ ❖ ❖

ونظم أيضاً الأحوال التي يجوز فيها للقاضي بيع مال الغائب بقوله[2]:

لـيس لقـاض بيـع مـال الغائـب إلا لخـوف مـن فـوات الغالـب
أو كـــان دينـــاً ثابتـــاً تحققـــا كـــدين إنفـــاق الـــذي قـــد أنفقـــا

❖ ❖ ❖

(١) فرائد الفوائد.

(٢) فرائد الفوائد.

باب الدعاوى والبينات

لصحة الدعوى ستة شروط نظمها بعضهم بقوله [1]:

لكل دعوى شروط ستة جمعت | تفصيلها مع إلزام وتعيين
أن لا يناقضها دعوى تغايرها | تكليف كل ونفي الحرب للدين

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم الصور التي تقام فيها البينة مع اليمين فقال[2]:

في سبع صور يقيم الشخص بينة | مع اليمين فكن للعلم مذكارا
رد بعيب ودعوى عنة وعلى | من مات أو غاب فاترك قول من مارى
دعوى جراحة عضو باطن وكذا | لو ادعى من عليه الدين اعسارا
وفيم لو قال أنت الأمس طالقة | يا هندنا فاريقي الدمع مدرارا
ثم ادعى أن قصدي من سواي وقد | تمت به السبع فاقض الآن أوطارا

❖ ❖ ❖

ونظمها العلامة علي بن يحيى الأهدل الدريهمي فقال[3]:

مع الشهادة أوجب لليمين إذا | ما رمت تدريه في عشر من الصور
دعوى على ذي صبا أو جنة وعلى | من مات أو غاب يا ذا الفهم والنظر

---

(١) بجيرمي علي الخطيب.
(٢) حاشية الشرقاوي.
(٣) عطية الله المجيد.

دعواه للفسخ عند الإطلاع على عيب قديم كذا إعسار ذي يسر
والبكر إن عنة تشكو وأنكرها زوج لإمكان إيلاج بلا أير
ومن يقل طالق عرسي ويزعم أنـ ـه حكى ما مضى بالأمس فاعتبر
وشين جرح ففي جانيه نسبته إليه إذ قال هذا سابق ضرر
ومودع يدعي خوفاً عراه على مال ألم به الإتلاف في السفر
وإن يكن شاهداً فزودوه يميـ ـناً غير تلك تصب في الحكم فاختبر
وتم ما رمت من نظم أحرره كالدر في العقد أو كالسمط من زهر
فكن أخ العلم سمحاً بالدعاء لمن أولى إفادته لا زلت في ظفر

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة عبد الهادي الأبياري ما يثبت بالبينة لا بالإقرار أو العكس فقال[1]:

ويثبت بالإقرار لا بشهادة أمور وأخرى عكسها فتبصر
فالاولى كقتل السحر حج عن السوى ووضع أحاديث شهود مزور
ويضبط الأخرى كل دعوى على ولي أو قيم مثل الوصي وناظر

❖ ❖ ❖

إذا اختلف القابض والدافع فيقبل قول الدافع إلا في صور، فيقبل فيها قول القابض نظمها العلامة الأبياري فقال[2]:

إذا دافع مع قابض قد تخالفا فللدافع اقبل غير ما أنا ناقل

---

(١) الكواكب الدرية.
(٢) الكواكب الدرية.

إذا ما فتى أعطى امرأ قال إنني
فقير وبالقرض ادعى ليس يقبل

ومرسل شيء لامرء قال إنه
على عوض منه ولا دين يهمل

كذا قابض يوماً زكاة معجل
تنازع في التعجيل معه فيعضل

كذا عوض من واهب يدعي له
ومتهب منه غداً يتنصل

باب الشهادة

نظم بعضهم شروط الشاهد بقوله[1]:

بلوغ وعقل ثم الإسلام نطقه وعدل كذا حرية ومروءة

وذو يقظة لا حجر ليس بمتهم فهذى للشهادة شرائط عشرة

❖ ❖ ❖

نظم بعضهم ضابط العدل بقوله[2]:

والعدل من لم يرتكب كبيرة ولم يكن ملازماً صغيرة

ولم يكن ذا بدعة بها نسب للفسق مأمون الأذى إذا غضب

وتركه الرذائل المسيئة بمثله حرصاً على المروءة

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة عبد الهادي الأبياري ما تكفي فيه العدالة الظاهرة بقوله[3]:

في سبعة تكفي العدالة ظاهراً ولباطن فيما سواهن اجعل

الأب في مال ابنه مع حاضن وشهود تزويج كذلك والولي

ورواية وكذاك مفت ناظر فاحفظ لهاتيك المسائل تفضل

❖ ❖ ❖

---

(١) بجيرمي علي الخطيب.

(٢) عن خط بعض الفضلاء.

(٣) الكواكب الدرية.

ونظم بعضهم السبع الموبقات بقوله[1]:

أكل مال اليتيم والشرك والسحر	وأكل الربا وقذف المبرا
والتولي يوم زحف وقتل النـ	ـفس سبع قد أوبقت من تجرا

ونظم بعضهم الكبائر بقوله[2]:

إذا رمت تعداد الكبائر آخذا	عن المصطفى والصحب كي تبلغ الغرف
فشرك وقتل ثم سحر مع الربا	فظلم اليتامى والفرار إذا زحف
عقوق وإلحاد وتبديل هجرة	وسكر ومن يزني ويسرق أو قذف
وزور وتقذير ببول نميمة	غلول ويأس أو من المكر لم يخف
وإضرار موص منع ماء وتحلة	ونسيان قرآن كذا سبه السلف
وسوء ظنون والذي عده أتى	بنار ولعن أو عذاب فخذ ووف

ونظمها الإمام جلال الدين السيوطي بقوله[3]:

كالقتل والزنا وشرب الخمر	ومطلق المسكر ثم السحر
والقتل واللواط ثم الفطر	ويأس رحمة وأمن مكـر
والغصب والسرقة والشهادة	بالزور والرشو[illegible] والقيادة
منع زكاة ودياثة فرار	خيانة [illegible] [illegible]ـخيل والوزن ظهار
نميمة كتم شهادة يمين	فاجرة على نبينا يمـ[illegible]

---

(١) بجيرمي على الـ[illegible] ـطيب.

(٢) إعا[illegible] ـطالبين.

(٣) الأشباه والنظائر.

وسب صحبه وضرب المسلم | سعاية عق وقطع الرحم
حرابة تقديمه الصلاة أو | تأخيرها ومال أيتام رأوا
وأكل خنزير وميت والربا | والغل أو صغيرة قد واظبا

الإصرار على صغيرة من الصغائر يعد كبيرة وقد اختلف العلماء في معنى الإصرار، نظم العلامة محمد باكثير الخلاف فيه بقوله[1]:

إنما الإصرار تكرار التي | قد حرمت وقيل ترك التوبة
وقيل بل عزم على العود إلى | معصية الرحمن جل وعلا
وقيل أن يمضي وقت أمكنت | توبته فيها وما لها انتفت
وقيل أن يفعل ما عنه نهي | ثلاث مرات بلا ثوب بهي
وقيل أن يديم نوع المعصية | ورُجح الإكثار فيما نُهيه

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم شروط التوبة بقوله[2]:

ندم وإقلاع ورد ظلامة | وأداء مغتصب وكف لسانِ
والعزم أنك لا تعود لمثله | ولتخلص الأعمال للرحمن
وتكون قبل بلوغها حلقوم | وطلوع شمس من مكان ثان
فهذه شروط توبة نظمت | فافهم وتب يا راكب العصيانِ

❖ ❖ ❖

---

(١) فرائد الفوائد.

(٢) عن خط بعض الفضلاء.

ونظم السيد العلامة عبد الهادي الأبياري أنواع الشهادات بقوله[1]:

ويضبط أنواع الشهادات سبعة ... يفصلها نظم له حسن بهجة
فما قبلوا فيه شهادة واحد ... وذا في هلال الصوم رَوْمُ عبادةِ
وما قبلوه مع يمين لمدع ... وذا في خصوص المال جاء بسنة
وما قبلوه مع شهادة مرأة ... وأخرى وذا في المال مع عيب نسوة
وما ليس إلا شاهدان كردة ... وجرح وتعديل نكاح ورجعة
وموت وإسلام طلاق كذلك الـ ... ـقصاص وحد ثم إثبات عسرة
وما معهما فيه يمين كرد ما ... أبيع بعيب أو كدعوى لعنة
جراحة عضو باطن ثم عسرة ... لها يدعي من كان صاحب غنية
ودعوى على ميت وغائب او على ... ولي صغير أو مصاحب جنة
ومن قال يوماً أنت أمس مطلق ... وقال لنا أي في سواي بنيتي
وما ليس إلا نسوة أربع لما ... خصصن به كالحمل لاح بنسوة
واربع لا دونهم من رجالنا ... وذا في الزنا فاحفظ تكن ذا بصيرة

◆ ◆ ◆

ونظم أيضاً شروط قبول الشهادة في الأموال بقوله[2]:

لا تقبلن شهادة ماليةً ... إلا بسبع من شروط فاسمع
فتقدم الدعوى لمشهود به ... إصغاء قاض والتماس المدعي

---

(١) الكواكب الدرية.

(٢) الكواكب الدرية.

ويقــدر دعــواء فقــط ويلفــظ أشــ ـــهد نقــل مشــهود بــه في المجمــع
حــى إذا مــا قــال أشــهد أن ز يــداً يستحق كـنا كـنا لم يسمع
تصــريح كــل فــى بمشــهود بــه فبذا شهدت ومثل ما شهدوا دع

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة ابن الوكيل ما يقبل فيه قول الواحد بقوله(١):

وفي رمضــان عيــب بيــع بلوغــه ومنذور صوم فاقبلن قول واحد
وإســلام ذمــي قضــى بصــلاته وأخــذ اللقــاط والتسـامع فاقتـد

❖ ❖ ❖

ونظم العلامة سليمان بن داوود السالمي ما تقبل فيه الشهادة على جهة الحسبة فقال(٢):

يجــوز في تســعة للشــاهدين بهــا أن يشهدوا حسبة أيضاً وقد تجب
مــوت رضــاع نكــاح بــائن وولا عتــق صـغير وبيـع الحـر والنسـب

ونظمها العلامة عبد الهادي الأبياري فقال(٣):

إقبـل شـهادة حِسبة في كـل حـقٍ للإلــه كمثــل تــرك زكــاة
وصــيام أو كفــارة وصــلاة أو حــق المســاجد ثــم في الســرقات
وكــذاك فيــه لــه حــق تأكــد نحــو عتــق أو بعيــد ممــات
وطلاق أو نسب وعفو عن قصاص والفــراغ لعــدة الزوجــات

---

(١) عطية الله المجيد.

(٢) عطية الله المجيد.

(٣) الكواكب الدرية.

وكـذا البقـاء لـهـا وحـد كالزنـا   والشـرب ثـم القطـع للطرقـات
أمـا حقـوق الآدمـي فـلا كحـد   القـذق أو كقصـاص أو كهبـات

❖ ❖ ❖

ونظم السيد أحمد بن داوود البطاح المواضع التي يقبل فيها قول الفاسق بقوله[1]:

أخبـار فاسـق أخـيَّ تقبـل في   تسـع مواضـع فخـذها يـا وفي
أولـهـا الأذان ثـم الثـاني   معتـدة تقبـل يـا خلانـي
إخبارهـا اسـتحلالها في الغيبـة   بعـد طـلاق الأول الثلاثـة
جـاز لـه العقـد عليهـا فـاعلم   فخـذ بقـول صـادق في الحكـم
إخبـاره تذكيـة بنفسـه   كـذا جنايـة بفعـل نفسـه
إقـراره بمـال غـير يوجـب   تسـليمه مـن مالـه مسـتوجب
إخبـاره إسـلام ميـت يجهـل   حـال علينـا احتياطـاً نغسـل
كـذاك إخبـار أب توقـان   إلى النكـاح القـول مسـتبان
وبـمذكورة لخنثـى يقبـل   إخبـاره فـالقول ذا المعـول
وبالزنـا الإخبـار منـه يقبـل   والحـد قـتلاً أو بجلـد يفعـل

❖ ❖ ❖

ونظم الشيخ عبد الهادي الأبياري ما تقبل فيه شهادة التائب من دون استبراء بقوله[2]:

لا تقـبلن شـهادةً مـن تائـب   مـن دون الاسـتبراء إلا في صـور

---

(١) سفينة الناظم.

(٢) الكواكب الدرية.

مــا لم يكملــه نصــاب شــهادة ... لزنـا ومخفـي الفسـق إن هـو قـد أقـر

وكــذا صـبي مــن مفسـق بــالغ ... قـد تـاب بعـد بلوغـه لمـا حضـر

مرتـد أيضـاً ثـم قـاذف غير محصـن ... إن يتـب وكـذاك مشـروط النظـر

ولغيرهـا اعتـبروه أيضـاً في سـوى ... صـور ثـلاث لـيس فيهـا يعتـبر

فـيمن تعـين للقضـا فـأبى وعـاد ... وفي ولـــي إذ يــزوج في الأثـــر

وأخـو الغرامـة في المعاصـي إن يتـب ... يعطـى مـن الصـدقات فاحفظـه تسر

◆ ◆ ◆

يجب بيان السبب في الشهادات في سبع وعشرين صورة نظمها أيضاً بقوله[1]:

إقبــل شــهادة شــاهد مــن دون ... تبـــين لأســـباب ولا كيفيـــة

إلا بجـــرح أو نجاســـة مـــاء أو ... إكـــراه أو برضـــاع أو بوراثـــة

ونقض بيـع أو سـواه كـذا بـا ... يضـاح علـى قـول وحـق الشـفعة

وبنقل ملك الشيء عن شخص إلى ... شـخص سـواه والانقضـاء لعـدة

وبـراءة مـن ديـن أو نظـر علـى ... وقـف كـذا بالرشـد أو بالسـرقة

أو أنـــه يـــوم المبيـــع ونحـــوه ... قـــد كـــان رب ســفاهة أو جنـــة

وبلوغـــه بالســـن أو بطـــلاق زو ... جتـــه بـــلون صـــراحة وكنايـــة

وزنـــاً وإقـــرار بـــه أو قـــذف أو ... إحصـان أو قـاض بنقض حكومـة

وكـذاك باسـتحقاق زيـد ذا علـى ... عمـــرو وأن اليـــوم أول حجـــة

وبأنـــه قـــد مـــات نميـاً علـــى ... ديـــن ابنـــه وشـــهادة بشـــهادة

---

(١) الكواكب الدرية.

ذي سبعة من بعد عشرين ازدهت بيـــان أســـباب لهـــا فثبـــت

❖ ❖ ❖

ونظم ذلك العلامة أحمد بن فيروز فقال[1]:

قد شرطوا التفصيل في شهادة الزنا وفي الجرح والإقرار والقتل والرشد
نكــاح طــلاق ســـرقة وبـــراءة بلـــوغ لســـن ثـــم ردة مرتـــد
وفي نـــذره ثـــم انقضـــاء لعـــدة كذاك رضاع إرث خذها على سرد
ووقـــف وإكـــراه وحـــق لشـــفعة وبيـــع وقـــذف ذاك خاتمـــة العـــد
فجملتهـا عشـرون يـا صـاح فـاعتبر لـمنهلك الأسـنى لتـأمن مـــن رد

وزاد بعضهم:

وربـــح ولاســـتحقاق ملـــك ونقلـــة والإرضاع تفصيل بقول أولى النقد

ونظمها بعضهم بعض صورها بقوله[2]:

شـــهادة جـــرم ســـرقة ثـــم ردة نجاســـة مـــاء والنكـــاح مـــع الزنـــا
كـــذاك رضـــاع والجنايـــات كلـــها مفصـــلة فاعمـــل بـــه تبلـــغ المنـــى

❖ ❖ ❖

نظم العلامة سليمان بن داوود السالمي ما يكتفى فيها بظن الشاهد بقوله[3]:

إليـك سـبعاً قـد أبـيح لشـاهد فيهـا بحاصـل ظنـه أن نكتفـي

---

(١) عطية الله المجيد، وسفينة البطاح.

(٢) عن خط بعض الفضلاء.

(٣) عطية الله المجيد.

تعـــديل إفـــلاس يشـــار بشـــهرة ... إرث ثبـــوت يـــد وقيمـــة متلـــف

◆ ◆ ◆

ونظم بعضهم ما تقبل فيه الشاهدة بالإستفاضة بقوله[1]:

خـــذ ضـــابطاً لشـــهادة بســـماع ... في الخمـــس والعشـــرين دون دفـــاع
بولايـــة عـــزل تضـــرر زوجـــة ... وتـــزوج وتصـــدق ورضـــاع
نســـب ومـــوت والـــولادة حملـــها ... لـــوث قـــديم الشـــرع عنـــد نـــزاع
سـفه ورشـد أصـل وقـف عسـره ... جـــرح وتعـــديل بغـــير نـــزاع
كفـــر وإســـلام وصـــية والـــولا ... حريـــة ملـــك وإرث متـــاع

◆ ◆ ◆

ونظمها العلامة المناوي فقال[2]:

ففي الست والعشرين تكفي استفاظة ... وتثبـت سمعـاً دون علـم بأصـله
ففي الكفر والتجريح مع عزل حاكم ... وفي ســفه أو ضــد ذلــك كلــه
وفي العتق والأوقاف والزكوات مع ... نكـاح وإرث والرضـاع وعسـره
وإيصـــائه مـــع نســـبة وولادة ... ومـــوت وحمـــل والمضـــر بأهلـــه
وأشـــربة ثـــم القســـامة والـــولا ... وحريـة والملـك مـع طـول فعلـه

◆ ◆ ◆

ونظم العلامة عبد الهادي الأبياري ما لا تقبل فيه الشهادة مع استجماع

---

(١) سفينة البطاح.

(٢) بجيرمي علي الخطيب.

الشروط بقوله[1]:

مـن اجتمعـت فيـه شـروط شـهادة   فقـد قبلوهـا منـه في غـير أربـع
إذا مـات عـن عبـدين أعـتقهم أخ   لـه حـائز بـابن لـه شـهدا فـع
وعبدان أو صـى منهمـا ثلـث مالـه   بعتقهمـا أن يشـهدا الـدين فـامنع
ولـو شـهدا أيضـاً عليـه بقذفـه   لزوجـة كـل أو بتزويـر دافـع
يقـوم بتزويـر الشـهادة دافعـاً   لإمكـان تزويـر كـذلك فـاسمع

❖ ❖ ❖

ونظم بعضهم الأيمان التي لا ترد على من وجبت عليه فقال[2]:

إن اللـواتي لا تـرد علـى الـذي   وجبـت عليـه السـبع في الأيمـان
مـردودة مـتهم ومؤكـد   مـع تهمـة وقسـامة ولعـان
وكـذا يمين القـذف إن وجبت علـى   المقـذوف إن لم يـأت بالبرهـان

❖ ❖ ❖

ونظم الإمام جلال الدين السيوطي المسائل التي يخالف فيها الأعمي البصير فقال[3]:

يخـالف الأعمـى غـيره في مسـائل   فـدونكها نظمـاً وأفـرغ لهـا فكـرا
إمامتـه العظمـى قضـاء شـهادة   وعقـد وقـبض منـه إبطالهـا طـرا
سوى السلم التوكيل نكاح وعتقه   ولا يتحـرى قـط في القبلـة الغـرا
وكـره أذان وحـده وذكاتـه   ولا اصـطياد منـه أو رميـه حظـرا

---

(١) الكواكب الدرية.
(٢) سفينة البطاح.
(٣) الأشباه والنظائر.

ولا جمعـة أو حـج إذ لـيس قائـد ... ولا عتقه يجزي بفرض خلا النذرا
ولـيس لـه في نجلـه مـن حضـانة ... وفي غسل ميت غيره منه قل أحرى
ولا ديـة في عينـه بـل حكومـة ... ولا يكف في الأسفار مع مرأة خدرا
وهذا الذي استثنى وقد زاد بعضهم ... أموراً على رأي ضعيف فطب ذكرا

❖ ❖ ❖

ونظمها الشيخ العلامة محمد بن محسن المفتى الحبيشي الوصابي مضيفاً إليها الأحوال التي تقبل فيها شهادته فقال[1]:

أحكـام الأعمـى كالبصـير عنـدنا ... لا في مســائل أتكهــا هنــا
مــا إن عليــه مــن جهــاد أبـدا ... كــذاك في القبلــة لــن يجتهــدا
ولا يصــح بيعــه ولا شــراه ... ورهنــه وهبــة ممــا تــراه
ولم يكــن يعتــق عــن كفــارة ... ولا لــه مــن حــق في الحضــانة
ولا لــزوم جمعــة وإن سـعا ... إلا بقائــد ولــو تبرعــا
وفي لــزوم الحــج والعمــرة لــه ... وجــود زاد قائــد وراحلــه
ولا لــه جزمــاً بعينــه ديــه ... وكــره أذانــه والتذكيــه
ولم نجــوزه إمامــاً أعظمــا ... ولا يكــون في الأنــام حاكمــاً
ولم تكــن تقبــل لــه شــهادة ... إلا لخمــس مــا لهــا زيــادة
في الترجمــة أيضــاً وفي الســماع ... وثابــت اســتفاض بالاسمــاع
وفي الـذي يشـهد بـه قبـل العمـى ... وقبضــه علــى المقــر عنــدما
فهــذه الأحكــام فيهــا ينفــرد ... عــن البصــير يــا أخــي فاســتفد

---

(١) سفينة الشيخ البطاح.

ولا جمعة أو حج إذ ليس قائد ... ولا عتقه يجزي بفرض خلا النذرا

وليس له في نجله من حضانة ... وفي غسل ميت غيره منه قل أحرى

ولا دية في عينه بل حكومة ... ولا يكف في الأسفار مع مرأة خدرا

وهذا الذي استثنى وقد زاد بعضهم ... أموراً على رأي ضعيف فطب ذكرا

❖ ❖ ❖

ونظمها الشيخ العلامة محمد بن محسن المفتى الحبيشي الوصابي مضيفاً إليها الأحوال التي تقبل فيها شهادته فقال[1]:

أحكام الأعمى كالبصير عندنا ... لا في مسائل أتكها هنا

ما إن عليه من جهاد أبدا ... كذاك في القبلة لن يجتهدا

ولا يصح بيعه ولا شراه ... ورهنه وهبة مما تراه

ولم يكن يعتق عن كفارة ... ولا له من حق في الحضانة

ولا لزوم جمعة وإن سعا ... إلا بقائد ولو تبرعا

وفي لزوم الحج والعمرة له ... وجود زاد قائد وراحله

ولا له جزماً بعينه ديه ... وكره أذانه والتذكيه

ولم نجوزه إماماً أعظما ... ولا يكون في الأنام حاكماً

ولم تكن تقبل له شهادة ... إلا لخمس ما لها زيادة

في الترجمة أيضاً وفي السماع ... وثابت استفاض بالاسماع

وفي الذي يشهد به قبل العمى ... وقبضه على المقر عندما

فهذه الأحكام فيها ينفرد ... عن البصير يا أخي فاستفد

---

(١) سفينة الشيخ البطاح.

باب الكتابة

نظم الشيخ العلامة محمد باكثير أقسام الكتابة بقوله[١]:

كتابـــة ثلاثـــة أقســـامها ... صـــحيحة لا خلـــل يعتامهـــا

فاســـدة بصـــيغة ممـــن تصـــح ... لـــه عبـــارة بمقصـــود وضـــح

ومـــن عراهـــا مقتضـــى الفســـاد ... كـــالخمر أو كنجمهـــا الأحـــادي

ثالثهـــا باطلـــة إن يفقـــد ... صـــحيح عقـــد أو بمـــا لم يقصـــد

❖ ❖ ❖

ونظم السيد عبد الهادي الأبياري ما استثنى من وجوب حط السيد عن عبده شيئاً من مال الكتابة فقال[٢]:

وحـــط ســـيد عـــن المكاتـــب ... في غـــير خمســـة عليـــه أوجـــب

لـــو كـــان كاتـــب علـــى منفعتـــه ... أو لم يـــف الثلـــث بغـــير قيمتـــه

أو باعـــه مـــن نفســـه أو اعتقـــا ... أو مـــن نجـــوم أبـــره احفـــظ واتقـــا

❖ ❖ ❖

ونظم ما يجوز فيه كتابة بعض العبد بقوله[٣]:

جازت كتابة بعض عبد في صور ... خمس غدت منظومة نظم الدرر

---

(١) فرائد الفوائد.

(٢) الكواكب الدرية.

(٣) الكواكب الدرية.

إن كـان أوصـى أن يكاتـب عبـده والثلث ضاق وذو الوراثة قد حضر

أو كـان كاتبـه جميعـاً وهـو في مرض كذلك أو على بعض قصر

أو كـان بـاقي العبـد موقوفـاً علـى نحـو المساجد هكـذا مـا لـو أمـر

بكتابـة للـبعض في مـرض بـه قد مات فاحفظ تغتنم حسن الظفر

❖ ❖ ❖

يكون للمكاتب حكم الحر إلا في صور فله حكم الرقيق نظمها أيضاً بقوله[1]:

إن المكاتـب مثـل حـر في سـوى صـور كعتـق منـه ثـم كتابـة

وتـزوج وتسـر أو قـرض مقـا رضـه وبيـع الغـبن أو بنسـيئة

تأجيلـه لمعجـل ابرائـه وشـراء بحـو أب ونحـو وصـية

وقبولـه هبـة القريـب ووطـؤه أمـة لـه وتبسـط في عيـشة

تكفـيره بالمـال إنفـاق علـى رحـم سـوى فـرع وأصـل مثبـت

اعتاقـه عبـداً لـه عـن نفسـه وكتابـة المملـوك لا بسـراية

هـذا وصـح تصـرف منـه بـإذن لا بأربعـة كمـا في الروضـة

اعتاقـه عـن نفسـه وكتابـة ونكاحـه وتسـر احفـظ قـولتي

---

(١) الكواكب الدرية.

باب أمهات الأولاد

ونظم العلامة عبد الهادي الأبياري المواضع التي يجوز فيها بيع أم الولد بقوله[1]:

في عشرة مع خمسة جوزوا لنا ... مبيعاً لأم الإبن أنفتها نظما
فجانبة مرهونة أو لكافر ... وقد سبيت أو أفلس السيد اليوما
وبيع لها من نفسها واتهابها ... وممن عليه عتقها قد غدا حتما
وقيمتها أوجب على متلف لها ... وقيمة شرك إن يكن معسراً جزما
إيلاده في حال الإعسار قينة ... لمأذونه المديون ألغ له حكما
وإن ولدت من وارث معسر على ... مورثه دين لتركته عما
وباقي التي استيلادها غير نافذ ... كذلك مما مر فاحفظ تزد علما

❖ ❖ ❖

ويتبع الولد أمه في الرق والحرية إلا في صور نظمها أيضاً بقوله[2]:

ويتبع في الحرية الابن أمه ... وفي الرق إلا في أمور أتت نظما
فيتبع فيها الأب حراً كمالك ... ومن ظنها زوجاً لحرية تنمى
كذاك إذا ما ظنها أمة له ... وجارية ابن مسها أبه يوما
ومن غر فيها بالنكاح وواطئ ... لحرية ثم استرقت فزد علما

---

(١) الكواكب الدرية.

(٢) الكواكب الدرية.

وإلى هنا انتهت المنظومات الفقهية ولتمام الفائدة ألحقت بها بعض القصائد الحاثة على طلب العلم عساها تكون باعثة لهممنا، فإني رأيت كثيراً من طلاب العلم تقاصرت هممهم عن الغوص في بحار هذه العلوم، بل تقاعس أكثر أبناء الزمان عن الاستقاء من موردها المنعوم مع شدة احتياج هذه الأعصر لمن يتفقه في أمور الدين لأنه عم فيها الجهل بتعاليم الشريعة، والإعراض عن مبادئها الرفيعة، وتناسى الناس أهل الوراثة النبوية من العلماء والمتعلمين، حتى أصبح طالب العلم غريباً في زمن ترادفت فيه الفتن، وأمسى القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر، فليبشر من كان كذلك ببشارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قال: «من أحيا سنتي عند فساد أمتي فله أجر مائه شهيد» وليبشر طالب العلم فهو الغريب الذي أخبر عنه الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «بدأ الدين غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء الذين يحيون ما أمات الناس من سنتي من بعدي» فهنيئاً له بدعوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

اللهم ابعث فينا الهمة، واسبغ علينا النعمة، ولا تحاسبنا عليها يا ذا المنة، وأعذنا اللهم من مضلات الفتن يا رب العالمين.

القصيدة الأولى للشيخ الإمام محمد بن عبد الرحمن الحبيشي الوصابي هي كنصيحة لكل طالب علم قال فيها:

ما لذة التمر والحلوى ولا الضرب ... ولا الغواني عناق الخرد العرب
كلذتي في انتخاب العلم أجمعه ... من المحابر بالأقلام في الكتب
من ذا الكتاب إلى هذا مداولة ... وفي المعاني وكشف الستر والحجب
عن الدقائق والإشكال أظهره ... أحلى لدي من الحلوى على سغب
فمؤنسي دفتري والعلم مفتخري ... وخاطري حاضر في العلم لم يغب
ما لذة الخلق في الدنيا جميعهم ... ولا الملوك وأهل اللهو والطرب

كلذتي في طلاب العلم يا ولدي | فالعلم معتمدي حقاً ومكسبي
مهما وصلت إلى تحقيق مسألة | سار السرور بأعضائي وبيّن بي
قد غاب عني جميع الخلق قاطبة | وصرت ألهو بسفر مونق عجب
ما المال ما الأهل ما الأولاد كلهم | ألذُّ عندي من علمي ومن كتبي
إن جلت في العلم آنسني السروكا | أنسى الهموم وأنسى شدة الكرب
فالعلم أنسي ومحبوبي ومعتمدي | ناهيك عن متجر حلو ومكسب
كل الملذات غير العلم فانية | يا حبذا العلم من فخر ومن حسب
فاعكف عليه ولا تهجره واغن به | عن كل أهل وعن مال وعن نسب
وإن يحل دونه شغل وحادثة | فاصبر وجد وكن من أصبر العرب
ولا يصدنك عن هذا مشقته | وما تقاسيه من فكر ومن نصب
فإن عقباه في دنياك مربحة | وفي القيامة يعلي أرفع الرتب
أشبه بقلبك أهل العلم يا ولدي | فذاك خير بلا شك ولا ريب
ولا يهمنك كون الناس قد هجروا | أهل العلوم وعقوهم بلا سبب
من يجهل العلم عادى الحاملين له | وكل غوغا فلا تعباً بهم تصب
فالعلم مرٌّ وعلم الشرع يمنع عن | نيل ا لحرام وعن ظلم وعن عتب

وهذه القصيدة للعلامة الإمام شرف الدين إسماعيل بن المقري الزبيدي كتبهالولده علي يحثه على طلب العلم وكل طالب علم مقصود بهذه القصيدة:

تدارك من زمانك ما أفتا | وما بكرائم منه استهتا
فما بنفائس الأنفاس تمضي | سدى عوض يرجى لو عرفتا
ومن طلب العلى سهر الليالي | وطلق لذة الراحات بتا
ولولا حسن ظن ما تأتى | لطلاب المعالي ما تأتا

فأيــام الشــباب هــي المطايــا ... إلى العليــاوأفضــل مــا ركبتــا
إذا غلبــت عليــك بهــا المســاوي ... غُلبــت علــى المحاســن إن كبرتــا
دعوتــك يــا علــي إلى المعــالي ... فــإن تــك قــد خلقــت لهــا أجبتــا
إلى علـــم تطيــــع الله فيـــه ... علــى ثقــة وتعــرف مــا جهلتــا
فــإن العلــم أعظــم مــا تســامت ... لــه همــم وأشــرف مــا اكتســبتا
فللعلمــاء بحمــل العلــم فضــل ... يقصــر عنــه وصــفك إن وصــفتا
مــع العيــوق نــومهم وغــير ... عبادتــه بــترب الأرض تحتــا
مــــدادهم إذا كتبـــوا يكـــافي ... دم الشــهداء ولــو نــالوا وزنتــا
بهــم حفــظ الإلــه الــدين فينــا ... فكــن منــهم تعــز بمــا حفظتــا
فــنعم الخــل في الخلــوات علــم ... عرفــت الله منـــه بمـــا عرفتـــا
فكــم وضــعت لطالبــه جناحــا ... ملائكــة الســماء فــلا حرمتــا
إذا لم تخجــل الطـــلاب طفـــلا ... ورمــت طلابــه شــيخاً خجلتــا
يزيــدك في الشــباب العلــم زينــاً ... وعنـــد الشـــيب أبهـــة وسمتـــا
فكـــرر درســـه لـــيلاً وصـــبحاً ... وجــرد فيــه عزمــك مــا اســتطعتا
تنــال بــه مــن الــرحمن مــا لا ... ينـــال إذا عملـــت بمـــا علمتـــا
نبــت فكنــت قــرة عــين راج ... صـــلاحك في المحافـــل إذ نبتـــا
وتعجــب منــك عنــد الأخــذ منــهم ... شـــيوخك في العلـــوم إذا بحثـــا
فخــذ بعنــان نفســك عــن هواهــا ... فـــإن أرخيتـــه معهـــا نـــدمتا
وعــد عمــا بــدالك عــن قريــب ... فمـــا ترجـــو الخـــلاص إذا نشـــبتا

وبالله استعذ من شر نفس ... وشيطان يصيدك إن هممتا
وإخوان البطالة خل عنهم ... فهم أعدى الأعادي لو عقلتا
وجالس من تظل وأنت تسعى ... لديه مقصراً مهما اجتهدتا
ومن يدعوك بالأفعال منه ... إلى ما فيه حظك لو فعلتا
وبالغايات لا تقنع وجزها ... إلى ما لا تنال إذا سبقتا
فقد أوتيت فرط ذكي وفهم ... يبلغك الثريا لو أردتا
وما ضيعت يجبره التلافي ... إذا استدركت ما فيه وعدتا
ولكن ذاك رد بعد أخذ ... وبين الرد والتأخاذ شتا
فلا تأسف على ما فات وانهض ... بجد منك تدرك ما أفتا
ويعلم معشر يأسوا بأني ... وأنك ما أيست ولا أيستا
أمثلك يا علي وأنت فهما ... حسام لا تفل إذا سللتا
تجالس بعد أهل العلم من لا ... يعد لبئس منهم ما استعضتا
فكنت وأنت طفل في الثريا ... فمالك بالغنا منها سقطتا
إليَّ إليَّ أقبل لا إليهم ... فإني ناصح لك لو سمعتا
فما الدنيا بدارك فاجتنبها ... فأنت لغيرها داراً خلقتا
وما هي غير سوق فيه زاد ... إلى الأخرى بجانبه نزلتا
وفيه ملاعب وصنوف لهو ... تجاذب من أتى فإن اجتذبتا
وملت إلى ابتغاء الزاد منه ... إلى شهوات نفسك واشتغلتا
وفاجأك الرحيل بغير زاد ... بعينك في مفاوزه هلكتا

فعمـــرك فرصـــة إن تنتهزهـــا وتغـــنم منـــه مـــا وافـــا ظفرتـــا
وإن ماطلتهـــا يومـــاً فيومـــاً تقـــول غـــداً أتـــوب فقـــد خـــدعتا

وهذه أبيات مما قاله الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي في ذكر العلم وأهله:

سـهري لتنقـيح العلـوم ألـذُّ لـي مـن وصـل غانيـةٍ وطيـب عنـاق
وصـرير أقلامـي علـى صـفحاتها أحلـى مـن الـدوكاء والعشـاق
وألـذُّ مـن نقـر الفتـاة لـدفها نقـري لأقلـي الرمـل عـن أوراقـي
وتمـايلي طربـاً لحـل عويصـةٍ في الـدرس أشهى من مدامة ساقي
وأبيـت سـهران الـدجى وتبيتـه نومـاً وتبغـي بعـد ذاك لحـاقي

❖ ❖ ❖

بقـدر الكـد تكتسـب المعـالي ومـن طلـب العلـى سـهر الليـالي
ومـن رام العلـى مـن غـير كـدٍ أضـاع العمـر في طلـب المحـالِ
تـروم المجـد ثـم تنـام لـيلاً يغـوص البحـر مـن طلـب اللآلـي

❖ ❖ ❖

إذا لم يـزد علـم الفتـى قلبـه تقـى وسـيرته عـدلاً وأخلاقـه حسـنا
فـاعلم بـأن الله أولاه نقمـةً يسـاء بهـا مثـل الـذي عبـد الوثنـا

❖ ❖ ❖

العلـم مغـرس كـل فخـر فـافتخر واحـذر يفوتـك فخـر ذاك المغـرس
واعلـم بـأن العلـم لـيس ينالـه مـن همـه في مطعـم أو ملـبس
إلا أخـو العلـم الـذي يعنـى بـه في حالتيـه عاريـاً أو مكتسـي
فاجعـل لـنفس منـه حظـاً وافـراً واهجـر لـه طيـب الرقـاد وعبسِ

فلعـل يومـاً إن جلسـت بمجلـس كنـت الـرئيـس وفخـر ذاك المجلـس

والحمد لله الذي وفق لجمع هذه الشوارد الأوابد، ونسأله تعالى كما وفقنا لجمعها أن يوفقنا لشرحها وإظهار مكنوناتها، وإخراج كنوزها ومخبآتها، وتبيين صحيحها من سقيمها، ونسأله عزّ وجل أن يعيننا لإخراج الضوابط العامة المتعلقة بالقواعد الفقهية إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله أولاً وآخراً باطناً وظاهراً، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، وارزقنا علماً ينفعنا، اللهم ما أنعمت به فاتممه، وما أتممته فلا تسلبه يا رب العالمين، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه المعترف بالعجز والتقصير أسير
الذنوب خادم طلبة العلم الحقير الفقير
علي بن عبد الواحد بن علي الإدريسي الحجازي
وفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه.

خطه مذنب عسى دعـوة غـير خائبـه

رحـم الله قـائلاً رحـم الله كاتبـه

فهرس المحتويات

خطبة الكتاب ٥

باب في أمور ينبغي لطالب العلم معرفتها ٩

التقليد ما يتعلق به ١٧

كتاب الطهارة ٢٣

باب السواك ٢٧

خصال الفطرة ٣٠

باب الإستنجاء ٣٣

باب الوضوء ٣٤

نواقض الوضوء ومكروهاته ٤١

باب الغسل ٤٣

باب المسح على الخفين ٤٥

باب التيمم ٤٦

باب النجاسات ٤٨

باب الحيض ٥٢

كتاب الصلاة ٥٤

أوقات الصلاة ٥٦

شروط الصلاة ٥٩

أركان الصلاة ٦٣

سنن الصلاة ٦٨
مبطلات الصلاة ٧٤
أعذار الصلاة ٨٠
باب النوافل ٨٣
باب السجود ٨٧
باب صلاة الجماعة ٩٠
باب صلاة المسافر ١٠١
باب صلاة الجمعة ١٠٣
باب صلاة الخوف ١٠٩
باب اللباس ١١٠
كتاب الجنائز ١١١
كتاب الزكاة ١١٥
باب زكاة المواشي ١١٦
باب زكاة التجارة والنقدين ١١٨
باب زكاة الفطر ١٢٠
باب مصارف الزكاة ١٢٤
كتاب الصوم ١٢٥

صوم التطوع ---------------------------- ١٢٩
الاعتكاف وما يتعلق به------------------- ١٣٠
كتاب الحج ------------------------------ ١٣٣
أركان الحج------------------------------ ١٣٥
واجبات الحج----------------------------- ١٣٨
محرمات الإحرام -------------------------- ١٤٠
خاتمة----------------------------------- ١٤٦
كتاب البيوع------------------------------ ١٤٩
باب البيع ------------------------------- ١٥٤
بيع الأصول والثمار ----------------------- ١٦٣
اختلاف المتبايعين ------------------------ ١٦٥
باب الخيار ------------------------------ ١٦٧
باب الربا-------------------------------- ١٧٠
باب السلم------------------------------- ١٧١
باب الرهن ------------------------------ ١٧٣
باب القرض------------------------------- ١٧٦
باب الحجر ------------------------------ ١٧٨
باب الحوالة------------------------------ ١٨١
باب الصلح ------------------------------ ١٨٢
باب الشركة------------------------------ ١٨٣
باب الوكالة ----------------------------- ١٨٥
باب الإقرار ----------------------------- ١٨٧

باب العارية	١٩٠
باب الغصب	١٩٤
باب الضمان	١٩٦
باب الشفعة	٢٠١
باب القراض	٢٠٢
باب المساقاه	٢٠٣
باب الإجارة	٢٠٤
باب إحياء الموات	٢٠٧
باب الوقف	٢٠٨
باب الهبة	٢١٠
باب اللقطة	٢١١
باب اللقيط	٢١٢
باب الوديعة	٢١٣
كتاب المواريث	٢١٥
باب الوصية	٢٢٣
باب الوصاية	٢٢٥
كتاب النكاح	٢٢٦
باب الصداق	٢٣٧
باب الوليمة	٢٤٣
باب القسم والنشوز	٢٤٧
باب الخلع	٢٤٩
باب الطلاق	٢٥٢

تتمة في دخول أدوات التعليق على صيغة الخلع والطلاق ٢٥٥
فسخ النكاح---------------------------- ٢٥٨
باب الرجعة -------------------------- ٢٦١
باب الإيلاء ---------------------------- ٢٦٣
باب الكفارات ------------------------- ٢٦٤
باب العدة ----------------------------- ٢٦٦
باب الاستبراء ------------------------- ٢٧٠
باب الرضاع---------------------------- ٢٧١
باب النفقات -------------------------- ٢٧٣
باب الحضانة-------------------------- ٢٧٥
كتاب الجنايات------------------------- ٢٧٦
باب الديات --------------------------- ٢٧٩
كتاب الحدود-------------------------- ٢٨٢
باب حد الزنا--------------------------- ٢٨٣
باب حد القذف ------------------------ ٢٨٥
باب السرقة---------------------------- ٢٨٦
باب حد الردة (أعاذنا الله والمسلمين منها) --- ٢٨٧
باب الصيال---------------------------- ٢٨٨
باب حد تارك الصلاة ------------------- ٢٨٩
كتاب الجهاد وما يتعلق به--------------- ٢٩٠
(تتمة) في سنن الكفاية ----------------- ٢٩١
كتاب الصيد والذبائح ------------------ ٢٩٢